



سَلَاطِنَةُ عُمَانٍ
وَرَأْسُ الْإِقْرَاقِ وَالشِّعْوَةِ الْيَمِينِيَّةِ
مِنْكَتَبُ الْأَقْبَاءِ

الوطاء المدرم

وأثره في نشر حرمة النكاح



سماحة الشيخ العلامة
أحمد بن جمال الخيزري
المفتى العام لسلطنة عمان

٢٠٠٨ هـ
الوطء المحرم

الوطء المحرم

وأثره في نشر حرمة النكاح

سماحة الشيخ العلامة
أحمد بن جمال الخليفي
المفتى العام لسلطنة عمان

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الجلال والإكرام؛ الذي شرع لعباده الحلال والحرام، فأحل لهم الطيبات منه وفضلا، وحرم عليهم الخبائث حكمة وعدلا، فكان من أطيب ما أحله النكاح، كما أن من أحبث ما حرمه السفاح، والصلة والسلام على من أرسله الله بأقدس شريعة، وأقوم طريقة، وأبين حقيقة، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن النكاح مطلب فطري، تقضى به شهوة النفس الملحقة، وتسكن به ثائرها الجامحة، ويطفأ بها سعيرها اللاهب، وقد جعله الله مودة ورحمة بين الزوجين، وألفة وقربى بين أسرتهما، تعمق به العلاقات، وتشد به الأواصر، وتنتزع به من النفوس السخائم والأحقاد، ليحل محلها الحنان الدافق، والود العميق، وهو سبب لامتداد حياة الجنس البشري متسلسلة في الأعقاب المتلاحقة، مرتبطة بروابط النسب الحالص من شوائب السفاح، ليتصل الفرع بأصله، وليرتبط القريب بقاربه، منتشرة بينهم ألطاف التعارف والتآلف، تغمرهم جميعاً مشاعر الملة^(١) الخالصة وعواطف البر والإحسان؛ لذلك امتن الله به حيث قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُوْمًا رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي

(١) أي مشاعر الحب.

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١)، وَقَالَ أَيْضًا: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً»^(٢)، وَقَالَ: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(٣).

غَيرَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ؛ لِحُكْمِهِ الْبَالِغَةِ فِي تَكْرِيمِ الْإِنْسَانِ، وَضَبْطِ غَرَائِزِهِ بِضَوَابِطِ الْفَطْرَةِ الرَّكِيَّةِ، لَمْ يَجْعَلْ إِبَاحَتَهُ بَيْنَ الْجَنْسَيْنِ مَطْلَقَةً مِنَ الْقِبُودِ، وَإِنَّمَا حَدَّدَهُ بِمُحْدُودٍ، وَشَرَعَ لَهُ أَحْكَامًا تَعُودُ كُلَّهَا إِلَى الطَّهُورِ، وَالْأَرْتِقَاءُ بِسُلُوكِ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَهَذِبِيهَا هَذِبِيَا يُلْيِقُ بِمَكَانَتِهَا الَّتِي رَفَعَهَا اللَّهُ إِلَيْهَا، وَهَذَا مَا نَجَدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْوَاءِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَيِّلًا

۞

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَائِكُمْ وَبَنَاتُ الْأُخْرَ وَبَنَاتُ الْأُخْرَتِ وَأُمَّهَائِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

۞

وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنَيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

(١) سورة النساء الآية رقم (١).

(٢) سورة التحلية الآية رقم (٧٢).

(٣) سورة الروم الآية (٢١).

تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا^(١)، ونحوه ما جاء بيانه في السنة النبوية على صاحبها أفضـل الصلاة والسلام، كقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(٢)، وقوله: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها"^(٣).

فالنـكاح علاقة حمـيمة بين الزوجين، تجمع ما بين الرحـمة والحرـمة، ويجب أن يفسـح لها المجال في مـيدانـها، بحيث لا تـزاـهم بـعـلـاقـاتـ أخرى تـزعـزـ حـذـورـها، وتـكـدرـ صـفـاءـها، وـتـمـنـعـ اـنتـشارـ آـثـارـها، من الـودـ والـرحـمةـ بـيـنـ الـأـخـتـانـ وـالـأـصـهـارـ.

لـذلك جـعلـ الإـسـلـامـ المـصـاهـرـةـ فـيـ الـحـرـمـيـةـ كـالـنـسـبـ، فـمـنـعـ أـنـ يـنكـحـ الرـجـلـ أـصـولـ حـلـيلـتـهـ، وـفـرـوعـهـ حـرـمـةـ أـبـدـيـةـ؛ لـأـنـهـ بـحـكـمـ عـلـاقـهـ بـحـلـيلـتـهـ يـجـبـ أـنـ تـمـتـزـجـ مـشـاعـرـهـاـ، فـيـقـرـ كلـ مـنـهـاـ أـصـولـ الآـخـرـ، وـيـحـنـوـ عـلـىـ فـرـوعـهـ، كـمـاـ يـوـقـرـ أـصـولـ نـفـسـهـ، وـيـحـنـوـ عـلـىـ فـرـوعـهـ، وـلـذـكـ حـرـمـ أـيـضاـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـنكـحـ أـحـدـاـ مـنـ أـصـولـ مـنـ تـزـوـجـهـاـ، أـوـ أـحـدـاـ مـنـ فـرـوعـهـ، ذـلـكـ مـنـ أـجـلـ أـنـ تـكـونـ عـلـاقـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الزـوـجـينـ بـأـصـولـ الآـخـرـ وـفـرـوعـهـ عـلـاقـةـ حـرـمـاتـ، لـاـ تـدـنـسـهـاـ الشـهـوـاتـ، وـهـذـهـ حـرـمـةـ حـرـمـةـ أـبـدـيـةـ، وـلـوـ حدـثـ انـفـصالـ بـيـنـ الزـوـجـينـ، بـعـوتـ، أـوـ طـلاقـ، وـقـدـ تـكـونـ حـرـمـةـ مـوـقـوـتـةـ مـاـ دـامـتـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـمـاـ قـائـمـةـ، وـهـيـ فـيـ حـوـاشـيـهـ؛ الـيـ لـمـ تـلـدـهـاـ، وـإـنـاـ شـارـكـتـهـاـ فـيـ الـأـصـلـ الـذـيـ وـلـدـهـاـ، أـوـ كـانـتـ لـصـيقـةـ بـذـلـكـ الـأـصـلـ، وـهـذـاـ حـرـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـينـ، وـبـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهـاـ، أـوـ خـالـتـهـاـ، مـرـاعـةـ لـحـواـجـرـ الـقـرـبـيـةـ؛ الـيـ تـأـبـيـ أـنـ يـرـدـ الـأـصـلـ

^(١) سورة النساء الآية (٢٤-٢٢).

^(٢) الربع رقم ٥٢٤، البخاري رقم ٢٤٥١.

^(٣) رواه مسلم رقم ٢٥١٨، والبخاري بلفظ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها" رقم ٤٧١٨.

مع فرعه، مورد هذه الحاجات السرية، وكذلك أن تجتمع القرية مع قريتها الملائمة على مورد واحد، في وقت واحد.

هذا؛ ومن الناس من يتنكب صراط الله المستقيم ففسد طبائعهم، وتحرف فطرتهم، حتى لا يحس أحدهم بأي وازع من نفسه، يصده عن الواقع في هذه الدرجات الهاابطة، من الفحشاء، والورد من هذه المستنقعات المسمومة، فلا يبالي أن يقع على محارمه، سواء حرمت عليه بالنسبة أو الصهر أو الرضاع؛ لذلك كان بحث حكم أثر ذلك على علاقته بحليته أمرا لا بد منه، إذ لو وقع على ابنته أو زوجته هل يكون لذلك أثر على ارتباطه بأمهما، وكذلك لو وقع على أم حليته أو على حليلة أبيه أو ابنته ماذا يترب على ذلك من أثر؟ وهذا أمر - وإن بدا للإنسان بادئ ذي بدء أنه بعيد الواقع - هو ليس كما يتصور الذين يعيشون في أجواء نظيفة، لم تلوث بمثل هذه التصرفات الناشئة عن الشذوذ عن الفطرة، والتمرد على الدين والأخلاق، والاستئثار لشهوات النفس البهيمية، فكأين من وحش في صورة إنسان، تذكر لكل معنى للإنسانية، فلم يبال في سبيل إرواء سعاره الشهوانى أن يعتدي على ابنته؛ التي هي من صلبه، محاولا تمزيق أديم كرامتها، وعفتها بمخالب شهواته، وأنيابها العضل، ولئن حال القدر بينه وبين الوصول إلى عنوان عفتها، فإنه كثيرا ما يكون قد حام حول ذلك الحمى، فلم يكن بينه وبين قضاء وطره الدنى الخسيس إلا قيد شعرة، وقد تكون أمهما في عصمه تعانى مما أقصه بها، وبابتها من عار لا يكاد يظهر رجسه الزمن، أفيقال مع هذا كله بأن الرابطة الزوجية تظل كما كانت بينهما، رغم إقدامه على ما أقدم عليه، من ضراوة ووحشية تكاد تستذكرها البهائم العجم؟ فهذه قضية اجتماعية شائكة

لما فيها من جر الويلات على الأسر، وعمق أثراها على النفوس، وهي وإن طرقت من قبل من قبل فحول علماء الأمة وأئمتها النابغين؛ أجدها لا تزال مخدرة بكرًا تحتاج إلى إماتة لثامها بأنامل التحبير، وفض ختامها بمقاييس التحرير، وقد رغبت أن تكون لي مشاركة في هذه الغاية الجليلة، ببحث أقدمه إلى الناظار من علماء الأمة ليقرروا صوابه، ويردوا خطأه، وهو بعنوان "الوطء المحرّم وأثره في نشر حرمة النكاح".

وقد قسمته إلى محورين:

الخور الأول : في تأصيل هذه المسألة فقهياً وبيان آراء الفقهاء فيها.

وفيه أربعة مباحث:

- ١ - في مذاهب العلماء في انتشار الحرمة بالوطء المحرّم.
- ٢ - في حكم انتشار الحرمة بوقوع الفاحشة بين الذكرين.
- ٣ - في أدلة هذه الأقوال.
- ٤ - في تحرير المسألة.

الخور الثاني : في تطبيقات انتشار الحرمة عند القائلين بذلك.

وفيه أربعة مباحث:

- ١ - في موقف السلف.
- ٢ - في موقف علماء الإباضية من ذلك.
- ٣ - في موقف علماء الحنفية.
- ٤ - في موقف علماء الحنابلة.

المحور الأول

في تأصيل هذه المسألة فقهيا

بيان آراء الفقهاء فيها

وهو ينقسم إلى أربعة مباحث

المبحث الأول

في مذاهب العلماء في انتشار الحرمة بالوطء المحرم

لم يخالف أحد من الأمة قط في أن الوطء الحلال ينشر حرمة النكاح في الأصول، والفروع، فيحرم على الواطئ أن ينكح أصول الموطوعة، وفروعها، كما تحرم هي على أصوله، وفروعه، وإنما اختلفوا في الوطء الحرام هل له هذا الحكم؟ ولهم في ذلك مذاهب.

المذهب الأول:

أن الوطء الحرام كالوطء الحلال، يترتب عليه ما يترتب عليه من انتشار الحرمة، فلا تحل للزاني أصول مزنيته، ولا فروعها، كما لا تحل هي أيضاً لأصوله، ولا لفروعه، ومعنى ذلك أن أمها حرام عليه، وكذلك جداتها من كلا أبويهما وإن علون وبناها، وبنات أبنائهما وإن سفلن، وكذلك تحرم على أبيه وأجداده من كلا أبويه وإن علوا، وعلى أبناءه وأبناء بنيه وبناته وإن سفلوا، وهو مروي عن عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد أخرجه البيهقي في السنن من روایة جابر الجعفي عن الشعیی عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -. ^(١)

^(١) قال البيهقي: "جابر الجعفي ضعيف والشعیی عن ابن مسعود منقطع وإنما رواه غيره عن الشعیی من قوله غير مرفوع عن عبدالله بن مسعود".

وروى ليث بن أبي سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبدالله بن مسعود أنه قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتها"، قال البيهقي: وهذا أيضا ضعيف.^(١)

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بهذا الإسناد نفسه.^(٢)

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين، في الرجل يقع على أم امرأته، قال: "تحرم عليه امرأته".^(٣)

قال ابن عابدين: "وهو قول عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وحابر وابن عباس في الأصح وأبى عائشة".^(٤)

وقال ابن حزم: "ومن روينا عنه أن الوطء الحرام يحرم الحلال روينا ذلك عن ابن عباس وأنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجالا يحمل السلاح لأنه أصاب من أمها ما لا يحل".^(٥)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٢٩١، ٤١٩/١٠، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٣٠/٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) المرجع السابق ٣٠٣/٣.

(٤) رد المحتار ١٠٧/٤، دار الفكر للنشر والتوزيع.

(٥) المخلص ١٦٤/١١، مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبد الحميد شارع الصناديق بم Guar الأزهر مصر ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م.

وذكره السريسي عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه-.^(١)

وهو مروي عن جماعة من التابعين، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حرير عن مغيرة عن إبراهيم وعامر، في رجل وقع على ابنة امرأته، قالا: "حرمتا عليه كلاهما"، وقال إبراهيم: "وكانوا يقولون إذا أطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه حبيعا".

حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال: "إذا أتى الرجل المرأة حراما حرمت عليه ابنتها وإن أتى ابنته حرمت عليه أمها".

حدثنا عبيد الله عن شعبة قال: سألت الحكم وحماد عن رجل زنى بأم امرأته قالا: "أحب أن يفارقها".^(٢)

وذكر ابن حزم عن مجاهد أنه قال: "لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج بأمها".

وعن إبراهيم النخعي: "إذا كان الحلال يحرم الحرام، فالحرام أشد تحريمًا"، وعن ابن مقلل: "هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام"، ومن طريق وكيع عن عبد الله بن مسبيح قال: "سألت إبراهيم النخعي عن رجل فجر بامرأة، فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها، فكره ذلك"، وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: أنه سُئل عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامرأة، أيصلح له أن يتزوج جارية

(١) المبسوط ٤/٢٠٥، دار الدعوة مؤسسة ثقافية للتتأليف والطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) المصنف ٣/٣٠٤.

أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال: لا".

وعن الشعبي: "ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام حرام".

وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير فيمن زن بأمرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنته أبدا - وهو قول سفيان الثوري.^(١)

وفي السنن الكبرى للبيهقي: عن الشعبي عندما بلغه عن يحيى بن يعمر القول بإباحة ذلك قال: "بل لو أخذت كوزا من حمر فسكنبته في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما"، وكان من رأي الشعبي أنها قد حرمت عليه.^(٢)

وعزا ابن عابدين هذا القول إلى جمهور التابعين، وذكر منهم البصري والشعبي والنحوي والأوزاعي وطاوس ومجاهد وعطاء وابن المسيب وسليمان بن يسار وحمادا والثورى وابن راهويه.^(٣)

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، ففي المبسوط ما نصه: "إذا وطئ الرجل امرأة عملك يمين أو نكاح أو فجور يحرم عليه أنها وابنتها وتحرم هي على آبائهما وأبنائهما".^(٤)

وهو المنصوص عليه فيسائر كتب الحنفية كـ"البداية" وـ"الهدایة" وـ"فتح القدیر" وـ"کنز الدقائق" وـ"البحر الرائق" وـ"بدائع الصنائع"، وكذلك في كتبهم في

^(١) المخلبي ١٦٤/١١.

^(٢) السنن الكبرى ثر ١٤٢٨٢، ١٠/٤١٧.

^(٣) رد المحتار ٤/٧٠.

^(٤) المبسوط ٤/٢٠٤.

التفسير كـ "أحكام القرآن" لأبي بكر الرازي الخصاص، و"روح المعاني" للألوسي، وستجده ذلك في كلامهم -إن شاء الله- فيما يأتي من نصوصهم في هذا البحث.

وهو الذي يقتضيه كلام مالك في "المدونة" حيث جاء فيها: "قلت أرأيت إن زني بأم امرأته أو ابنته أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم معها".^(١)

وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك أيضاً، فقد حكى عنه الباقي في المتقدى أنه قال: "وكذلك عندي إذا زنى الرجل بأمرأة لم ينبع لأيه أن يتزوجها أبداً".^(٢)، وعول عليه كثير من المالكية، بل عزاه ابن شاس إلى الأكثر منهم، فقد ذكره للشيخ أبي الحسن والشيخ أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي إسحاق التونسي وأبي حفصقطان وأبي القاسم السعدي وأبي محمد عبدالحميد، وبذلك أخذ الفقيه أبو بكر بن التبان ففارق زوجته حين نزلت به ونص عليه الشيخ أبو إسحاق في كتابه الراهي.^(٣)

وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه عول الحنابلة، قال الخرقى في مختصره: "وطء الحرام حرم كما يحرم الوطء الحلال والشبهة".

(١) المدونة الكبرى ٤/٥٩، طبعة الإمارات العربية المتحدة. وعليه ابن المحشون، وذكر ابن عاشور أن مالكا مات على هذه، التحرير والتغريب ٤/٢٩٢، الدار التونسية للنشر.

(٢) المتقدى ٣٠٦/٣ دار الكتاب العربي لبنان

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب علم المدينة، ٢/٤٠، دار الغرب الإسلامية.

وقال المقدسي في المقعن: "ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام"،
وعليه عول شارحها.^(١)

وعزاه المرداوي في الإنصاف إلى المذهب - أي مذهب الحنابلة -.^(٢)
وهو قول أصحابنا - الإباضية - سلفاً وخلفاً إذ لا خلاف عندهم أن الوطء
الحرام ينشر حرمة النكاح كالوطء الحلال، قال الإمام نور الدين السالمي - رحمه الله
تعالى - :

نكاحها والأمهات تحترم	ومن زنى بها عليه يحرم
على ربائب له قد قاسا	وهكذا بناها قياسا
بها أو ابنته فجنبوه	وهكذا التي زنى أبوه
حرم على الآباء والأبناء ^(٣)	فإنها بذلك الرذاء

وقد شدد جمهورهم حتى في مس الفرج، أو النظر إليه، إذ جعلوا كلاً منهما
ناشرًا لحرمة الرواج كالوطء كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٤٨٢/٧ والشرح الكبير بذيله ٤٧٧/٧، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ١١٤/٨، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) جوهر النظام في علمي الأحكام والأديان ٢٤٢-٢٤٣، ط: ١٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

المذهب الثاني:

أن الوطء الحرام سواء كان بين ذكر وآثى، أو بين ذكرين لا أثر له في انتشار الحرمة، فيجوز عند هؤلاء لمن وطع امرأة حراماً أن ينكح من شاء من أصولها، أو فروعها، ولا تحرم عندهم امرأته عليه إن زنى بأمها، أو بابتها، وهو مروي عن علي وابن عباس من الصحابة رضوان الله عليهم، أما علي فقد رواه عنه البيهقي في سنته: "قال أبا عبد الله، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قبيطة، ثنا ابن أبي مرريم، حدثني يحيى بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يحرم الحرام الحلال".^(١)

والزهري لم يدرك علياً - كرم الله وجهه - ففي الرواية انقطاع كما سيأتي في كلام البيهقي نفسه - إن شاء الله -.

وأما ابن عباس فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال: "حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، قال: "حرمتان أن يخطاها، ولا يحررها ذلك عليه".^(٢)

ورواه البيهقي قال: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا عبد الوهاب بن عطاء، أبا سعيد، عن قتادة، وذكره بالإسناد المتقدم أنه قال: "في رجل زنى بأم امرأته، أو بابتها، فإنهما حرمتان

^(١) السنن الكبرى ٤٢٨٥، ثر، ٤١٧/١٠، ٤١٨-٤١٧.

^(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣.

تحططاهما، ولا يحرمها ذلك عليه".^(١)

وقال: "أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، وذكره عنه بلفظ: "تحطى حرمتين".^(٢)

وقال: "أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف، ثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في رجل غشي أم امرأته؟ قال: "تحطى حرمتين، ولا تحرم عليه امرأته".^(٣)

وهو مروي عن ابن المسمى من التابعين، رواه ابن أبي شيبة قال: "حدثنا ابن أبي علية عن يزيد الرشك، قال: سألت سعيد بن المسمى عن الرجل يفجر بأم امرأته؟ فقال: "فاما الأم فحرام، وأما البنت فحلال"، وإلى هذا ذهب مالك في الموطأ حيث قال -بعد أن ذكر ما يحرم بالنكاح-: "إِنَّمَا الزِّنَا فَلَا يَحْرُمْ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ إِنَّمَا حَرَمَ مَا كَانَ تَزَوَّجَا وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا فَكُلُّ تَزَوُّجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْخَالِلِ يَصِيبُ صَاحِبَهُ أَمْرَأَتَهُ فَهُوَ بِعِزْلَةِ التَّزَوُّجِ الْخَالِلِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا".^(٤)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ثر ١٤٢٨٢ ، ١٠/٤١٧.

(٢) المرجع السابق ١٤٢٨٣ ثر.

(٣) المرجع السابق ١٤٢٨٤ ثر.

(٤) الموطأ شرح الباجي "المتنقى" ٣٠٦/٣ ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

وقال أيضاً في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها: "إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصاب حراما وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة".^(١)

وعلق عليه الباقي في شرحه بقوله: "على ما تقدم من أن وطء الزنا لا ينشر الحرمة، وإن زنى بامرأة فله أن يتزوج بابنتها سواء أقيمت عليه الحد أم لم يقم".^(٢)

وهو خلاف ما ذهب إليه مالك في "المدونة" وأخذ به كثير من أصحابه، منهم ابن القاسم وابن الماجشون، وقد تقدم ذكر ذلك، وقال الباقي أيضاً: "فإن قلنا بالمنع وتزوج البنت بعد الزنا بالأم، فقال ابن القاسم في المدونة: تفارقه ولم يقل يقضى عليه بذلك، وقال ابن الموزع: لا ينبغي له ذلك فإن فعل حاز ولم أحكم عليه بالفرارق، وقد كرهه مالك وأجازه".^(٣)

والذي يقتضيه كلام خليل في "مختصره" أن الحرام لا ينشر الحرمة كالحلال، وعلى شارحة الخطاب والعبدري".^(٤)

وعليه القرافي في "الذخيرة" حيث قال: "وما الزنا المحظور فمطلوب الإعدام، فلو رتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد، فلا يثبت له أثر في تحريم

^(١) المرجع السابق. ٣٠٨-٣٠٧/٣.

^(٢) المنتهي ٣٠٨/٣، المرجع السابق.

^(٣) المرجع السابق.

^(٤) ينظر مختصر خليل بشرحه موهب الخليل لشرح مختصر خليل للخطاب والناج والإكيل لمحضر خليل للعبدري ٣٠-٢٩/٣، دار الفكر.

المصاهرة على غير المشهور وهو مذهب الموطأ".^(١)

وعزاه ابن شاس إلى أبي القاسم الطائي، وأبي سعيد بن أخي هشام، قال: "وهو مقتضى ما روي عن سحنون، وروي نحوه عن الليث بن سعد، وهو إحدى الروايتين عن الشيخ أبي محمد، وروي عنهم مثل قول الأولين أيضاً".^(٢)

وبعد تأثير السفاح في نشر حرمة النكاح قال الشافعي وأصحابه قاطبة، قال في "الأم": "فإن زنى بامرأة أبيه، أو ابنته، أو أم امرأته، فقد عصى الله تعالى ولا تحرم عليه امرأته، ولا على أبيه، ولا على ابنته امرأته لو زنى بوالدة منها؛ لأن الله إنما حرم بحرمة الحلال تعزيزاً للحلال، وزيادة في نعمته، بما أباح منهم بأن أثبتت به الحرم التي لم تكن قبله، وأوجب به الحقوق، والحرام خلاف الحلال".^(٣)

وقال الماوردي في "الحاوي": "فاما وطء الزنا فلا يثبت به تحريم المصاهرة بحال فإذا زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه أنها ولا بنتها ولم تحرم على أبيه ولا على ابنته".^(٤)
 وهو المنصوص عليه في جميع كتب الشافعية.^(٥)

(١) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي /٤، ٢٦١، دار الغرب الإسلامي.

(٢) عقد الجواهر الثمينة /٢، ٤٠-٤١.

(٣) الأم /٥٥١، ١٣٥، دار المعرفة بيروت لبنان.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي /٩، ٢١٤، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٥) ينظر المجموع /١٦، ٢١٩، دار الفكر، زاد المحتاج بشرح المنهاج /٣، ٢٢٢-٢٢١، ٢٢٢، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر، البيان للعرماني /٩، ٢٥٤-٢٥٥، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشى الشروانى وابن قاسم العبادى عليه /٩، ٢٢٦، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

وحكاه المرداوي في "الإنصاف" عن الشيخ تقى الدين من الحنابلة.^(١)

والظاهر أنه يعني به ابن تيمية كما هي عادته في تلقيه بذلك غير أن ما ذكره ابن تيمية في فتاواه لا يعدو أن يكون حكاية الخلاف في المسألة من غير أن يرجح رأيا على آخر.^(٢)

المذهب الثالث:

الفرقان التفريق بين التي فحر بها الأب فحرم على أبنائه، والتي فحر بها الابن فلا تحرم على آبائه، وكذلك ما لو زنى بامرأة فلا يؤثر ذلك في نكاحه لابنته، أو لأمها، وهو مذهب الظاهريه، قال ابن حزم: "ولا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا، إلا في موضع واحد؛ وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد من تناسل منه أبدا".

وأما لو زنى الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده. ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها، أو ابنته - والنكاح الفاسد والزناء في هذا كله سواء".^(٣)

^(١) الإنصاف، ١١٤/٨، مرجع سابق.

^(٢) ينظر بجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٦٧، المطبوع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز.

^(٣) الحلبي ١٦٣/١١، مرجع سابق.

وأنت ترى أن في كلام ابن حزم ما يفيد عدم تفرقة الظاهرية بين الزنا الصريح والنكاح الفاسد في الحكم، فحيث لا يكون الزنا عندهم محراً للنكاح، كذلك لا يكون الوطء بالنكاح الفاسد محراً له، وهو خلاف ما ذهب إليه غيرهم، من قالوا بعدم تأثير الزنا في انتشار الحرمة، فإن وطء الشبهة عندهم يفضي إلى انتشارها، كالنكاح الصحيح، وقد فرع الشافعية على ذلك فروعاً لا تخلي من الغرابة فيما أرى.

منها ما ذكره العمري في قوله: "إإن تزوج امرأة فوطئ بنتها أو أمها بشبهة أو وطئ الأب زوجة الابن بشبهة أو وطئ الابن زوجة الأب بشبهة انفسخ النكاح؛ لأنه معنى يوجب تحريمها مؤبداً فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع".

ثم قال: "إن ثبت هذا فإن تزوج رجل امرأة وتزوج ابنه ابنته وزفت إلى كل واحد منها زوجة صاحبه، ووطئها ولم يعلما فإن الأول لما وطئ غير زوجته منهما لزمه لها مهر مثلها، وإنفسخ نكاح الموطوءة من زوجها، لأنها صارت فراشاً لأبيه، أو ابنه، ويجب عليه الغرم لزوجها؛ لأنه حال بينه وبين بعض امرأته، وفيما يلزم له قوله:

أحد هما: جميع مهر المثل.

والثاني: نصفه.

كالقولين فيما يلزم المرضعة لزوج الرضيعة إذا انفسخ النكاح بإرضاعها. وإنفسخ نكاح الواطئ الأول من زوجته، لأن أمها أو ابنته صارت فراشاً له

فيجب عليه لامرأته نصف المسمى لها، لأن الفرقة جاءت من جهته.

وأما الواطئ الثاني: فيلزم مهر المثل للي وطئها، ولا يجب عليه لزوجها شيء؛ لأنه لم يحل بينه وبينها، لأن الحيلولة حصلت بوطء الأول، ولا يجب على الثاني أيضاً لزوجته شيء، لأن الفرقة بينهما جاءت من قبلها بتمكنها الأول من نفسها.

فإن عرف منها الأول والثاني تعلق بوطء واحدة منهما ما ذكرناه، وإن لم يعرف الأول منها من الثاني فإنه يجب لكل واحدة منها مهر مثلاً على الذي وطئها، وينفسخ النكاحان، ويجب لكل واحدة منها على زوجها نصف المسمى لها، لأننا نتيقن وجوبه فلا يسقط بالشك، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء؛ لأن ذلك إنما يجب للثاني على الأول ويجب على كل واحدة منها العدة.

وإن أتت كل واحدة بولد لحق الولد بوطئها، ولا حد على أحدهما، وهذا إذا كان الواطئ والمطوعة جاهلين بالتحريم، وإن كانت جاهلة وهو عالم بالتحريم ثبت لها المهر، ولا حد عليها، ولا يجب عليها عدة، ولا يلحقه النسب، ولا يثبت بهذا الوطء تحريم المصاهرة، ويجب على الواطئ الحد.

وإن كان الواطئ جاهلاً بالتحريم، والمرأة عالمة بالتحريم، وجبت عليها العدة، ولحق النسب به، ويثبت به تحريم المصاهرة، ولا حد عليه، ولا مهر، ويجب عليها الحد".^(١)

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٢-٢٥٣/٩

ووجه الغرابة في هذا ما فيه من التفريق بين المتماثلين، بحيث يلحق بالواطئ نسب ولد الموطوءة إن جاءت به في حال جهله بالتحرم ومعرفتها به، في حين أنه لا يلحق به إن كانت جاهلة بالتحرم وكان عالماً به، ومعنى ذلك أنهم لم يدرأوا اللحوق في حال علمها وجهلها، مع أن حكم الرنا ثابت عليها، وأنت تدرى أن إلحاقي الولد بالفراش إنما أريد به الستر وصون الأعراض، فما لها حرمت من إلحاقي مولودها بواطئها في حال عنذرها، وتم لها ذلك في حال عدم عنذرها؟!.

قد يقول قائل: إن لحوق الولد به من حقوقه؛ لأنه أقدم على الوطء بشبهة نكاح، ولم يتعدم الحرام فلم يسع في هذه الحالة حرمانه من هذا الحق، ولو كانت هي غير معذورة؛ لعلمهها بالحرمة، أما عدم لحوقه به في حال علمه بالحرمة وجهلها بها إنما هو لأنه أقدم بنفسه على ارتكاب الحرم فأسقط بذلك حقه.

ووجوابه: نعم، لهذا الرأي وجه من النظر، لكن يجب أن يراعى أن اللحوق كما يكون حقاً للرجل، هو حق للمرأة أيضاً، ولذلك لا يجد الرجل سبيلاً إلى نفي ولد حليلته الذي ولد على فراشه إن أراد نفيه عنه إلا باللعان، فلو كان اللحوق حقه وحده لساغ له نفيه لما في ذلك من إسقاط حقه.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره العماري بقوله: " وإن تزوج رجل امرأة ثم تزوج امرأة أخرى فوطئ إحداهما، ثم بان أن إحداهما أم الأخرى، فإن نكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يتقدمه ما يمنع صحته، ونكاح الثانية باطل؛ لأن نكاح الأولى يمنع صحة نكاح الثانية".

فأما الواطي؛ فإن كان وطئ الأولى فقد صادف وظؤه زوجته، واستقر المسمى لها، ويفرق بينه وبين الثانية، وتحرم عليه الثانية على التأييد؛ لأنها إن كانت هي البنت فقد وطئ أمها، وإن كانت هي الأم فقد عقد على بنتها ووطئها، وإن كانت الموطوءة هي الثانية، وجب عليه مهر مثلها، وانفسخ نكاح الأولى، وحرمت عليه على التأييد؛ لأنها بنت من وطئ بشبها، أو أنها ووجب عليه للأولى نصف المسمى لها، لأن الفسخ جاء من جهته، وهل يجوز له أن يتزوج الثانية على الانفراد؟ فإن كانت البنت جاز له، أن يتزوجها؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، وإن كانت الأم لم يجز له تزويجها؛ لأنه عقد النكاح على ابنتها.

وإن وطئهما جميماً، ثم بان أن إحداهما أم الأخرى، فإن وطئ المنكوبة أولاً فقد صادف وظؤه زوجته، فاستقر به عليه مهرها المسمى، فلما وطئ الثانية لزمه لها مهر مثلها، وانفسخ نكاح الأولى بوطء الثانية، ولا يسقط من مهر الأولى شيء؛ لأن الفسخ وقع بعد الدخول، وإن وطئ أولاً المنكوبة ثانية، ثم وطئ بعدها المنكوبة أولاً، فإنه لما وطئ المنكوبة الثانية أولاً لزمه له مهر مثلها، وانفسخ بهذا الوطء نكاحه من زوجته، وهي المنكوبة أولاً ويلزمه لها نصف المسمى لها، فإذا وطئ المنكوبة أولاً بعد ذلك لزمه لها بهذا الوطء مهر مثلها، وإن أشكل فلم يعلم المنكوبة أولاً من المنكوبة ثانية، ووطئ إحداهما وقف عنهما، لجواز أن يكونا محترمتين عليه على التأييد، فإن كانت الموطوءة يعلم عينها وجب لها أقل الأمرين من مهر المثل، أو المسمى لها؛ لأنها إن كانت هي المنكوبة أولاً، فلها المسمى وإن كانت هي المنكوبة ثانية، فلها مهر المثل، وتوقف الزيادة حتى يتبين، وإن كانت الموطوءة أيضاً مشكلة، وقف أقل

المهرين بينهما حتى يتبيّن أو يصطدعا. ^(١)

ومنها: استثناؤهم المجنون إن زنى، لعدم مخاطبته بالأحكام الشرعية؛ لسقوط التكليف عنه، فهو زان صورة لا حكما. ^(٢)

ومعنى هذا، أن زنا المجنون يترتب عليه انتشار الحرمة، بخلاف زنا المكلف، واستثنى الهيثمي في "تحفة المحتاج" المكره على الزنا أيضاً، حملأ له على المجنون، وقال الشروانى وابن قاسم العبادى في حواشيهما عليه: "عبارة شرح الإرشاد أن وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة، فيعطي حكمه" ثم قالا: "و قضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتده شيخنا الرملى خلافه". ^(٣)

المذهب الرابع:

أن الزنا إن كان قبل العقد نشر الحرمة كاللوطء المباح، وإن كان بعده لم يكن له أثر في نشرها، ذكره أبو بكر الرازى عن عثمان البى. ^(٤) وتعقبه بقوله: "وأما ما حكى عن عثمان البى في فرقه بين الزنا بأم المرأة بعد التزويج وقبله فلا معنى له؛ لأن ما يوجب تحريرها مؤبداً لا يختلف في إيجابه ذلك بعد التزويج وقبله،

(١) المرجع السابق ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) ينظر زاد الحاج بشرح الحاج ٣/٢٢١-٢٢٢ مرجع سابق.

(٣) حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة الحاج ٩/٢٢٦.

(٤) أحكام القرآن، ٢/١١٣.

والدليل عليه أن الرضاع لما كان موجبا للتحرير المؤبد لم يختلف حكمه في إيجابه ذلك
قبل التزویج وبعده".^(١)

(١) أحكام القرآن، ١٢٠/٢.

المبحث الثاني

في حكم انتشار الحرمة بوقوع الفاحشة بين الذكرين

اختلف القائلون بأن للحرام من الوطء ما للحلال من أثر في تحرير النكاح، هل يسري حكم ذلك فيما إذا كانت الفاحشة -والعياذ بالله- بين ذكرين؟ فأكثرهم على أن هذا الحكم خاص بوقوعها بين الذكر والأنثى، وقيل: لا فرق بين وقوعها بين الجنسين، أو الجنس الواحد، فلو وقوعها بين الذكرين من تأثير الحرمة كما لو وقعت بين ذكر وأنثى، وعلى الأول الحنفية ومن قال من المالكية بالتحرر.

قال القرطبي: "واختلف العلماء أيضاً من هذا الباب في مسألة اللائط، فقال مالك والشافعية وأبو حنيفة وأصحابهم: "لا بحرم النكاح بالللواط"، وقال الثوري: "إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه، وهو قول: إذا تلوط بابن امرأته أو أخيها أو أخيها حرمت عليه امرأته".

وقال الأوزاعي: "إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها، لأنها بنت من قد دخل به".

وهو قول أحمد بن حنبل^(١).

وقال ابن حزم: "ولقد رويانا من طريق البخاري قال: يروى عن مجحى الكندي عن الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قالا جمِيعاً: من أدخل في صبي فلا

(١) تقسيم القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٤١٦/٥، دار إحياء التراث العربي الأردن.

يتزوج أمه - وبه يقول الأوزاعي، حتى أنه قال: من لاط بغلام لم يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به".^(١)

وقال ابن قدامة: "ولا فرق فيما ذكرنا بين الزنا في القبل والدبر؛ لأنَّه يتعلَّق به التحرِّم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة، فكذلك في الرُّنْق".

فإن تلوط بغلام، فقال بعض أصحابنا: يتعلَّق به التحرِّم أيضًا، فيحرم على الالاتط أم الغلام وأبنته، وعلى الغلام أم الالاط وابنته.

قال: ونص عليه أحمد.

وهو قول الأوزاعي؛ لأنَّه وطء في الفرج، فنشر الحرمة، كوطء المرأة، ولأنَّها بنت من وطئه وأمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوطة أُنثى.

وقال أبو الخطاب: يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج، يكون فيه روایتان.

قال: والصحيح أنَّ هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهم في التحرِّم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: «وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»^(٢) ولأنَّهن غير منصوص عليهن، ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب أن لا يثبت حكم التحرِّم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا حلال الأنبياء، ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن، ولا في معناهن؛ لأنَّ الوطء في المرأة يكون سبباً للبعضية،

^(١) المخلوي ١٦٥/١١.

^(٢) سورة النساء الآية (٢٤).

ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصرير به المرأة فراشا، ويثبت أحکاما لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقة بمن؛ لعدم العلة، وانقطاع الشبه، ولذلك لو أرضع الرجل طفلا، لم يثبت به حكم التحرير، فهاهنا أولى.

وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به،

(١) واطراح النص بمثله.

وفي الشرح الكبير ما نصه: "ويستوي الوطء في القبل والدبر كأنه يتعلق به التحرير إن وجد في الزوجة والأمة فكذلك في الرزنا".^(٢)

وقال المرداوي: "وذكر القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار: أنه يثبت تحرير المصاهرة بوطء الدبر بالاتفاق، جزم به في "المداية"، و"الخلاصة"، و"المستوعب"، و"المغني"، و"الترغيب"، و"الشرح"، و"الرعايتين"، و"الحاوي الصغير"، وغيرهم.^(٣)

وقد أوضح أبو بكر الرازي متعلق الحنفية في قولهم بعدم انتشار الحرمة بوطء الذكر، حيث قال:

"إنما قال أصحابنا: إن فعل ذلك بالرجل لا يحرم عليه أمه ولا بنته، من قبل أن هذه الحرمة إنما هي متعلقة بمن يصح عقد النكاح عليها ويجوز أن تملك به، فيكون

(١) المغني/٧، ٤٨٤.

(٢) المرجع السابق، ٤٧٩/٧.

(٣) الانصاف/٨، ١١٤.

الوطء المحرّم فيها بمثابة الوطء الحلال في إيجاب التحرّم، فلما لم يصح وجود ذلك في الرجل على الوجه المباح ولا يجوز أن يملّك ذلك بالعقد منه لم يتعلّق به حكم التحرّم ألا ترى أنه لو لمس الرجل بشهوة لا يتعلّق به حكم في إيجاب تحريم الأم والبنت؟ وللمس بمثابة الوطء في المرأة عند الجميع فيما يتعلّق به حكم التحرّم، فلما اتفق الجميع على أن اللمس لا حكم له في الرجل في حكم تحريم الأم والبنت كان كذلك ما سواه من الوطء، وفي ذلك الدلالة من وجهين على صحة ما ذكرنا:

أحد هما: أن لمس الرجل للرجل لشهوة لما لم يكن مما يصح أن يملّك بعقد النكاح ولم يتعلّق به تحريم كان كذلك حكم الوطء؛ إذ لا يصح أن يملّك بعقد النكاح.

والثاني: أن اللمس عند الجميع في المرأة حكمه حكم الوطء، ألا ترى أن الجميع متفقون على أن لمس المرأة الزوجة يحرّم بيتها كما يحرّمها الوطء؟ وكذلك لمس الجارية يملّك اليمين يوجب من التحرّم ما يوجّبه الوطء، وكذلك من حرم بوطء الزنا حرم باللمس؛ فلما لم يكن لمس الرجل موجباً للتحرّم وجب أن يكون كذلك حكم وطءه لاستوائهما في المرأة.^(١)

والمعول عليه عندنا في المذهب انتشار الحرمة بوطء الذكر كالأنثى، بل شدد علماؤنا في التحرّم حتى بالمخاذه دون الإيلاج، وإنما اختلفوا في جزئيات من هذه المسألة، بل بلغ خلافهم إلى بعض كلياتها، حتى أن منهم من لم ير انتشار الحرمة

(١) أحكام القرآن، ٢/ ١٢٠-١٢١.

بالوطء بين الذكرين رأساً، ومنهم من فرق بين أن يتزوج الفاعل بنت المفعول به أو العكس.

وإليك ما في النيل وشرحه: "(وإن وقع بمحاجنة) أي وقع بين الأفخاذ، أو وقع في غير الفخذين من سائر الجسد غير الذير (بين رجلين)، أو رجل وصبي (منع كل مما ولده الآخر) وإن سفل، من أي جهة، (وما ولده) وإن علا من أي جهة، (ورخص، لا إن وقع بلواء) في الذير، فإنه يمنع كل مما ولد الآخر، وما ولده، ولو لم تغب الحشفة، (وحل قيل نسل) ذكره بلفظ: "قيل" لينبهك على أنه أضعف من الترخيص في الحال بالمحاجنة، وإلا فلو قال: ما ولده ورخص إلا إن وقع بلواء ورخص وحرمت بالغة.. إلخ لكفى، ولذلك استأنف له عباره، فقال: وحل قيل نسل.. إلخ، أي ولد فاعل لمفعول به ولو في مسألة اللواطة لا ما فوقه من أم وحدات؛ لأن الأم تحرم بما لا تحرم به البنت؛ ألا ترى أنها تحرم بالعقد على البنت، والبنت لا تحرم بالعقد على الأم، بل بمس الأم، وقيل: حل أيضاً ما فوقه لأن ذلك وطء فاسد غير شرعى لا يمنع تزويع غير المتناكحين؛ لأنه لا يسمى به أحددهما زوجة للآخر، فضلاً عن أن تحرم عليه أم زوجه أو بنته، وقيل: حل أيضاً نسل (مفوعل) به (لفاعل كعكشه)، وقيل: يكره للفاعل بنت المفعول به، وقيل: يحل ما فوقهما وما تحتهما، وقيل: لا يحرم ما فوق الصبي أو البالغ أو تحته إلا إن غابت فيه الحشفة، والعمل بالأول، ووجه القول بحلية نسل المفعول به للفاعل ونسل الفاعل للمفعول إن ذلك وطء فاسد لا يرتب عليه حكم، كما قال بعض: إنه لا تلزم العدة من الوطء الفاسد، وهو الزنا وليس أحدهما يسمى به زوجاً للآخر فضلاً عن أن يقال: يحرم عليه ما فوق زوجه وما تحته، وإنما

الوارد شرعاً تحرّم ما فوق الزوج أو تحته". اهـ^(١)

وفي بيان الشرع ما نصه: "وعن رجل أتى رجلاً في دبره أو فيما دون ذلك هل يتزوج بأمه أو بأخته أو بابنته؟ فأما اخته فلا بأس، وأما أمه أو ابنته فإن كان في الدبر فلا يتزوج بهما، وإن كان دون ذلك فلا بأس أن يتزوج بأيهما شاء". اهـ^(٢)

وفيه أيضاً: عن ابن محبوب -رحمه الله- أنه لا يحل للناكح بنات المنكوح ولا أمهاهات ويجعل للمنكوح بنات الناكح وأمهاته. اهـ^(٣)

وفي المصنف ما نصه: "والذى وطئه صبياً، فإن كان الناكح للصبي بالغاً ووطئه وطأً تغيب الحشمة في دبره، فإنه قد قيل إن ذلك يفسد عليه نكاح بنات الصبي وأمهاته، أما الصبي المنكوح فمعي أنه مختلف في نكاحه أمهاهات الناكح وبنته، فانظر في ذلك، وفي الضياء عن مسبح أنه لا بأس أن يتزوج الفاعل بأم المفعول به.

ومن غيره: ومن نكح رجلاً في دبره فلا يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به، ويجوز للمفعول به أن يتزوج ابنة الفاعل، وقيل في رجل نكح غلاماً ثم تزوج بأخته أو بأمه، فأما الأخت فلا بأس بتزويجها، وأما الأم فتزويجها حرام، وكذلك البنت بنت الغلام.

وفي الضياء: ويجوز للفاعل أن يتزوج بأخت المفعول به قال: وأرى أن يكف

(١) شرح النيل ٤٢/٦ - ٤٣. دار الفتح ومكتبة الإرشاد.

(٢) بيان الشرع ٤٧/٤٣٣، وزارة التراث القومي والثقافة.

(٣) المرجع السابق.

عن التزويج حتى تقتضي العدة، قال المصنف: ولا يبين لي هنا موضع عدة، ولا أراه صحيحـا، والله أعلم". اهـ^(١)

وفي جامـع أبي الحـسن: "وإن نـكـح غـلامـا فـلا يـجـوز لـه تـزـوـج أـمـه وـلـا اـبـتـه، وـأـمـا أـخـتـه فـلا بـأـس عـلـيـه، وـأـحـاز بـعـضـهـم أـن يـتـزـوـج المـنـكـوح بـابـةـ النـاكـح". اهـ^(٢)

وسـوفـ أـوـافـيـكـ إـن شـاءـ اللهـ بـبـيـانـ أـنـ الـأـدـلـةـ تـقـتـضـيـ اـنـتـشـارـ الـحـرـمـةـ بـوـطـءـ الـذـكـرـ كـالـأـنـثـىـ، وـسـتـجـدـ ذـلـكـ بـعـونـ اللهـ وـتـوـفـيقـهـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـرـابـعـ.

(١) المصنف ٣٢/٤١-٤٢، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة.

(٢) جامـعـ أبيـ الحـسنـ، ٣/٤٠، وزارةـ التـرـاثـ القـومـيـ وـالـقـنـافـةـ.

المبحث الثالث

في أدلة هذه الأقوال

٩- أدلة من لا يرى انتشار الحرمة بالسفاح:

أ- استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾^(١). ووجه استدلالهم به أن الله تعالى امتن بالنسب والصهر معاً فدل ذلك على أن الصهر لا يثبت إلا بالنكاح دون السفاح كما هو شأن النسب. ^(٢)

وبقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ»^(٣)، ووجه الاستدلال به أن النهي عن نكاحهن مغنى بـنهاهن فإن آمن ارتفع النهي وحلت محله الإباحة وتدخل فيه مزنيات الآباء ولئن كان هذا العموم مخصوصاً فـمخصوصه لا يتعدى موارد التخصيص وحدها دون ما عداها.^(٤)

وبقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُ الْيَامَى مِنْكُمْ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ

(١) سورة الفرقان الآية (٥٤).

^(٢) البيان ٢٥٥/٩، الخاوي الكبير ٢١٥/٩، زاد المحتاج ٣/٢٢١، مراجع سابقة.

(٢) سورة المقصورة الآية (٢٢١):

⁽⁴⁾ التفسير الكبير للفتح الرازي : ٢١/١ ، الطبعة الثانية طهران .

(٥) سورة النور الآية (٣٢).

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ^(١).

ووجه الاستدلال بـهـما أن مزنيات الآباء والأبناء والمرء بأمهاتهن وبناهن داـخلـاتـ في عموم هذا الحكم.^(٢)

وبقوله تعالى: «وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»^(٣).

حيث نص على حرمة الحالـلـ فـدـلـ عـلـىـ أنـ المسـافـحـاتـ لاـ يـشـمـلـهـنـ هـذـاـ الحـكـمـ وـتـأـكـدـ ذلكـ بـقـوـلـهـ بـعـدـ: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُكُمْ»^(٤).^(٥)

وليس في شيء من هذه النصوص القرآنية دليل قـطـ علىـ ماـ اـسـتـدـلـلـواـ بـهـاـ لـهـ، وـسـوـفـ أـبـيـنـ ذـلـكـ - إنـ شـاءـ اللهـ - فيـ الـمـبـحـثـ الـرـابـعـ فيـ تـحـرـيرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

بـ- استـدـلـلـواـ مـنـ السـنـةـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ ﷺ: "إـذـاـ أـتـاـكـمـ مـنـ تـرـضـوـنـ دـيـنـهـ وـخـلـقـهـ فـزـوـجـوـهـ"، وـبـمـاـ روـاهـ البـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ قـالـ: "أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ دـاـوـدـ الرـزاـزـ بـيـغـدـادـ، أـبـأـ أـبـوـ بـكـرـ الشـافـعـيـ، ثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الزـعـفـارـيـ، ثـنـاـ الـهـيـثـمـ بـنـ الـيـمـانـ، ثـنـاـ عـثـمـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ"ـ قـالـتـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: "لـاـ يـحـرـمـ الـحـرـامـ الـحـلـالـ".^(٦)

(١) سورة النساء الآية (٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النساء الآية (٢٣).

(٤) سورة النساء الآية (٢٤).

(٥) المرجع السابق وينظر لأم الشافعى ١٣٥/٥، مرجع سابق.

(٦) رقم ١٤٢٨٧ م.

وقال أيضاً: "أخبرنا أبو سعد الماليبي، أبا أبو أحمد بن عدى الحافظ، ثنا أبو الفضل بن عبدالله بن مخلد، ثنا إسحاق بن بخلول الأنباري، ثنا عبد الله بن نافع المخزومي، ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن بالسند المتقدم وبزيادة: "إنما يحرم ما كان بنكاح حلال"، قال إسحاق: قال عبدالله بن نافع: وبه نأخذ".^(١)

وقال أيضاً: "أخبرنا أبو سعد الماليبي، أبا أبو أحمد بن عدى، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، حدثني أخي محمد بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن إسماعيل بالسند نفسه ولفظه: "لا يفسد حلال بحرام، ومن أتى امرأة فجوراً فلا عليه أن يتزوج أمها، أو ابنته، وأما نكاح فلا".^(٢)

وحاء بلفظ: "لا يحرم الحلال الحرام" وهو عند البيهقي مرفوعاً من طريق ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً وإسناده: "أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن سام، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-".^(٣)

وهذه الروايات كلها لا تنتهي بها حجة؛ إذ لم يصح شيء منها، أما حديث

^(١) رقم ١٤٢٨٨ م.

^(٢) رقم ١٤٢٨٩ م.

^(٣) السنن الكبير للبيهقي رقم ١٤٢٨٦ م، ٤١٨/١٠، مرجع سابق.

عائشة - رضي الله عنها - فجميع طرقه غير صحيحة، لأنها تدور جميعاً على عثمان بن عبد الرحمن قال البيهقي: "تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث، وال الصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي عليه السلام مرسلاً موقوفاً عنه، وعند بعض العلماء حديث عبدالله العمري أمثل منه والله أعلم".^(١)

وجاء في بعض روایاته من طريق المغيرة بن إسماعيل، وهو مجهول لا يعرف، لا يجوز التعويل عليه فيما روى، لا سيما ما كان معارضًا لظاهر القرآن.^(٢)

وبالجملة؛ فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بأمثال هذه الروايات الشاذة، على أن البيهقي قد أوضح أن الصحيح أن الرواية عن ابن شهاب الزهري عن علي - كرم الله وجهه - موقوفة، وأعلها مع ذلك بالإرسال، وهو ظاهر فإن الزهري لم يدرك علياً، وأنتم تعلمون أن الموقف وإن اتصل سنه لا يكون حجة، فكيف إذا كان مرسلاً؟ وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فليس في قول البيهقي: "وعند بعض العلماء حديث عبدالله العمري أمثل" ما يعزز الاحتجاج به، إذ ليس في ذلك ما يدل على صحته، وإنما مفهومه أن من العلماء من يراه كحديث عائشة في ضعفه، ومنهم من يراه أمثل منه، لكن أمثليته لا تقتضي صحته عندهم، وإنما معنى ذلك أنه أقل ضعفًا

(١) المرجع السابق ٤١٩.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي (المصاص) ١١٥ / ٢ مرجع سابق.

منه، على أنه جاء من طريق إسحاق بن محمد الفروي وهو مطعون في روایته.^(١)

هذا من حيث إسناده، وأما من حيث دلالته على المطلوب، فهي قاصرة عن الوفاء به؛ لأن لفظه محمل، فهو غير ناص على شيء معين، ويتعذر دفع هذا الإشكال بحمله على ما أفادته رواية عائشة -رضي الله عنها-، كما في رواية إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن يحيى بن إبراهيم المخزومي ذلك لأن هذه الرواية ساقطة من أساسها، لعدم ثبوتها كما هو واضح مما سبق، ويمكن أن يحمل على محامل أخرى - لو ثبت سنته -، كالقول بأن ذلك فيما دون الزنا، كالمراودة، على أن في أحد طرق هذه الرواية عن عائشة -رضي الله عنها-: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنته؟ أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها؟ وليس في هذا السؤال ما يدل على الزنا، وإنما غاية ما يدل عليه التعلق بها؛ لأنه عبر بـ"يتبع" ومدلوله هو التعلق، ففي لسان العرب ما نصه: "وتتبع المرأة صديقها، والجمع تبعاء" وهي تبعيته، وهو تبع النساء، والجمع أتباع، وتبع نساء عن كراع حكاحتها في "المنجد"، وحكاحتها أيضاً في "ال مجرد" إذا جد في طلبهن، وحکي للحياني: "هو تبعها، وهي تبعته"، قال الأزهرى: "تتبع نساء أي يتبعهن، وحدث نساء يحادثهن، وزير نساء أي يزورهن، وخلب نساء إذا كان يخالبهن"^(٢)

وفي هذا ما يدل على أنه يتبعها فيما دون الزنا، وليس قوله: "حراماً" دليلاً

^(١) المرجع السابق.

^(٢) لسان العرب مادة تبع ٤١٧/١، دار المعارف.

على الزنا، فإن ما دونه أيضاً حرام، إذ مجرد النظر إليها عاماً حرام؛ لوجوب غض البصر.

قال أبو بكر الرازي: "وذلك إنما يكون بأن يتبعها نفسه فيكون منه نظر إليها، أو مراودتها على الوطء، وليس فيه إثبات الوطء، فأخبر رسول الله أن مثل ذلك لا يوجب تحرماً، وأنه لا يقع بمثله التحريم، إلا أن يكون بينهما عقد نكاح، وليس فيه للوطء ذكر؛ قوله: "لا يحرم الحرام الحلال" إنما هو فيما سئل عنه من اتباع المرأة من غير وطء".^(١)

قلت: هذه الرواية لو صحت لأمكن حملها مسائل شتى من أبواب مختلفة في الأحكام الشرعية، من ذلك أن البيع حلال والربا حرام، ولا تمنع صفة البيع الحلال مع أكلة الربا الحرام، فلا يمنع حرامهم ما أحل الله من البيع ما دامت صفتهم خالية من كل محظوظ، ألا ترى أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يمنع ولم يتعنت من معاملة يهود المدينة بما أحل الله من البيع، مع أنهم أكالون للساحت بنص الكتاب، وكانت أكثر الناس مراقبة، كما وصفهم الله بذلك، ولم يحرم أكلهم الربا الحرام أن يعاملهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيما أذن الله به من الحلال، وتدخل في ذلك معاملات الإيجارات، فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أقر اليهود في خيبر بعقد الإيجار بينه وبينهم على المساقاة المشروعة في أرضها، ولم يمنعه من ذلك ما عساهم يتلبسون به من الحرام في تصرفاتهم الخاصة بهم.

وبين أبو بكر الرازي ما يؤدي إليه حمل هذا الحديث على إبطاله من إبطال

(١) أحكام القرآن ٢/١١٥.

كثير من الأحكام الشرعية حيث قال: "وأما حديث ابن عمر قوله: لا يحرم الحرام الحلال" فجائز أن يكون في هذه القصة بعينها إن صحت، فكان جوابا لما سئل عنه من النظر والروادة من غير جماع، وتكون فائدته إزالة توهם من يظن أن النظر بانفراده يحرم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "زنا العينين النظر وزنا الرجلين المشي" فكان جائزأ أن يظن ظان أن النظر بانفراده يحرم كما يحرم الوطء لتسمية النبي ﷺ إياه زنا، فأخبر ﷺ أن ذلك لا يحرم، وأن التحرم إذا لم تكن ملامسة إنما يتعلق بالعقد وإن لم يكن مسيس؛ وإذا احتمل هذا الخبر ما وصفنا زال الاعتراض به.

على أفهم متلقون أن التحرم غير مقصور على النكاح، ولا على الوطء المباح؛ لأنه لا خلاف أن من وطئ أمته حائضاً أن هذا وطء حرام في غير نكاح وأنه يوجب التحرم، فبطل أن يكون حكم التحرم مقصوراً على النكاح ولا على وطء مباح؛ وكذلك لو وطئ جارية بينه وبين غيره أو جاريته وهي محبوبة كان واطئاً وطأ حراماً في غير نكاح موجب للتحرم؛ وهذا يدل على أن الحديث إن ثبت فليس بعموم في نفي إيجاب التحرم بوطء حرام.

وأيضاً قد حرم الله تعالى امرأة المظاهر عليه بالظهور، وقد سماه منكراً من القول وزوراً، ولم يكن هذا القول الحرام مانعاً من وقوع تحرم الوطء به.

وأيضاً فإن قوله: "الحرام لا يحرم الحلال" لا يصح الاحتجاج به لوروده مطلقاً من وجه صحيح غير متعلق بسبب من وجهين:

أحد هما: أن الحرام والحلال إنما هو حكم الله تعالى بالتحريم والتحليل، وقد

علمنا حقيقة أن حكم الله تعالى بالتحريم في شيء وبالتحليل في غيره ليس يتعلّق به حكم آخر في إيجاب تحريم أو تحليل إلا بدلالة؛ فهذا اللفظ إذا حمل على حقيقته لم يكن له تعلّق بمسائلنا؛ لأننا كذلك نقول: إن حكم الله تعالى بالتحريم لا يوجب تحريم مباح بنفس ورود الحكم إلا أن يقوم الدليل على إيجاب تحريم غيره من حيث حرمه، وفائدة حديثنا أن ما قد حكم الله تعالى بتحليله نصاً فهو مقر على ما حكم به من تحليله.

وإذا حكم بتحريم شيء آخر لم يجز الاعتراض على الحكم بتحليله بديلاً بتحريم غيره من طريق القياس، فمنع تحريم المباح بالقياس، ودل بذلك على بطلان قول من يحيى النسخ بالقياس؛ هذا الذي تقتضيه حقيقة اللفظ إن صحت، فهذا أحد الوجهين اللذين ذكرنا.

والوجه الآخر: أن يكون المراد بقوله: "الحرام لا يحرم الحلال" أن فعل الحرام لا يحرم الحلال، فإن كان هذا أراد فلا محال أن في اللفظ ضميراً يجب اعتباره دون اعتبار حقيقة معنى اللفظ، فلا يصح له الاحتجاج به من وجهين:

أحددهما: أن الضمير ليس بمذكور يعتبر عمومه فيسقط الاحتجاج بعمومه، إذ الضمير ليس بمذكور حتى يكون لفظ عموم فيما تحته من المسميات، فلا يصح لأحد الاحتجاج بعموم ضمير غير مذكور.

ثانيهما: أنه لا يصح اعتبار العموم فيه، من قبل أنه لا يصح اعتقاد العموم في مثله لاتفاق المسلمين على إيجاب تحريم الحرام الحلال، وهو الوطء بنكاح فاسد، ووطء

الأمة الحائض، والطلاق الثلاث في الحيض، والظهور، والخمر إذا خالطت الماء، والردة تبطل النكاح وتحرمها على الزوج، وغير ذلك من الأفعال المحرمة للحلال، فقوله ﷺ: "الحرام لا يحرم الحال" لو ورد بلفظ عموم لما صح اعتقاد العموم فيه، وكان مفهوماً مع وروده أنه أراد: بعض الأفعال المحرمة لا يحرم الحال، فيحتاج إلى دلالة في إثبات حكمه كسائر الألفاظ الجملة.

وأيضاً لو نص النبي ﷺ على ما ادعى من ضميره فقال: إن فعل الحرام لا يحرم الحال، لما دل على ما ذكرت؛ لأننا كذلك نقول إن فعل الحرام لا يحرم الحال فيكون ذلك محمولاً على حقيقته ولا دلالة فيه أن الله لا يحرم الحال عند وقوع فعل حرام.

فإن قيل: معناه أن الله لا يحرم الحال بفعل الحرام.

قيل له: فإذا قوله: "الحرام لا يحرم الحال" إذا كان المراد به ما ذكرت بمحاذيس بحقيقة فيحتاج إلى دلالة في إثبات حكمه؛ إذ لا يجوز استعمال المحاذير إلا عند قيام الدلالة عليه. اهـ^(١)

وهذا يتضح أن هذه الروايات جمِيعاً ليست دليلاً على المطلوب ولو صحت فكيف وهي غير صحيحة؟!

وأما قوله ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه" فليس فيه دليل قط

^(١) المرجع السابق ١١٥-١١٦.

على صحة ما ذهباوا إليه؛ لأنّه لم يشر من قريب ولا من بعيد إلى مزنيات الآباء، والأبناء، أو إلى أصول أو فروع المزني بها، وإنما غاية ما فيه الحض على ترويج المرضي دينا وخلقها من غير تردد في ذلك، وليت شعري؛ هل المرأة ترتضي دين وخلق من زنى بأمها أو ابنتها؟!.

جـ- ذكر الشافعي في كتابه "الأم" مناظرة كانت بينه وبين من يخالفه في هذه المسألة، ولم يذكر من ناظره وقد قيل: هو محمد بن الحسن، وقيل: بشر المرسيي.^(١) ولما فيها منفائدة وعلم، ولأجل أن يطلع القارئ الكريم على جميع ما عولوا عليه في هذه المسألة، أسوقها بمحاذيرها، مع عرض ما فيها من بعد على الحكم العلمي، عندما أرجع -إن شاء الله- إلى تحرير هذه المسألة، وبيان الصحيح مما جاء فيها من الأقوال، وإنما اختصر من كلامه ما سبق ذكره من أقوال أهل العلم في المسألة تجنبا للتكلّر.

وإليكم برمتها: قال: "فقال لي: لم قلت: إن الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال؟ فقلت له: استدلاً بكتاب الله تعالى، والقياس على ما أجمع المسلمين عليه بما هو في معناه والمعقول، والأكثر من قول أهل دار السنة والهجرة وحرم الله، قال: فأوجدني ما وصفت، قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمْ﴾ وقال ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أفلست تجد التنزيل إنما حرم من سمي

(١) المعاو الكبير ٢١٧/١٠.

بالنکاح أو النکاح والدخول؟ قال: بلى.

قلت: أفيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى باسمه حرم بالحلال شيئاً، فأحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال؟ فقال لي: فما فرق بينهما؟ قلت: فقد فرق الله تعالى بينهما.

قال: فأين؟ قلت: وجدت الله تعالى ندب إلى النکاح، وأمر به، وجعله سبب النسب، والشهر، والألفة، والسكن، وأثبتت به الحرم، والحق لبعض على بعض بالمواريث، والنفقة، والمهر، وحق الزوج بالطاعة، وإباحة ما كان محرماً قبل النکاح.

قال: نعم. قلت: ووجدت الله تعالى حرم الزنا، فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

قال: أجد جماعاً وجماعاً فأقيس أحد الجماعين بالأخر. قلت: فقد وجدت جماعاً حلالاً حمدت به، ووجدت جماعاً حراماً رجحت به صاحبه أفرأيت قسته به؟

قال: وما يشبهه؟ فهل توضحه بأكثر من هذا؟ قلت: في أقل من هذا كفاية وسأذكر لك بعض ما يحضرني منه، قال: ما ذاك؟ قلت: جعل الله - تبارك وتعالى اسمه - الصهر نعمة، فقال: ﴿فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا﴾^(٢)، قال: نعم، قلت: وجعلك محرماً لأم امرأتك وابنتها، وابتتها تسافر بها؟ قال: نعم، قلت: وجعل الزنا نعمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إن لم يعف، قال: نعم، قلت: أفتح لك الحلال الذي هو نعمة

^(١) سورة الإسراء الآية (٣٢).

^(٢) سورة الفرقان الآية (٥٤).

قياساً على الحرام الذي هو نسمة أو الحرام قياساً عليه، ثم تخطي القياس وتحمل الزنا لو زنى بأمرأة محظى لأمها وابتها؟ قال: هذا أبين ما احتججت به منه.

قلت: فإن الله تبارك وتعالى قال في المطلاقة الثالثة: «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١) وجاءت السنة بأن يصيبيها الزوج الذي نكح، فكانت حلاله قبل الثلاث ومحظى عليه بعد الثلاث حتى تنكح، ثم وجدناها تنكح زوجاً ولا تحمل له حتى يصيبيها الزوج، ووجدنا المعنى الذي يجعلها الإصابة.

أفرأيت إن احتج بهذا عليك رجل يغنى غباءك عن معنى الكتاب، فقال: الذي يجعلها للزوج بعد التحرير هو الجماع؛ لأنني قد وجدتها مزوجة فيطلقها الزوج، أو يموت عنها، فلا تحمل من طلقها ثلاثة إذا لم يصيبيها الزوج الآخر، وتحمل إن جامعها، فإنما معنى الزوج في هذا الجماع، وجماع بجماع، وأنت تقول: جماع الزنا يحرم ما يحرم جماع الحلال، فإن جامعها رجل بزنا حلت له، قال: إذا يخطيء، قلت: ولم؟ أليس لأن الله أحلها بزوج والسنة دلت على إصابة الزوج، فلا تحمل حتى يجتمع الأمران، فتكون الإصابة من زوج؟ قال: نعم، قلت: فإن كان الله إنما حرم بنت المرأة وأمها وأمرأة الأب بالنكاح فكيف جاز أن تحرمها بالزنا؟.

قلت: له قال الله تعالى: «إِذَا تَنكِحُونَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ» وقال: «إِن طلقها» فملك الرجال الطلاق وجعل على النساء العدد، قال: نعم قلت أفرأيت المرأة إذا أرادت تطلق زوجها أهلاً ذلك؟ قال: لا، قلت: فقد جعلت لها ذلك، قال: وأين؟

^(١) سورة الفرقان الآية (٥٤).

قلت: زعمت أنها إذا كرحت زوجها قبلت ابنه بشهوة فحرمت على زوجها بتقبيله ابنه، فجعلت إليها ما لم يجعل الله إليها فخالفت حكم الله هنا وفي الآي قبله، فقال: قد تزعم أنت أنها إن ارتدت عن الإسلام حرمت على زوجها؟ قلت: وإن رجعت وهي في العدة فهما على النكاح أفترعم أنت هذا في التي تقبل ابن زوجها؟ قال: لا: قلت: فإن مضت العدة ثم رجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن ينكحها بعد؟ أفترعم في التي تقبل ابن زوجها أن لزوجها أن ينكحها بعد بحال؟ قال: لا.

قلت: فأنا أقول إذا ثبتت على الردة حرمتها على المسلمين كلهم؛ لأن الله حرم منها عليهم أفتخرم التي تقبل ابن زوجها على المسلمين كلهم؟ قال: لا.

قلت: وأنا أقتل المرتدة وأجعل مالها فيئاً، أقتل أنت التي تقبل ابن زوجه وتجعل مالها فيئاً؟ قال: لا.

قلت: فبأي شيء شبها بها؟ قال: إنما لفارة لها، قلت: نعم، في كل أمرها؟ وقلت له: أرأيت لو طلق امرأته ثلاثة أتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: نعم. قلت: فإن زنى بها ثم طلقها ثلاثة أتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: لا.

قلت: فأسمعك قد حرمت بالطلاق إذا طلقت زوجة حلالاً ما لم تحرم بالزنا لو طلّ مع الزنا، قال: لا يشتبهان.

قلت: أحل، وتشبيهك إحداهما بالأخرى الذي أنكرنا عليك، قال: أفيكود شيء يحرمه الحلال لا يحرمه الحرام؟ قلت: نعم، قال: وما هو؟ قلت: ما وصفنا وغيره، أرأيت الرجل إذا نكح امرأة أبخل له أن ينكح أختها أو عمتها عليها؟ قال: لا

قلت فإذا نكح أربعاً أهل له أن ينكح عليهن خامسة؟ قال: لا.

قلت: أفرأيت لو زنى بأمرأة، له أن ينكح أختها أو عمتها من ساعته، أو زنى بأربع في ساعة أيكون له أن ينكح أربعاً سواهن؟ قال: نعم، ليس يمنعه الحرام مما يمنعه الحال.

وقلت له: قال الله تعالى: **«وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِئُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦﴾ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا»**^(١) ثم حد الزانى الشيب على لسان نبى محمد ﷺ، وفي فعله أعظم حداً حده الرجم، وذلك أن القتل بغير رجم أخف منه، وهتك بالزنا حرمة الدم، فجعل حقاً أن يقتل بعد تحرير دمه، ولم يجعل فيه شيئاً من الأحكام التي أثبتتها بالحلال، فلم يثبت رسول الله ﷺ ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسبة، ولا ميراثاً، ولا حرماً أثبتتها بالنكاح، وقالوا في الرجل إذا نكح المرأة فدخل بها كان محراً لابنته، يدخل عليها، ويخلو بها، وي safر، وكذلك أمها وأمهاتها، وكذلك يكون بنوه من غيرها محراً لها، ي safرون بها، ويخلون، وليس يكون من زنى بأمرأة محراً لأمهاتها، ولا ابنته، ولا بنوه محراً لها، بل حمدو بالنكاح، وحكموا به، وذموا على الزنا، وحكموا بخلاف حكم الحال، وإنما حرم الله أم المرأة وامرأة الأب والابن بحرمة أثبتها الله تعالى لكل على كل، وإنما ثبتت الحرمة بطاعة الله، فأما معصية الله بالزنا فلم يثبت بها حرمة، بل هتك بها حرمة الزانية والزانى، فقال: ما يدفع ما وصفت؟.

(١) سورة الفرقان الآية (٦٨-٦٩).

فقلت: فكيف أمرتني أن أجمع بين الزنا والحلال، وقد فرق الله تعالى ثم رسوله ثم المسلمين بين أحکامهما؟.

قال: فهل فيه حجة مع هذا؟ قلت: بعض هذا عندنا وعندك يقوم بالحجۃ، وإن كانت فيه حجج سوى هذا، قال: وما هي؟ قلت: أرأيت المرأة ينكحها ولا يراها حتى تموت أو يطلقها أخترم عليه أمها وأمهاتها وإن بعدن والنکاح کلام؟ قال: نعم.

قلت: ويكون بالعقدة محروماً لأمها يسافر ويخلو بها؟ قال: نعم.

قلت: أفرأيت المرأة يواعدها الرجل بالزنا، تأخذ عليه الجعل، ولا ينال منها شيئاً، أخترم عليه أمها بالكلام بالزنا، والاتعاد به، وباليمين لتفين له به؟ قال: لا، ولا تحرم إلا بالزنا وللمس والقبلة بالشهوة.

قلت: أرأيت المرأة إذا نكحها رجل، ولم يدخلها ويقع عليها وقدفها، أو تفی ولدها، أو يجد لها، ويلاعن أو آلى منها، أيلزمه إبلاء أو ظاهر، أيلزمه ظهار، أو مات أترثه، أو ماتت أيرثها؟ قال: نعم.

قلت: فإن طلقها قبل أن يدخلها، وقع عليها طلاقه؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن زنى بها ثم طلقها ثلثاً أخترم عليه كما حرم الله تعالى المنكوبة بعد ثلاثة، أو قدفها أياً لعنها أو آلى منها أو ظاهر أو مات أترثه أو ماتت أيرثها؟ قال: لا.

قلت: ولم؟ لأنها ليست له بزوجة وإنما أبنت الله تعالى هذا بين الزوجين؟ قال: نعم. قلت: له ولو نكح امرأة حرمت عليه أمها وأمهاتها وإن لم يدخل بالبنت؟ قال: نعم. قلت: له ولو نكح الأم فلم يدخلها حتى تموت، أو يفارقها حلت له البنت؟

قال: نعم. فقلت: قد وجدت العقدة ثبتت لك عليها أمورا منها لو ماتت؛ لأنها زوجته، وثبتت بينك وبينها ما يثبت بين الزوجين من الظهار والإيلاء واللعان، فلما افترقما قبل الدخول حرمت عليك أمها، ولم تحرم عليك بنتها، فلم فرق بينهما، وحرمت مرة بالعقدة والجماع، وأخرى بالعقدة دون الجماع؟.

قال: لما أحل الله تعالى الريبيبة إن لم يدخل بالأم وذكر الأم مبهمة؛ ففرق بينهما.

قلت: فلم لم يجعل الأم قياسا على الريبيبة وقد أحلاها غير واحد؟ قال: لما أهمنا الله الأم أهمناها، فحرمناها بغير الدخول، ووضعت الشرط في الريبيبة، وهو الموضع الذي وضعه الله تعالى فيه، ولم يكن اجتماعهما في أن كل واحدة منهما زوجة، حكمها حكم الأزواج، بأن كل واحدة منهما تحرم صاحبتها بعد الدخول، بوجب على أن أجمع بينهما في غيره إذا لم يدل على اجتماعهما خير لازم، قلت: له: فالحلال أشد مباهنة للحرام أم الأم للأبنة؟ قال: بل الزنا للحلال أشد فرaca.

قلت: فلم فرق بين الأم والابنة، وقد اجتمعنا في خصال وافترقا في واحدة وجعلت بين الزنا والحلال وهو مفارق له عندك في أكثر أمره وعندي في كل أمره؟. فقال: فإن صاحبنا قال: يوجد حرام يحرم الحلال.

قلت: له في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء، قال: لا، ولكن في غيره من الصلاة والمأكول والمشروب والنساء قياس عليه. قلت له: أفت Higgins لغيرك أن يجعل الصلاة قياسا على النساء والمأكول والمشروب؟ قال: أما في كل شيء فلا. فقلت له:

الفرق لا يصلح إلا بخبر أو قياس على خبر لازم.

قلت: فإن قال قائل: فأنا أقيس الصلاة بالنساء، والنساء بالأكول والمشرب
حيث تفرق وأفرق بينهما حيث تقيس فما الحجة عليه؟

قال: ليس له أن يفرق إلا بخبر لازم. قلت: ولا لك؟ قال: أجل. قلت: له
وصاحبك قد أخطأ القياس إن قاس شريعة بغيرها، وأنخطأ لو جاز له في ذلك القياس،
قال: وأين أخطأ؟ قلت: صف قياسه، قال: الصلاة حلال والكلام فيها حرام،
إذا تكلم فيها فسدت صلاته، فقد أفسد الحلال بالحرام.

فقلت له: لم زعمت أن الصلاة فاسدة لو تكلم فيها؟ الصلاة لا تكون فاسدة
ولكن الفاسد فعله، لا هي، ولكنني قلت: لا تجزئ عنك الصلاة ما لم تأت بها كما
أمرت، فلو زعمت أنها فاسدة كانت على غير معنى ما أفسدت به النكاح، قال:
وكيف؟

قلت: أنا أقول له عذر لصلاتك الآن فأنت بها كما أمرت، ولا أزعم أن حراما
عليه أن يعود لها، ولا أن كلامه فيها يمنعه من العودة إليها، ولا تفسد عليه صلاته
قبلها، ولا بعدها، ولا يفسد لها إفسادها إياها على غيره، ولا نفسه. قال: وأنا أقول
ذلك. قلت: وأنت تزعم أنه إذا قبل امرأة حرمت عليه أمها وابنته أبداً، قال: أجل.
قلت: وتحل له هي؟ قال: نعم. قلت: وتحرم على أبيه وابنه؟ قال: نعم. قلت: وهكذا
قلت في الصلاة؟ قال: لا. قلت: أفتراهما يشتبهان؟ قال: أما الآن فلا.

وقد قال أصحابنا: الماء حلال، والخمر حرام، فإذا صب الماء في الخمر حرم الماء

والخمر.

فقلت: له أرأيت إذا صببت الماء في الخمر أما يكون الماء الحلال مستهلكا في الخرام؟ قال: بلى. قلت: أفتتجد المرأة التي قبلها للشهوة وابنتهها كالخمر والماء؟ قال: وتريد ماذا؟ قلت: أتجد المرأة محمرة على كل أحد، كما تجد الخمر محمرة على كل أحد؟ قال: لا. قلت: أو تجد المرأة وابنتهها تختلطان اختلاط الماء والخمر، حتى لا تعرف واحدة منهما من صاحبتها، كما لا يعرف الخمر من الماء؟ قال: لا.

قلت: أفتتجد القليل من الخمر إذا صب في كثير الماء نحس الماء؟ قال: لا. قلت: أفتتجد قليل الزنا والقبلة للشهوة لا تحرم ويحرم كثيرها؟ قال: لا، ولا يشبه أمر النساء الخمر والماء. قلت: فكيف قاسه بالمرأة؟ ولو قاسه كان ينبغي أن يحرم المرأة التي قبلها، وزنى بها وابنتهها، كما حرم الخمر والماء، قال: ما يفعل ذلك وما هذا بقياس. قلت: فكيف قبلت هذا منه؟ قال: ما وجدنا أحداً قط بين هذا لنا كما بيته، ولو كلام صاحبنا بهذا لظنت أنه لا يقيم على قوله ولكنه عقل وضعف من كلمة.

قلت: أفيجوز لأحد أن يقول في رجل يعصي الله في امرأة فيزن بها، فلا يحرم الزنا عليه أن ينكحها، وهي التي عصى الله فيها إذا أتاها بالوجه الذي أحله الله له، وتحرم عليه ابنتهها وهو لم يعص الله في ابنتهها؟ فهل رأيت قط عورة أين من عورة هذا القول؟..."

ثم ذكر في المناظرة من قال بخلاف قول الشافعي من السلف من بعض من تقدم ذكرهم وتعقب الشافعي ذلك بما أقع به خصميه.

ثم قال: "... فرجع عن قوله، وقال: الحق عندك، والعدل في قولكم، ولم يصنع أصحابنا شيئاً، والحججة علينا بما وصفت، وأقام أكثرهم على خلاف قولنا، والحججة عليهم بما وصفت، قال: فقال لي: فاجمع في هذا قولنا، قلت: إذا حرم الشيء بوجه استدللنا على أنه لا يحرم بالذي يخالفه، كما إذا أحل شيئاً بوجه لم يجعل بالذي يخالفه، والحلال ضد الحرام، والنكاح حلال والزنا ضد النكاح، ألا ترى أنه يجعل لك الفرج بالنكاح، ولا يجعل لك بالزنا الذي يخالفه؟ فقال لي: منهم قائل فإنما روينا عن وهب بن منبه قال: مكتوب في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتها، قال: قلت: له ولا يدفع هذا وأصغر ذنبها من الزاني بالمرأة وابتها والمرأة بلا ابنة ملعون قد لعنت الواصلة والموصولة والمحتفي، قال الربيع: المحتفي النباش والمحتفية، فالزنا أعظم من هذا كله، ولعله أن يكون ملعوناً بالزنا بأحد هما، وإن لم ينظر إلى فرج أم ولا ابنته؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أوعده على الزنا، ولو كنت إنما حرمته من أجل أنه ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتها لم يجز أن تحرم على الرجل امرأته إن زنى بها أبوه، فإنه لم ينظر مع فرج امرأته إلى فرج أمها ولا ابنته، ولو كنت حرمته لقوله: "ملعون" لزمك مكان هذا في أكل الربا ومؤكله، وأنت لا تمنع من أربى إذا اشتري بأجل أن يجعل له غير السلعة التي أربى فيها، ولا إذا احتفى قبراً من القبور أن يجعل له أن يخفر غيره ويغفر هو إذا ذهب الميت بالبلى، قال: أحل. قلت: فكيف لم تقل لا يمنع الحرام الحلال كما قلت في الذي أربى واحتفى؟" اهـ^(١)

(١) الأم .١٥٣/٥

وتعقب هذه الماناظرة أبو بكر الرازي (المصاص) منتصراً لمذهب الحنفية، وفي تعقبه علم غزير وفوائد جمة، غير أنه كان شديداً في أسلوبه عنيفاً في حواره، تضمن كلامه من خشونة العبارات ما كنا نتمنى أن يتباه عنه الحوار العلمي، ولكن حرصاً على جمع فوائد هذه المسألة أورده بنصه وفصه قال:

"وذكر الشافعي أن مناظرة جرت بينه وبين بعض الناس فيها أujeوبة لمن تأملها، قال الشافعي: قال لي قائل: لم قلت إن الحرام لا يحرم الحلال؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ وقال: ﴿وَلَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وقال: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أفلست تجد الترتيل إنما يحرم ما سمي بالنكاح أو الدخول والنكاح؟ قال: بل. قال: قلت: أفيجوز أن يكون الله حرم بالحلال شيئاً وحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال والنكاح مندوب إليه مأمور به، وحرم الزنا فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ .

قال أبو بكر: تلا الشافعي آية التحرم بالنكاح والدخول وآية تحرم الزنا، وهذا الحكمان غير مختلف فيهما، أعني إباحة النكاح والدخول وتحريم الزنا، وليس في ذلك دلالة على موضع الخلاف في المسألة؛ لأن إباحة النكاح والدخول وإيجاب التحرم بهما ليس فيه أن التحرم لا يقع بغيرها، كما لم ينف إيجاب التحرم بوطء عملك اليمين، وتحريم الله تعالى للزنا لا يفيد أن التحرم لا يقع إلا به، فإذا ليس في ظاهر تلاوة الآيتين نفي لتحريم النكاح بوطء الزنا؛ لأن آية الزنا إنما فيها تحريم الزنا، وليس تحريم الزنا عبارة عن نفي إيجابه لتحريم النكاح، ولا في إيجاب التحرم بالنكاح، والدخول نفي لإيجابه بغيرها، فإذا لا دلالة فيما تلاه من الآيتين على موضع الخلاف،

ولا جواباً للسائل الذي سأله عن الدلالة على صحة قوله.

ثم قال: "الحرام ضد الحلال" فلما قال له السائل: فرق بينهما؟ قال: "قلت: قد فرق الله بينهما؛ لأن الله ندب إلى النكاح، وحرم الزنا؛ فجعل فرق الله بينهما في التحليل والتحريم دليلاً على السائل، والسائل لم يشكل عليه إباحة النكاح وتحريم الزنا، وإنما سأله عن وجه الدلالة من الآية على ما ذكر، فلم يبين وجهها واشتغل بأن هذا حرام وهذا حلال، فإن كان هذا السائل من عمى القلب بالخل الذي لم يعرف بين النكاح وبين الزنا فرقاً من وجه من الوجوه فمثله لا يستحق الجواب؛ لأنه مؤوف العقل؛ إذ العاقل لا يترن نفسه بهذه المترلة من التجاهل.

وإن كان قد عرف الفرق بينهما من جهة أن أحدهما محظوظ والآخر مباح، وإنما سأله أن يفرق بينهما في امتناع جواز اجتماعهما في إيجاب تحريم النكاح، فإن الشافعي لم يتجه عن ذلك، ولم يزده على تلاوة الآيتين في الإباحة والحظر، وأن الحلال ضد الحرام؛ إذ ليس في كون الحلال ضد الحرام ما يمنع اجتماعهما في إيجاب التحرير إلا ترى أن الوطء بالنكاح الفاسد هو حرام ووطء الحائض حرام بنص الترتيل واتفاق المسلمين، وهو ضد الوطء الحلال، وهو متساويان في إيجاب التحرير، والطلاق في الحيض محظوظ وفي الطهر قبل الجماع مباح، وما متساويان فيما يتعلق بهما من إيجاب التحرير؛ فإن كان عند الشافعي أن القياس ممتنع في الصدرين فواجب أن لا يجتمعوا أبداً في حكم واحد، ومعلوم أن في الشريعة اجتماع الصدرين في حكم واحد وأن كونهما صدرين لا يمنع اجتماعهما في أحكام كثيرة، إلا ترى أن ورود النص جائز بمثله وما جاز ورود النص به ساغ فيه القياس عند قيام الدلالة عليه؟

فإذا لم يكن ممتنعا في العقل ولا في الشرع اجتماع الصدرين في حكم واحد فقوله: "إن الحلال ضد الحرام" ليس بمحض للفرق بينهما من حيث سأله السائل، ويدل على أن ذلك غير ممتنع أن الله تعالى قد فهى المصلي عن المشي في الصلاة وعن الاضطجاع فيها من غير ضرورة، والمشي والاضطجاع صدآن وقد اجتمعا في النهي. ولا يحتاج في ذلك إلى الإكثار؛ إذ ليس يمتنع أحد من إجازته؛ فلم يحصل من قول الشافعي: "إنهما صدآن" معنى يوجب الفرق بينهما.

ثم حكى عن السائل أنه قال: أحد جماعاً وجماعاً فأقيس أحدهما بالآخر، قال: "قلت: وجدت جماعاً حلالاً حمدت به، ووجدت جماعاً حراماً رجمت به، أفرأيته يشبهه؟" قال: ما يشبهه، فهل توضحه بأكثر من هذا؟ قال أبو بكر: فقد سلم له السائل أنه ما يشبهه، فإن كان مراده أنه لا يشبهه من حيث افتراقاً فهذا ما لا ينزع فيه، وإن كان أراد لا يشبهه من حيث رام الجمع بينهما من جهة إيجاب التحرم فإنه لم يأت بدليل ينفي الشبه بينهما من هذه الجهة، وليس في الدنيا قياس إلا وهو تشبيه الشيء بغيره من بعض الوجوه دون جميعها، فإن كان افتراق الشيئين من وجه يوجب الفرق بينهما منسائر الوجوه فإن في ذلك إبطال القياس أصلاً؛ إذ ليس يجوز وجود القياس فيما اشتباها فيه منسائر الوجوه؛ فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه.

ثم قال له السائل: هل توضحه بأكثر من هذا؟ قال: "نعم، أفتح لك الحلال الذي هو نعمة قياساً على الحرام الذي هو نعمة؟" وهذا هو تكرار للمعنى الأول بزيادة

النعمـة والنـقـمة، والـسـؤـال قـائـم عـلـيـه لـم يـجـب بـما تـقـضـيه مـطـالـبـة السـائـل بـيـان وـجـه الدـلـالة فـي منـع هـذـا الـقـيـاس، وـهـو قـد جـعـل هـذـا الـحـرـام الـذـي هـو نـقـمة وـهـو وـطـء الـخـائـض وـالـخـارـيـة الـمـحـوسـيـة وـالـوـطـء بـالـنـكـاح الـفـاسـد بـمـتـرـلة الـحـلـال؛ الـذـي هـو نـعـمة فـي إـيجـاب التـحـريم، فـاـنـقـضـصـ ما ذـكـرـه وـادـعـاه مـن غـير دـلـالـة أـقـامـها عـلـيـه.

وـحـكـى عـن السـائـل أـنـه قـال: إـنـ صـاحـبـنا قـال: يـوجـدـكـم أـنـ الـحـرـام يـحـرـم الـحـلـال؟ قـال: "قـلتـ لـهـ: أـفـيـما اـخـتـلـفـنـا فـيـهـ مـنـ النـسـاءـ؟" قـالـ: لـاـ. وـلـكـنـ فـيـغـيرـهـ مـنـ الـصـلـاةـ وـالـمـشـرـوبـ وـالـنـسـاءـ قـيـاسـ عـلـيـهـ، قـالـ: "قـلتـ: أـفـتـحـيـزـ لـغـيرـكـ أـنـ يـجـعـلـ الـصـلـاةـ قـيـاسـاـ عـلـيـهـ؟" قـالـ: أـمـاـ فـيـ كـلـ شـيـءـ فـلاـ.

قـالـ أـبـوـ بـكـرـ: فـمـنـ الشـافـعـيـ بـهـذـا أـنـ يـقـيـسـ تـحـريمـ الـحـرـامـ الـحـلـالـ مـنـ غـيرـ النـسـاءـ عـلـىـ النـسـاءـ مـعـ إـطـلاقـهـ القـولـ بـدـيـاـ أـنـهـ إـنـمـاـ لـمـ يـجـزـ قـيـاسـ الرـنـاـ عـلـىـ الـوـطـءـ الـمـبـاحـ؛ لـأـنـهـ حـرـامـ وـهـوـ ضـدـ الـحـلـالـ وـالـحـلـالـ نـعـمةـ وـالـحـرـامـ نـقـمةـ، مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ لـذـلـكـ بـأـنـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ فـيـ مـنـعـ الـقـيـاسـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ النـسـاءـ دـوـنـ غـيرـهـنـ، وـإـطـلاقـهـ الـاعـتـلـالـ بـالـفـرـقـ الـذـيـ ذـكـرـ يـلـزـمـهـ إـجـراـوـهـ فـيـ سـائـرـ مـاـ وـجـدـ فـيـهـ إـنـاـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ نـاقـضـ.

ثـمـ يـقـالـ لـهـ: إـنـاـ جـازـ تـحـريمـ الـحـرـامـ الـحـلـالـ فـيـ غـيرـ النـسـاءـ هـلـاـ جـازـ مـثـلـهـ فـيـ النـسـاءـ مـعـ كـوـنـ أـحـدـهـمـ ضـدـ لـلـآـخـرـ، وـكـوـنـ أـحـدـهـمـ نـعـمةـ وـالـآـخـرـ نـقـمةـ، كـمـاـ كـانـ الـوـطـءـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ مـثـلـ الـوـطـءـ بـالـنـكـاحـ فـيـ إـيجـابـ التـحـريمـ مـعـ كـوـنـ مـلـكـ الـيـمـينـ ضـدـ بـالـنـكـاحـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـلـكـ الـيـمـينـ وـالـنـكـاحـ لـاـ يـجـمـعـانـ لـرـجـلـ وـاحـدـ؟ وـحـكـىـ عـنـ السـائـلـ أـنـهـ قـالـ لـهـ: إـنـ الـصـلـاةـ حـلـالـ وـالـكـلـامـ فـيـهـ حـرـامـ إـنـاـ تـكـلـمـ فـيـهـ فـسـدـتـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ فـقـدـ أـفـسـدـ

الحلال بالحرام، قال: "قلت له: زعمت أن الصلاة فاسدة والصلاحة لا تكون فاسدة، ولكن الفاسد فعله لا هي، ولكن لا تجزي عنك الصلاة؛ لأنك لم تأت بها كما أمرت".

قال أبو بكر: ما ظنت أن أحداً من ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحاجاج إلى أن يلتجأ إلى مثل هذا مع سخافة عقل السائل وغباؤته، وذلك؛ لأن أحداً لا يمتنع من إطلاق القول بفساد صلاته إذا فعل فيها ما يجب بطلانها كما لا يمتنع من إطلاق القول بفساد النكاح إذا وجد فيه ما يبطله، فإن كان الذي أوجب الفرق بينهما أنه لا يطلق اسم الفساد على الصلاة مع بطلانها مع إطلاق الناس كلهم ذلك فيها فإنه لا يعزز خصميه أن يقول مثل ذلك في النكاح: إنني لا أقول إن نكاحه يفسد والنكاح لا يكون فاسدا وإنما فعله وهو الزنا هو الفاسد فأماماً النكاح فلم يفسد ولكن المرأة بانت منه وخرجت من ححاله؛ فهما سواء من هذا الوجه.

ثم يقال له: أحسب أنا قد سلمنا لك ما ادعنته من امتنان اسم الفساد على الصلاة التي قد بطلت، أليس السؤال قائماً عليك في المعنى؛ إذ سلمنا لك الاسم؟ وهو أن يقال لك: ما أنكرت أنه لما جاز خروج المتكلم من الصلاة ولم تجز عنه لأجل الكلام المحظوظ وجب أن يكون كذلك حكم المرأة فلا يبقى نكاحها بعد وطء أمها بزنا كما لم تبق الصلاة بعد الكلام فتبيّن منه أمرأته وتخرج من ححاله كما خرج من الصلاة؟ ويلزم الشافعي على هذا أن لا يطلق في شيء من البيوع أنه فاسد وكذلك سائر العقود، وإنما يقال فيها إنها غير مجزية ولا موجبة للملك؛ وهذا إنما هو منع للعبارة، وإنما الكلام على المعانى لا على العبارات والأسماء.

وذكر الشافعي عن سائله أنه قال: إن صاحبنا قال: الماء حلال والخمر حرام، فإذا صب الماء في الخمر حرم الماء.

قال: "قلت له: أرأيت إن صببت الماء في الخمر أما يكون الماء الحلال مستهلكا في الحرام؟ قال: بلى. قلت: أتجد المرأة محمرة على كل أحد كما تجد الخمر محمرة على كل أحد؟ قال: لا، قلت: أتجد المرأة وبنتها مختلطتين كاختلاط الماء والخمر؟ قال: لا، قلت: أفتجد القليل من الخمر إذا صب في كثير الماء نجس؟ قال: لا. قلت: أفتحد قليل الزنا والقبلة واللمس للشهوة لا يحرم ويحرم كثيرة؟ قال: لا. قال: فلا يشبه أمر النساء الخمر والماء".

قال أبو بكر: وهذا أيضا من طريق الفروق، والذي ذكر في تحريم الخمر للماء يمحى عن الشافعي أنه احتاج به على يحيى بن معين حين قال: "الحرام لا يحرم الحلال" وهو إلزام صحيح على من ينفي التحرم لهذه العلة لوجودها فيه؛ إذ لم تكن العلة في منع تحريم الحرام الحلال أهاما غير مختلطين وأن قليل الزنا يحرم، وإنما كانت علته أن الحرام ضد الحلال وأن الحلال نعمة والحرام نعمة، ولم نره احتاج بغيره في جميع ما ناظر به السائل، والفرق التي ذكرها إنما هي فروق من وجوه آخر تزيد علته انتقادا لوجودها مع عدم الحكم؛ وعلى أنه إن كان التحرم مقصورا على الاختلاط وتعذر تمييز المحظور من المباح فينبغي أن لا يحرم الوطء المباح لعدم الاختلاط، وكذلك الوطء بالنكاح الفاسد وسائر ضروب الوطء الذي علق به التحرم، إذ كانت المرأة متميزة عن أم فهما غير مختلطتين، فإذا جاز أن يقع التحرم بهذه الوجوه مع عدم الاختلاط فما أنكر مثله في الزنا وقد بينا في صدر المسألة دلالة قوله تعالى: «وَلَا تَشْكِحُوا مَا أَئَكَحَ

أباؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ》) قوله تعالى: ﴿الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ على وقوع التحرير بالزنا، فلم يحصل من كلام الشافعى دلالة في هذه المسألة ولا شبهة على ما سئل عنه.

ثم حكى الشافعى عن سائله هذا لما فرق له بين الماء والخمر وبين النساء بما ذكر أنه لا يشبه أمر النساء الخمر والماء، قال الشافعى: "فقلت له: وكيف قبلت هذا منه؟ فقال: ما بين لنا أحد بيانك لنا، ولو علم صاحبنا به لظننت أنه لا يقيم على قوله ولكن غفل وضعف عن كلامه، قال: فرجع عن قوله وقال الحق عندي في قولكم ولم يصنع صاحبنا شيئاً".

ولا ندرى من كان هذا السائل، ولا من صاحبهم الذي قال لو علم صاحبنا بهذه الفروق لظن أنه لا يقيم على قوله، وقد باع عمى قلب هذا السائل بتسليمه للشافعى جميع ما ادعاه من غير مطالبة له بوجه الدلالة على المسألة فيما ذكر؛ وجائز أن يكون رجلا عاميا لم يرض بشيء من الفقه، إلا أنه قد انتظم بذلك شيئاً أحدهما: الجهل والغباوة بما وقفتا عليه من مناظرته وتسليمه ما لا يجوز تسليمه ومطالبته للمسئول بالفروق؛ التي لا توجب فرقا في معانى العلل والمقاييس، ثم انتقاله بمثل ذلك إلى مذهبة على ما زعم وتركه لقول أصحابه.

والآخر: قلة العقل، وذلك أنه ظن أن صاحبه لو سمع بمثل ذلك رجع عن قوله، فقضى بالظن على غيره فيما لا يعلم حقيقته.

وسرور الشافعى بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبة يدل على أنهما كانوا متقاربين في المناظرة، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والمغفل العامي لما أثبت مناظرته إيه في

كتابه، ولو كلم بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خفي عليهم عوار هذا الحاج وضعف السائل والمسئول فيه.

وقد ذكر الشافعي أنه قال لمناظره: "جعلت الفرقة إلى المرأة بتقبيلها ابن زوجها والله لم يجعل الفرقة إليها؟ قال: فقال: فأنت تزعم أنها تحرم على زوجها إذا ارتدت؟ قال: قلت: وأقول إن رجعت وهي في العدة فهما على النكاح، أفتزعم أنت في التي تقبل ابن زوجها مثله؟ قال: لا".

قال أبو بكر: "فأنكر على خصميه وقوع التحرم من قبل المرأة، ثم قال: هو بها وجعل إليها الرجعة كما جعل إليها التحرم".

ثم قال الشافعي: "فأقول إن مضت العدة فرجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن ينكحها، أفتزعم في التي تقبل ابن زوجها مثله؟ قال: والمرتدة تحرم على الناس كلهم حتى تسلم، وتقبيل ابن الزوج ليس كذلك".

قال أبو بكر: "فمناقض على أصله فيما أنكره على خصميه؛ ثم أخذ في ذكر الفروق على النحو الذي مضى من كلامه، ولم أذكر ذلك؛ لأن في مثله شبهة على من ارتاض بشيء من النظر ولكن لأبين مقداير علوم مخالفي أصحابنا وحملهم من النظر". اهـ^(١)

هذا وقد اشتد نكير الفخر الرازي على أبي بكر الرازي، وشنع عليه فيما قاله

(١) أحكام القرآن/٢١٦-١٢٠.

هنا بما لا ينبغي أن يصدر من عالم في حق عالم آخر من أجل مسألة فرعية للرأي فيها مجال واسع وكان مما قاله — بعد تعقبه بعض استدلالات مخالفيه — ما نصه:

"واعلم أن السبب في ذكر هذا الاستقصاء هنا أن أبو بكر الرازي طول في هذه المسألة في تصنيفه، وما كان ذلك التطويل إلا تطويلاً في الكلمات المحتلطة والوجوه الفاسدة الركيكة، ثم إنه لما آلت الأمر إلى المkalمة مع الإمام الشافعي أساء في الأدب وتعدى طوره، وخاص في السفاهة وتعامى عن تقرير دلائله وتغافل عن إيراد حججه، ثم إنه بعد أن كتب الأوراق الكثيرة في الترهات التي لا نفع لمذهبها منها ولا مضره على خصومه بسببيها، أظهر القدح الشديد، والتصلف العظيم في كثرة علوم أصحابه، وقلة علوم من يخالفهم، ولو كان من أهل التحصل لبكى على نفسه من تلك الكلمات؛ التي حاول نصرة قوله بها، ولتعلم الدلائل من كان أهلاً لمعرفتها، ومن نظر في كتابنا ونظر في كتابه، وأنصف علماناً أخذنا منه حرزة، ثم جعلناها لؤلؤة من شدة التخلص والتقرير ثم أجبنا عنه بأجوبة مستقيمة على قوانين الأصول، منطبقة على قواعد الفقه". اهـ^(١)

وهو كلام عجيب أيضاً، أن يصدر من مثل الفخر الرازي في منزلته العلمية على أنه لم يعرج قط على ما أوردته أبو بكر في اعتراضه على مناظرة الشافعي لخصمه، وإنما أطال في اعتراضه على استدلال خصميه، للقول بالتحريم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ كما ستره إن شاء الله مع إيراده لبعض الأدلة فيما احتاج به أصحابه فيما ذهبوا إليه.

^(١) التفسير الكبير . ٢٣/١٠ ، طهران.

٢- أدلة القائلين بالتحريم:

استدل القائلون بأن الوطء المحرم ينشر حرمة النكاح كما ينشرها الوطء
الحلال بأدلة من الكتاب والسنة:

أ- أما الكتاب فقول تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» وذلك
أنهم حملوا النكاح في الآية على مطلق الوطء، حلالا كان أو حراما، مستشهادين له
بقول الشاعر: "إذا زنيت فأجد نكاحا"^(١)

وقال السرخيسي: "وقد بينا أن النكاح للوطء حقيقة فتكون الآية نصا في تحريم
موطوعة الأب على الابن فالقييد بكون الوطء حلالا زيادة.

ولا ثبتت هذه الزيادة بغير الواحد، ولا بالقياس، والدليل عليه أن موطوعة
الأب بالملك حرام على الابن بهذه الآية فدل أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد"^(٢)

وقال أبو بكر الرازى: "أخبرنا أبو عمر غلام ثعلب قال: الذي حصلناه عن
ثعلب عن الكوفيين والميد عن البصرىين أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين
الشيئين، تقول العرب: "أنكحنا الفرا فسنرى" هو مثل ضربوه للأمر يتشاركون فيه
ويجتمعون عليه ثم ينظر عن ماذا يصدرون فيه، معناه: جمعنا بين الحمار وأنانه.

قال أبو بكر: إذا كان اسم النكاح في حقيقة اللغة موضوعا للجمع بين

(١) المعنى / ٧، ٤٨٢، الشرح الكبير / ٧، ٤٧٨.

(٢) المسوط / ٤، ٢٠٥. مرجع سابق.

الشينين، ثم وجدناهم قد سموا الوطء نفسه نكاحا من غير عقد كما قال الأعشى:

ومن كوحنة غير مهورة وأخرى يقال له فادها

يعني المسبيبة الموطوعة بغير مهر ولا عقد، وقال الآخر:

ومن أتم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال تلهف

وهذا يعني المسبيبة أيضا؛ ومنه قول الآخر أيضا:

فنكحن أبكارا وهن بأمة أعلجنهن مظنة الإعذار

وهو يعني الوطء أيضا؛ ولا يمتنع أحد من إطلاق اسم النكاح على الوطء.

وقدتناول الاسم العقد أيضا، قال الله تعالى: **(إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)**^(١) والمراد به العقد دون الوطء، وقال النبي ﷺ: "أنا من نكاح ولست من سفاح" فدل بذلك على معنيين:

أحدهما: أن اسم النكاح يقع على العقد، والثاني: دلالته على أنه قد يتناول الوطء من غير عقد، لو لا ذلك لا كفى بقوله: أنا من نكاح، إذ كان السفاح لا

(١) سورة الأحزاب الآية (٤٩).

يتناول اسم النكاح بحال، فدل قوله: "ولست من سفاح" بعد تقليم ذكر النكاح أن النكاح يتناول له الأمرين، فيبين ^{بذلك} أنه من العقد الحلال لا من النكاح الذي هو سفاح.

ولما ثبت بما ذكرنا أن الاسم ينتمي للأمرتين جميعاً من العقد والوطء، وثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم في حقيقة اللغة، وأنه اسم للجمع بين الشيئين، والجمع إنما يكون بالوطء دون العقد؛ إذ العقد لا يقع به جمع؛ لأنه قول منهما جميعاً لا يقتضي جمعاً في الحقيقة، ثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطء بمحاز للعقد، وأن العقد إنما سمى نكاحاً؛ لأنه سبب يتوصل به إلى الوطء، تسمية الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو مجاوراً له، مثل الشعر الذي يولد الصي وهو على رأسه يسمى عقيقة ثم سميت الشاة التي تذبح عنه عند حلق ذلك الشعر عقيقة، وكالرواية التي هي اسم للجمل الذي يحمل المزادة ثم سميت المزادة راوية لاتصالها به وقربها منه.

وقال أبو النجم:

تمشي من الردة مشي الحفل
مشي الروايا بالزاد الأثقل

ونحوه الغائط، هو اسم للمكان المطمئن من الأرض، ويسمى به ما يخرج من الإنسان بمحاز؛ لأنهم كانوا يقصدون الغائط لقضاء الحاجة، ونظائر ذلك كثيرة؛ فكذلك النكاح اسم للوطء حقيقة على مقتضى موضوعه في أصل اللغة ويسمى العقد باسمه بمحاز؛ لأنه يتوصل به إليه وهو سببه ويدل على أنه سمى باسم العقد بمحازاً أن

سائر العقود من القيادات والهبات لا يسمى منها شيء نكاحا وإن كان قد يتوصل به إلى استباحة وطء الجارية؛ إذ لم تختص هذه العقود بإباحة الوطء؛ لأن هذه العقود تصح فيمن يحظر عليه وطئها كاخته من الرضاعة ومن النسب وأم امرأته ونحوها؛ وسي العقد المختص بإباحة الوطء نكاحا؛ لأن من لا يحل له وطئها لا يصح نكاحها، فثبتت بذلك أن اسم النكاح حقيقة للوطء بمحاز في العقد، فوجب إذا كان هذا على ما وصفنا أن يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ على الوطء، فاقتضى ذلك تحريم من وطئها أبوه من النساء عليه؛ لأنه لما ثبت أن النكاح اسم للوطء لم يختص ذلك بالماه من دون المحظور كالضرب والقتل، والوطء نفسه لا يختص عند الإطلاق بالماه منه دون المحظور بل هو على الأمرين حتى تقوم الدلالة على تحصيصه. وكان أبو الحسن يقول: إن قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ أَبْاؤُكُم﴾ مراده الوطء دون العقد من حيث اللفظ حقيقة فيه، ولم يرد به العقد لاستحالة كون لفظ واحد محازاً حقيقة في حال واحدة، وإنما أوجبنا التحرير بالعقد بغير الآية. اهـ^(١)

وعلى هذه الآية عول ابن حزم فيما ذهب إليه من تحريره لزنية الأب، وقرر استدلاله بها حيث قال: "النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: أحدهما: الوطء، كيف كان بحرام أو بحلال. والآخر: العقد، فلا يجوز تحصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ فأي نكاح نكح الرجل المرأة - حرمة أو أمة

(١) أحكام القرآن الكريم ١١٢/٢ - ١١٣. مرجع سابق.

بحلال أو بحرام - فهي حرام على ولده بنص القرآن".^(١)

وإنما قصر الظاهرية هذه الحكم على مزنية الأب دون سائر نظائر هذه المسألة لأنهم لا يأخذون بالقياس.

واعتراض الفخر الرازي على هذه الاستدلال بوجوه:

الأول: لا نسلم أن اسم النكاح يقع على الوطء، والوجه التي احتجوا بها على ذلك فهي معارضة بوجوه:

أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام: «النكاح سنتي» ولا شك أن الوطء من حيث كونه وطأ ليس سنة له، وإلا لزم أن يكون الوطء بالسفاح سنة له فلما ثبت أن النكاح سنة، وثبت أن الوطء ليس سنة، ثبت أن النكاح ليس عبارة عن الوطء، كذلك التمسك بقوله: "تناكحوا تكثروا" ولو كان الوطء مسمى بالنكاح لكان هذا إذنا في مطلق الوطء، وكذلك التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُنَّا يَمْسِكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَانكحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

لا يقال: لما وقع التعارض بين هذه الدلائل فالترجح معنا، وذلك لأننا لو قلنا: الوطء مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة لزم دخول المجاز في دلائlnا، ومنق وقع التعارض بين المجاز والتخصيص كان التزام التخصيص أولى، لأننا نقول: أتتم تساعدون على أن لفظ النكاح مستعمل في العقد، فلو قلنا: إن النكاح حقيقة في الوطء لزم

(١) المجلسي ١٦٣، مرجع سابق.

دخول التخصيص في الآيات التي ذكرناها، ولزم القول بالمجاز في الآيات التي ذكر النکاح فيها بمعنى العقد، أما قولنا: إن النکاح فيها بمعنى الوطء فلا يلزم منا التخصيص، فقولكم يوجب المجاز والتخصيص معاً، وقولنا يوجب المجاز فقط، فكان قولنا أولى.

الوجه الثاني: من الوجوه الدالة على أن النکاح ليس حقيقة في الوطء قوله عليه الصلاة والسلام: «ولدت من نکاح ولم أولد من سفاح» أثبت نفسه مولوداً من النکاح وغير مولود من السفاح، وهذا يقتضي أن لا يكون السفاح نکاحاً، والسفاح وطء، فهذا يقتضي أن لا يكون الوطء نکاحاً.

الوجه الثالث: أنه من حلف في أولاد الزنا: أفهم ليسوا أولاد النکاح لم يحيث، ولو كان الوطء نکاحاً لوجب أن يحيث، وهذا دليل ظاهر على أن الوطء ليس مسمى بالنکاح على سبيل الحقيقة.

الثاني: سلمنا أن الوطء مسمى بالنکاح، لكن العقد أيضاً مسمى به، فلم كان حمل الآية على ما ذكرتم أولى من حملها على ما ذكرنا؟

أما الوجه الأول: وهو الذي ذكره الكرخي فهو في غاية الركاكة، وبيانه من وجهين:

الأول: أن الوطء مسبب العقد، فكما يحسن إطلاق اسم المسبب على السبب بمجازاً فكذلك يحسن إطلاق اسم السبب على المسبب بمجازاً. فكما يحتمل أن يقال: النکاح اسم للوطء ثم أطلق هذا الاسم على العقد لكونه سبباً للوطء، فكذلك يحتمل أن يقال: النکاح اسم للعقد، ثم أطلق هذا الاسم على الوطء لكون الوطء مسبباً له،

فلم كان أحدهما أولى من الآخر؟ بل الاحتمال الذي ذكرناه أولى، لأن استلزم السبب للسبب أتم من استلزم السبب للسبب المعين، فإنه لا يمتنع أن يكون لحصول الحقيقة الواحدة أسباب كثيرة، كالمملكة فإنه يحصل بالبيع والهبة والوصية والإرث، ولا شك أن الملازمة شرط لجواز المجاز، فثبتت أن القول بأن اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أولى من عكسه.

الوجه الثاني: أن النكاح لو كان حقيقة في الوطء مجازاً في العقد، وقد ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معاً، فحيثند يلزم أن لا تكون الآية دالة على حكم العقد، وهذا وإن كان قد التزم الكرخي لكنه مدفوع بالدليل القاطع، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية هو أفهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لا بد وأن يكون داخلاً تحت الآية، بل اختلفوا في أن غيره هل يدخل تحت الآية أم لا؟ وأما كون سبب التزول داخلاً فيها فذاك يجمع عليه بين الأمة، فإذا ثبت بإجماع المفسرين، أن سبب نزول هذه الآية هو العقد لا الوطء، وثبت بإجماع المسلمين أن سبب التزول لا بد وأن يكون مراداً، ثبت بالإجماع أن النهي عن العقد مراد من هذه الآية، فكان قول الكرخي واقعاً على مضادة هذا الدليل القاطع، فكان فاسداً مردوداً قطعاً.

أما الوجه الثاني مما ذكروه: وهو أنا نحمل لفظ النكاح على مفهوميه، فنقول: هذا أيضاً باطل، وقد بينا وجه بطلانه في أصول الفقه.

وأما الوجه الثالث: فهو أحسن الوجوه المذكورة في هذا الباب، وهو أيضاً

ضعف لأن الضم الحاصل في الوطء عبارة عن تجاور الأجسام وتلاصقها، والضم الحاصل في العقد ليس كذلك لأن الإيجاب والقبول أصوات غير باقية، فمعنى الضم والتلاقي والتجاور فيها محال، وإذا كان كذلك ثبت أنه ليس بين الوطء وبين العقد مفهوم مشترك حتى يقال: إن لفظ النكاح حقيقة فيه، فإذا بطل ذلك لم يبق إلا أن يقال: لفظ النكاح مشترك بين الوطء وبين العقد، ويقال: إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وحينئذ يرجع الكلام إلى الوجهين الأولين، فهذا هو الكلام الملخص في هذا.

الوجه الثاني في الجواب عن هذا الاستدلال أن نقول: سلمنا أن النكاح يعني الوطء، ولكن لم قلت: إن قوله: «مَا نَكِحَ أَبَاؤُكُمْ» المراد منه المنكوبة، والدليل عليه إجماعهم على أن لفظه «ما» حقيقة في غير العقلاء، فلو كان المراد منه هنها المنكوبة لزم هذا الجائز، وإنه خلاف الأصل، بل أهل العربية اتفقوا على أن «ما» مع بعدها في تقدير المصدر، فتقدير الآية: ولا تنكحوا نكاح آبائكم، وعلى هذا يكون المراد منه النهي عن أن تنكحوا نكاحا مثل نكاح آبائكم، فإن أنكحتم كانت بغير ولد ولا شهود، وكانت موقتة، وكانت على سبيل القهر والإجحاء، فالله تعالى ناهم بهذه الآية عن مثل هذه الأنكحة، وهذا الوجه منقول عن محمد بن حرير الطبرى في تفسير هذه الآية.

الوجه الثالث في الجواب عن هذا الاستدلال: سلمنا أن المراد من قوله: «مَا نَكِحَ أَبَاؤُكُمْ» المنكوبة، والتقدير: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم ولكن قوله: من نكح آباؤكم ليس صريحا في العموم بدليل أنه يصح إدخال لفظي الكل والبعض عليه،

فيقال: ولا تنكحوا كل ما نكح آباؤكم ولا تنكحوا بعض من نكح آباؤكم، ولو كان هذا صريحاً في العموم لكن إدخال لفظ الكل عليه تكثيراً، وإدخال لفظ البعض عليه نقصاً، ومعلوم أنه ليس كذلك، فثبتت أن قوله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ» لا يفيد العموم، وإذا لم يفده العموم لم يتتناول محل التزاع.

لا يقال: لو لم يفده العموم لم يكن صرفه إلى بعض الأقسام أولى من صرفه إلى البالآخر، فحيثئذ يصير مجملًا غير مفيد، والأصل أن لا يكون كذلك، لأننا نقول: لا نسلم أن بتقدير أن لا يفده العموم لم يكن صرفه إلى البعض أولى من صرفه إلى غيره، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزوله إنما هو التزوج بزوجات الآباء، فكان صرفه إلى هذا القسم أولى، وبهذا التقدير لا يلزم كون الآية محملة، ولا يلزم كونها متناولة تحمل الترااع.

الوجه الرابع: سلمنا أن هذا النهي يتناول محل التراع، لكن لم قلتم: إنه يفيد التحرم؟ أليس أن كثيرا من أقسام النهي لا يفيد التحرم، بل يفيد التتربيه، فلم قلتم: إنه ليس الأمر كذلك؟ أقصى ما في الباب أن يقال: هذا على خلاف الأصل، ولكن يجب المصير إليه إذا دل الدليل".^(١)

بـ- استدلوا بذلك من السنة بروايات منها ما رواه ابن شيبة في مصنفه: "قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن حجاج، عن أبي هانئ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من

(١) التفسير الكبير ١٨-٢١

نظر إلى فرج امرأة لم تخل له أمها ولا ابنتها".^(١)

قال البيهقي: "إنما رواه الحجاج بن أرطأة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي ﷺ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطأة لا يحتاج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف؟".^(٢)

ومنها ما رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم أنه قال: قال رجل: يا رسول الله! إني زنيت بأمرأة في الجاهلية وأبنتهما فأنكح ابنتهما، فقال النبي ﷺ: "لا أرى ذلك، ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتهما على ما اطلعت عليه منها".^(٣)

وهو أيضاً ضعيف، قال الكمال ابن الهمام: "وهو مرسل ومنقطع وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم".^(٤)

قال معلقه: "وابن جريج مدلس فالذي أخبره لا بد أنه ضعيف، فلذا لم يذكره، وفيه إرسال أبي بكر هذا تابعي".^(٥)

وثم روایات ذکرها الفقهاء في مصنفاهم منسوبة إلى النبي ﷺ منها: "لا ينظر

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٣٠٤/٣.

(٢) السنن الكبرى ٤١٩/١٠. مرجع سابق.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٠٢/٧.

(٤) فتح القدير ٢١٢/٣.

(٥) المرجع السابق تعليق رقم ٢.

الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها".^(١)

ولم أجده مسندا إلى رسول الله ﷺ وإنما رواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود وضيقه كما تقدم، وكذلك رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث بإسناده عند البيهقي.^(٢)

ومنها ما ذكره القرطبي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وابتتها".^(٣)

وذكر القرطبي من أدلة هذا القول إخبار النبي ﷺ عن جريح قوله للغلام: "من أبوك؟" قال الغلام: الراعي، قال: فهذا يدل على أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال فلا تحل أم المزني بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده.^(٤)

وعند النظر يبدو أن هذا الاستدلال ضعيف إذ لا يدل على إلحاد ذلك الطفل حكماً من تكون من مائه بطريق الزنا، وإنما غاية ما في القصة أن هذه كرامة أراد الله تعالى بها درء همة الزنا عمن هو منه براء.

(١) المغني/٧-٤٨٣، الشرح الكبير/٤٧٨، تفسيرا القرطبي، جامع أحكام القرآن، ١١٥/٥.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، ٣٠٤/٣.

(٣) جامع أحكام القرآن للقرطبي، ١١٥/٥. مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق.

المبحث الرابع

في تحرير المسألة

اعلم أن العلاقة الزوجية في الإسلام علاقة مقدسة صيّنت عن أن تشوب صفاءها وتدنس طهرها أرجاس الشهوات الدنيئة؛ التي تتول بالإنسان الذي كرمه الله إلى دركات الحيوانية المابطة، فالزواج – وإن شرع لأغراض فطرية أهمها الاستجابة لمطلب النفس البشرية في الاتصال بين الذكر والأئمّة وإشباع هذه الرغبة في كل منهما – هو لقاء روحاني قبل أن يكون جسمانيا، فلذلك أحبط في الإسلام بسور من الأحكام الواقعية حتى لا تغشاه غواشي الطبيعة الشهوانية في الإنسان، فتتوارد به عن قمم الفضيلة إلى دركات الرذيلة، وبما أن الإسلام الحنيف دين الفطرة جاءت أحكام الزواج فيه منسجمة مع مقتضيات الفطرة الزكية؛ التي تسمى بالإنسان روحًا وجسماً، فكراً وسلوكاً، قلباً وظالماً، سراً وظاهراً، فرداً وأسرةً، مجتمعاً وأمة.

نعم إن الزواج نفسه سبيل طبيعي لإعطاء النفس رغبتها من هذا المطلب الملحق في اتصال النوع بال النوع الآخر من أفراد الجنس البشري، ليكون هذا الاتصال محصوراً في حدود الحشمة والوقار، والظهور والتزاهة، ولترتّب عليه ثمرته المرجوة، وهي الذرية الصالحة الطيبة؛ التي تكون امتداداً لمصدرها من الأبوة الحانية ومنتها من الأئمة الرؤوم، في حين لا تحس هذه الذرية باستحياء من العلاقة التي نشأت بين أصليلها فتتم بلقائهما المبارك الميمون إلقاء بذرة حيالها في الأرض المباركة التي غذتها بعناصرها الزكية فخرجت إلى الوجود فخورة بأصلها، وفيه لمنتها لا تستهجن الكيفية التي

تولدت بها، إذ لم يعلق بها عار من هذه الكيفية.

وليس هذا الشعور بعدم الاستحياء والاستهجان محصوراً في الذرية وحدها، بل أسرتا الزوجين جيماً لا تجدان أي حرج من هذه العلاقة بين ذينك الفردان، اللذين يتسببان إليهما، كيف وإن آثار هذه العلاقة لتمتد إلى جميع الأسرتين، فتكون بينهما المودة والرحمة لأصرة الصهر؛ التي تربط بينهما، وهي شبيهة بأصرة النسب، ولذلك جمع الله بينهما في الامتنان، حيث قال: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا﴾**^(١) غير أن هذه العلاقة مع مزاياها هذه وآثارها الطيبة في الحياة، فإن ما يكون سببها بين الزوجين من إلتقاءهما على فراش الزوجية لاشتياه متعة الحياة، وأنسها، يظل في موازين الفطرة السليمة من الأمور التي يستحب من كشف الستر عنها، ويستهجن إشهارها، وإنما تبقى سراً بين الزوجين وحدهما، لذلك جاء في الحديث المشهور التشديد البالغ في حديث الزوجين عند الناس بما يكون بينهما عندما يفضي بعضهما إلى بعض، إذ مثل ذلك رسول الله ﷺ بحال شيطان لقي شيطاناً في قارعة الطريق، فصرعها ونسراً عليها تحت سمع السامعين، وبصر المبصرين.

ولئن كانت الفطرة الزكية تتقرز من الإفشاء بهذا السر الزوجي إلى الغير، فإنها أشد تقرزاً واستهجاناً لذلك ما لو كان ذلك بين الزوج وأصهاره، ألا ترون كيف امتنع أبو السبطين كرم الله وجهه أن يباشر النبي ﷺ بالسؤال عن ضرورات دينه فيما يتعلق بهذه الناحية، وما ذلك إلا لمكان ابنته صلووات الله وسلامه عنده، وأكتفى بأن

(١) سورة الفرقان الآية (٥٤).

ينبئ عنه من يسأله عليه السلام عن ذلك.

ولا ريب أن الإسلام يراعي هذه الجوانب الفطرية، وينميها في النفس البشرية، ويحوطها من كل ما عسى أن يزعزعها، من تيار الشهوات، لذلك ألم الأفواه عن الحديث بهذا، حتى بين الرجل والمرأة التي يبغى الزواج بها قبل تحقق ذلك الزواج، وذلك واضح فيما أدب الله به عباده فيما يكون بين الرجل والمرأة حال تعريضه بالرغبة فيها إذ قال سبحانه: «ولَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(١).

ولئن كان الاستحياء من هذا الجانب وإبدائه فطرة مركوزة في الطابع فلا غرو أن نرى الإسلام الحنيف يحرم من الزواج بالصهر كما يحرم بالنسبة، فيحرم على الآباء ما نكح الأبناء، وكذلك العكس، ويحرم على الرجل أمهات منكره، وبناها، تجاوباً مع هذه الفطرة السليمة، فإن كل عاقل سوي الطبع نقي الفطرة يتأي أن يرد من هذا مورداً ورده من قبل أبوه أو ابنه، وكل عاقلة سوية الطبع نقية الفطرة تأي أن ترد أيضاً مورداً أمها أو ابنته، ولئن كانت هذه الحكمة في التحرير بالصهر؛ فما الفرق بين أن يكون المورد حلالاً أو حراماً مع أن صورة الورد واحدة، وإن تباين حكمها أليس الفطرة التي تأي أن ترد من مورداً ورد منه أصل أو فرع بطريق مباح، تأي ذلك المورد أن ترده وإن كان من الأصول أو الفروع ورده بطريق محظوظ؟.

فإن قيل: أن الشرع فرق بينهما حيث نص على حرمة المورد الحلال، وسكت عن المورد الحرام، بل أدرجه في عموم ما أباحه، بقوله: «وَاجْلِ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِكُمْ».

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

قلنا: كم من مسكت عنـه أبلغ في الحكم، وأعمق أثراً من المـنـطـوقـ بهـ، ألا ترى أن الله حرم بالنص تأـيـيفـ الوـالـدـيـنـ، إذ قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ وسكتـ عـماـ هوـ أـشـدـ منـ ضـرـهـمـاـ وـشـتـهـمـاـ وـسـائـرـ أـنـوـاعـ الـظـلـمـ، فـنـيهـ بـالـأـدـنـىـ عـلـىـ الأـعـلـىـ، وـكـذـلـكـ ماـ نـخـنـ بـصـدـدـهـ إـنـ الـمـائـةـ حـلـلـاـ إـنـ كـانـ تـحـرـمـ عـلـىـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ لـمـ تـقـضـيـهـ الـفـطـرـةـ مـنـ التـقـزـزـ وـالـاشـمـئـازـ أـنـ تـشـتـرـكـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ فيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ، إـنـ الـمـائـةـ حـرـاماـ أـوـلـىـ أـنـ تـجـنـبـ وـتـقـنـيـ لـأـنـ النـفـسـ هيـ أـشـدـ تـقـزـزـاـ مـنـهـاـ أـوـلـىـ إـلـيـاتـانـ هوـ الـإـتـيـانـ، وـمـنـ سـبـقـهـ أـصـلـهـ أـوـ فـرـعـهـ إـلـيـهـ ثـمـ خـلـفـهـ عـلـيـهـ مـنـ بـعـدـ لـنـ يـزالـ فيـ ذـكـرـ مـاـ حـدـثـ مـنـ أـصـلـهـ أـوـ فـرـعـهـ، وـسـتـسـوـقـ إـلـيـهـ النـفـسـ خـيـالـاتـ تـرـسـمـ فيـ ذـهـنـهـ صـورـاـ مـنـ ذـلـكـ الـمـشـهـدـ الدـنـيـ الـهـابـطـ، فـكـيـفـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ؟ـ!ـ.

لا ريب أن الفطرة الزكية تكون أشد إباء وأكثر كراهية لنـكـاحـ سـبـقـهـ سـفـاحـ منـ الـأـصـولـ أوـ الـفـرـوـعـ، إـنـ كـلـاـ عـمـودـيـ النـكـاحـ وـرـكـنـيهـ وـهـمـاـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـتـقـزـزـانـ مـنـ نـكـاحـ مـسـبـوقـ بـهـذـهـ الـقـادـورـاتـ.

وقد لـخـطـ هـذـاـ المعـنـىـ مـنـ حـرـمـ مـنـ السـلـفـ هـذـاـ النـكـاحـ، كـمـ جـاءـ ذـلـكـ فـيـ قولـ النـخـعـيـ: "إـذـاـ كـانـ الـحـلـلـ يـحـرـمـ الـحـرـامـ أـشـدـ تـحـرـيـمـاـ"، وـقولـ اـبـنـ مـعـقـلـ: "هـيـ لـاـ تـحـلـ لـهـ فـيـ الـحـلـلـ فـكـيـفـ تـحـلـ لـهـ فـيـ الـحـرـامـ"، وـقولـ الشـعـيـ: "مـاـ كـانـ فـيـ الـحـلـلـ حـرـاماـ فـهـوـ فـيـ الـحـرـامـ حـرـامـ".

علىـ أـنـ الـحـيـاةـ الـرـوـجـيـةـ حـيـاةـ طـهـرـ وـعـفـافـ يـجـبـ أـلـاـ تـدـنـسـهـاـ هـذـهـ الـقـادـورـاتـ، أـلـاـ تـرـىـ كـيـفـ مـنـعـ الـمـؤـمـنـونـ -ـ أـيـ الـأـعـفـاءـ -ـ مـنـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ مـنـ الـزـوـاجـ مـنـ وـقـعـ

في الزنا، وذلك صريح في قوله تعالى: ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، ولكن كان هذا الحكم في مطلق الزناة أو الزوجي، فكيف من زن بها أبوه أو ابنه، أو من زن بأمهما أو ابنته؟ أين هذا النكاح من الطهر المبتغى؟ أتراه يتحقق به ما يتغى به من وراءه من السكون والطمأنينة والمودة والرحمة؟!.

أما كونه لا تتحقق به المحرمية فلا يدل على الإباحة بحال، لأن المحرمية سعة في الأحكام، يرفع بها الحرج بين المحرم وذات محرمه، ويأبى الله أن يكون ذلك ثرة فجور وفساد ورجس، وإنما هو ثرة بر وصلاح وطهر، فلهذا كان للوطء المحرم آثار الوطء الحلال من حيث الحرمان، ولم تكن له آثاره من حيث السعة، على أن أحكام المحرم ليست لازمة لحرمة النكاح، ألا ترى أن النبي ﷺ فرق بين الرجل وامرأته التي لا عنها، وقال: "لا يجتمعان إلى يوم القيمة" فهل معنى ذلك أنه أصبح محرما لها، يجعل لها أن تبدي له زيتها، وأن تخلو به وتسافر معه؟!.

وكذلك أزواج النبي ﷺ هن حرام على غيره، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْدُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٢)، ومع حرمة نكاحهن لسن محارم لهم، فلا يجعل لهن أن يبيدين زيتها لهم، ولا أن يخلون بهم أو ينفرden بهم في الأسفار، أما أمومتهن للمؤمنين فإنما هي أمومة

(١) سورة النور الآية (٣).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٣).

احترام وتقدير، وعدم جواز زواجهم بهن، وليس أمة محرمة من حيث الخلوة وإبداء الرينة؛ بل التشديد عليهم في ذلك أعظم من التشديد على غيرهن، وإذا أدركت ذلك علمت أن الجماع الذي يحمد من وقع منه أو عليه ليس بأولى بنشر حرمة النكاح من الجماع المذموم الذي يرجم بسببه، فإن مدار هذا الحكم إنما هو على السمو بالنكاح الشرعي عن الانحدار إلى دركات الشهوات الدنية والتلطخ برجسها.

وبهذا يتضح سقوط الاحتجاج من لا يرى انتشار الحرمة بالسفاح بما يؤول إليه الوطء الحلال من إباحة المرأة لطلقها ثلثاً بعد أن تفصل عن وطئها بحكم شرعى، وأن ذلك لا يتحقق بالوطء الحرام فلا ريب أنه لا يسوغ عقلاً ولا شرعاً أن يلز بالوطأين معاً في قرن، فيكونا سبباً في إباحة ما حرم، وهو لا ينافي أن يتحدا في أحكام أخرى عندما يفضي الوطء إلى تحريم ما أحل من قبله.

وبالجملة؛ فإن كل ما جاء من أحكام ترتب على النكاح المشروع من ثبوت النسب، ولحقوق الولد، ووجوب الحقوق الزوجية، واستحقاق الميراث، فهو تكريم للعلاقة الزوجية المشروعة بين الرجل والمرأة، ولم يكن شيء من ذلك في السفاح؛ لأنه جدير بالإهانة لا التكريم، إذ هو مناط الفساد لا الصلاح، ولا يمكن ذلك بحال أن يكون للسفاح حكم النكاح فيما يؤدي إليه من المنع والتضييق، لا الإباحة والتوسيعة؛ صوناً لحمى الزوجية أن يداس من قبل عباد الشهوات، ولا ريب أن الفطرة تهدى إلى أن يكون أثر السفاح في هذا أعمق وأبلغ من أثر النكاح كما تقدم.

وفي هذا يقول أبو بكر الرازى: "ويدل على صحة قول أصحابنا أنا وجدى الله

تعالى قد غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة وإيجاب الجلد أخرى وأوعد عليه بالنار ومنع إلحاقي النسب به، وذلك كله تغليظ لحكمه، فوجب أن يكون بإيجاب التحرير أولى؛ إذ كان إيجاب التحرير ضرباً من التغليظ ألا ترى أن الله تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة كان الراي أولى ببطلان الحج؛ لأن بطلان الحج تغليظ لتحرير الجماع فيه؟ كذلك لما حكم الله بإيجاب تحرير الأم والبنت بالوطء الحال وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحرير تغليضاً لحكمه.

ثم قال: وقد زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ كان قاتل العمد به أولى، إذ كان حكم العمد أغلظ من حكم الخطأ؛ ألا ترى أن الوطء لم يختلف حكمه أن يكون بزنا أو غيره فيما تعلق به من فساد الحج والصوم ووجوب الغسل؟ فكذلك ينبغي أن يستوي في حكم التحرير.^(١)

وقال بعد ذلك: "فإن قيل: الوطء المباح يتعلق به الحكم في إيجاب المهر ولا يتعلق ذلك بالزنا." ^(٢)

قيل له: قد تعلق بالزنا من إيجاب الرجم أو الجلد ما هو أغلظ من إيجاب المال، على أن المال والحد يتبعان على الوطء؛ لأنه متى وجب الحد لم يجب المهر ومتى وجب المهر لم يجب الحد، فكل واحد منهما يخلف الآخر، فإذا وجب الحد فذلك قائم مقام المال فيما تعلق بالوطء من الحكم، فلا فرق بينهما من هذا الوجه". اهـ^(٢)

^(١) أحكام القرآن ١١٤/٢ . ١١٥-١١٥.

^(٢) المرجع السابق . ١١٥

قلت: ليس سقوط المغرم عن الزاني هو على إطلاقه، وإنما يسقط عنه إن زنى بعاقلة بالغة حرمة مختارة؛ لأنها هي التي أسقطت حرمتها وأهدرت حقها بإباحة عرضها، أما لو زنى بمحنة أو صبية أو مملوكة أو أكرهها فإنه يجب عليه عقرها، ويحكم عليه به شرعاً في مقابل هتكه لعرضها.

وأما الاحتجاج بأن الزاني لو طلق الزانية لما حرمت عليه؛ لأنه وطئها بسبب السفاح لا النكاح بخلاف ما لو طلقها الزوج، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فهو وإن تصور أنه حجة على غيرنا - من يقول بأن انتشار الحرمة يكون بوطء السفاح كما يكون بوطء النكاح، ولا يقول بأن الزاني تحرم عليه مزنيته، كما نقول - لا يتصور أن يكون حجة علينا لأننا نحرمها عليه بنفس الزنا حرمة أبدية، وهو المروي عن علي وعاشرة وابن مسعود والبراء بن عازب رض، فكل منهم قال: "من زنى بأمرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً" وكفى بهؤلاء حجة فإنهم من كبار الصحابة وأكثراهم فقهاء، ولم يقولوا ذلك اعتباطاً، وإنما بنوا قولهم على أصل أصيل في الشريعة الحنفية السمحاء، وقد بينت ذلك في غير هذا الموضوع^(١)، وهذا أيضاً يسقط الاحتجاج بأنه كيف تحرم عليه أمهاها وبناها ولا تحرم هي مع أنها موضع المعصية.

وأما سائر الأحكام التي تناط بالنكاح دون السفاح كالإيلاء والظهور واللعان - وكذلك الطلاق - فهي تعود جمياً إلى شرف النكاح، وخشبة الزنا، فأى يستويان في ذلك؟ وذلك بخلاف حكم الحرمة وانتشارها فإنما هو لصون النكاح كما ذكرنا،

(١) يراجع فتاوى النكاح، وهو الكتاب الثاني من كتاب الفتاوی لنا ص ١٥٤-١٥٠، مكتبة الأجيال.

وليس فيه تكريم للزاني بحال، على أن لحق ما ذكر بالخليلة دون الزانية إنما هو مني على العقد الشرعي الذي حلت له به، وليس بين الزاني وزوجته عقد، وما يدل على ذلك أن كل ما ذكر إنما يترتب على العقد، ولو لم يكن وطء، فالطلاق والإيلاء والظهور واللعان كل منها يلحق المرأة؛ التي عقد نكاحها ولو لم تمس، وقد يكون مسيس مع عدم ترتب هذه الأحكام عليها، وذلك في الموطوءة بملك اليمين.

ولكن كانت الموطوءة بملك اليمين لا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولا ظهراء ولا لعان مع أن وظائفها ينشر الحرمة، فإنه يظهر بداهة أن انتشار الحرمة إنما هو بنفس الوطء وليس مرهوناً بل حقوق أحكام ما ذكر بالموطوءة.

على أن كلا من الطلاق والظهور والإيلاء واللعان إنما اختص بالخليلة لما لها من آثار على عقد النكاح الذي يترتب عليه حل الوطء، فالطلاق يفضي بلا شك إلى تحرير ما حل بالعقد، وكذلك اللعان، إذ لا يجتمعان بعده أبداً كما جاء في الحديث، ومثلهما الظهور في كونه سبباً لحرمة الوطء إلا بالتكفير، والإيلاء يفضي إلى التفريق بينهما إن ظل متمسكاً بما آلى عليه، فلذلك كانت موضع لحقوق أحكام هذه العوارض كلها، بخلاف الزانية؛ إذ لم يكن وطئها حلالاً له قط.

وأما عدم تأثير الموعدة بالزنا بين الرجل والمرأة، بحيث لا تحرم بها أمهاها وبناها، ولا تحرم هي على آبائهما، ولا أبناءه إن لم يقع الزنا بينهما، ولا شيء من مقدماته، بخلاف ما إذا عقد نكاحها، فإنها تحرم بمجرد العقد على آبائهما وأبناءه، كما تحرم به أمهاها عليه، فلذلك لمكان العقد الذي ترتب عليه إباحة ما كان حراماً من قبل

من الاتصال بين الرجل والمرأة، فلذلك ترتب عليه تحريم ما كان مباحاً من نكاحها لأبائه وأبنائه ونكاحه لأمهاته، على أن المعايدة بالزنا لا تشبه العقد بوجه من الوجه، وإنما هي أشبه بالمعايدة بالنكاح، ولو واعد رجل امرأة بأن يتزوجها ولم يكن بينهما عقد لم تحرم بنفس المعايدة على آبائه ولا أبنائه، ولم يتمحرب عليه أن يتزوج بأمها.

هذا؛ وأما عدم تأثير العقد وحده في حرمة الريبيبة، فهو حكم شرعى يجب التسليم له، ولا ريب أن لذلك حكمة أرادها الله تعالى، سواء أكانت خفية أم جلية، وليس في ذلك حجة لمن خالفنا في هذه المسألة والحمد لله.

وبالجملة؛ فإن منشأ تحريم السفاح لنكاح أمهات وبنات المسافح بها على المسافح، وتحريمها هي على أصوله وفروعه، إنما هو مراعاة لصون قداسة النكاح، وحماية حماه أن يدنس، وقد علمت السبب في نشر الوطء المباح لحرمة النكاح، وتبيّن لك مما ذكرته أن الوطء المحرّم هو أولى بنشرها، إذ العلة في ذلك واحدة، والعجب كيف فات هذا الملحوظ الجلي كبار العلماء المحقّقين، فلم يلتقطوا إليه في بحث هذه القضية!، وأنت تعلم أن للوطء نفسه أثراً في نشر هذه الحرمة، ولو لم يكن قائماً على عقد، وذلك واضح في موضوعة الرجل بملك اليمين وحرمتها على أصوله وفروعه، وحرمة أصولها وفروعها عليه، مع أن استباحة هذا الوطء كان بملك ولم يكن بعقد.

وقد أصاب في هذا المخز أبو بكر الرازي حيث قال في قوله تعالى: **«منِ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»**:

"ويدل على أن الدخول بها اسم للوطء وأنه مراد بالآية وأن اسم الدخول لا يختص بوطء نكاح دون غيره، أنه لو وطء الأم بملك اليمين حرمت عليه البنت تحريراً مطلقاً بحكم الآية، وكذلك لو وطئها بنكاح فاسد.

فثبت أن الدخول لما كان اسمه للوطء لم يختص فيما علق به من الحكم بوطء بنكاح دون ما سواه من سائر ضروب الوطء ويدل عليه من جهة النظر أن الوطء أكد في إيجاب التحرير من العقد؛ لأنما لم ينجد وطاً مباحاً إلا وهو موجب للتحرير، وقد وجدنا عقلاً صحيحاً لا يوجب التحرير وهو العقد على الأم لا يوجب تحرير البنت ولو وطئها حرمت، فعلممنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحرير، فكيفما وجد ينبغي أن يحرم مباحاً كان الوطء أو محظوراً لوجود الوطء؛ لأن التحرير لم يخرجه من أن يكون وطاً صحيحاً، فلما اشتركا في هذا المعنى وجب أن يقع به تحرير، وأيضاً لا خلاف أن الوطء بشبهة بملك اليمين يحرمان مع عدم النكاح.

وهذا يدل على أن الوطء يوجب التحرير على أي وجه وقع، فوجب أن يكون وطء الزنا حرماً لوجود الوطء الصحيح.

فإن قيل: إن الوطء بملك اليمين وبشبهة إنما تعلق بما التحرير لما يتعلق بما من ثبوت النسب، والزنا لا يثبت به النسب فلا يتعلق به حكم التحرير قيل له: ليس ثبوتاً للنسب تأثير في ذلك؛ لأن الصغير الذي لا يجامع مثله لو جامع امرأته حرمت عليه أمها وبتها ولم يتعلق بوطنه ثبوتاً للنسب، ومن عقد على امرأة نكاحاً تعلق بعقد النكاح ثبوتاً للنسب قبل الوطء حتى لو جاءت بولد قبل الدخول وبعد العقد

بستة أشهر لزمه ولم يتعلّق بالعقد تحرّم البنت؛ فإذا كنا وجدنا الوطء مع عدم ثبوت النسب به يوجب التحرّم والعقد مع تعلّق ثبوت النسب به لا يوجب التحرّم، علمنا أنه لا حظ لثبوت النسب في ذلك وأنّ الذي يجب اعتباره هو الوطء لا غير.

وأيضاً لا خلاف بيننا وبينهم أنه لو لم يمس أمته لشهوة حرمت عليه أمها وابتها، وليس للمس حظ في ثبوت النسب، فدل على أن حكم التحرّم ليس بمحوق على النسب، وأنه جائز ثبوته مع ثبوت النسب وجائز ثبوته أيضاً مع عدم ثبوت النسب.^(١) اهـ

فإن قيل بأن الملك نفسه يسبقه عقد لأنّه ناشئ عن صفة بين مالك ومالك سابق قلت: لا يلزم ذلك فقد يملكونها المالك بإرث أو هبة أو وصية، وقد يستتحقها من سبايا حرب مقدسة بين المسلمين وأعدائهم الكافرين يشرع فيها السبي، فإنك ترى أن المؤثر للحرمة في هذه الحالة إنما هو الوطء من غير أن يكون مسبوقاً بعقد، على أن الملك نفسه - ولو كان بعقد بيع - لا يفضي إلى تحرّمها ما لم يكن معه وطء، فهو أن رجلاً ابْنَ أُمّةً، ولم يخل بها قط، ثم مات آخرم على ابنه إن ورثها منه مع اليقين بأنه لم يكن بين أبيه وبينها ما يفضي إلى حرمتها عليه؟ وكذلك لو وهبها الأب لابن مع تيقن أنّ الأب لم يطأها ولم يخل بها، فإنها لا تحرّم على الابن ب مجرد ملك لها بخلاف التي عقد الأب عليها عقد النكاح.

فإن قيل: بأن الوطء بملك اليمين محلل بنص الكتاب حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦﴾ إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَّرُ
مُلُومِينَ^(١)، لذلك ترتب عليه لحوق الولد، وثبوت النسب، وذلك مخالف للوطء
الحرام، فإن الولد الناشئ عنه للفراش، وللعاهر الحجر.

قلت: إن الوطء هو وطء من حيث ثبوت الحرمة وانتشارها به، لا فرق بين
حلاله وحرامه، كما سبق بيانه؛ لأن العلة في ذلك تكرير الإنسان وصون علاقته
الاجتماعية -كما تقدم بيان ذلك- وما يدل عليه أن العقد بنفسه قد لا تنشأ عنه
حرمة النكاح حتى يقع الوطء، أو مقدماته، وذلك في الربائب خاصة فلو كان لا يؤثر
الوطء إلا بالعقد للزم أن يكون للوطء وحده هذا التأثير وبتوقفه في حرمة الربائب على
الوطء، أو مقدماته تبين أن للوطء وحده هذا التأثير وإن لم يكن عقد.

فإن قيل: فلم لم يتوقف على الوطء فيما عدا الربائب، وكان تحریمهن به
وحده، قلت: إنما كان للعقد وحده هذا التأثير، لأنه السبب في إباحة الوطء، فأعطي
حكمه على أن الرجل لا يخلو بعد عقد زواجه بالمرأة أن يتخيّلها في خلواته، ويرسم
في ذهنه صور محسنهها ومفاتنها، وما يدعوه إلى اشتئتها سواء ما كان منها بارزاً أو
مخبوءاً تحت الستر، فلذلك كان العقد وحده سبباً لتحريم أمهاها، وتحريمه هي على
آبائه وأبنائه، أما عدم حرمة بناتها بنفس العقد فهو حكم نصي يرتد دونه بصر التأمل
والقياس خاسئاً وهو حسيراً «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

(١) سورة المعارج الآية (٢٩-٣٠).

يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا^(١) على أنه قد يكون الفرق بين الأم والبنت أن البنت مظنة الصغر والشباب، بخلاف الأم، فتكون النفس إليها أميل، وهي بسبب ذلك قد تنطلق خيالاته في تصور محسانتها، ومفاتنها، فلذلك حرمت عليه أمها، أما الأم فل kokونها مظنة الكبير قد يكون الرجل فيها أزهد، والله أعلم بحكم أحكامه.

ولعل الحكمة في ذلك ما نبه عليه ابن المنير الأسكندرى في "الانتصاف" حيث قال: ولهذا الفرق سر وحكمة وذلك لأن المتزوج بابنة المرأة لا يخلو بعد العقد وقبل الدخول من محاورة بينه وبين أمها ومحاطبات ومساورات فكانت الحاجة داعية إلى تنجيز التحرير ليقطع شوقة من الأم فيعاملها معاملة ذوات المحارم، ولا كذلك العاقد على الأم، فإنه بعيد عن مخاطبة ابنته قبل الدخول بالأم فلا تدعوا الحاجة إلى تعجيل نشر الحرمة، وأما إذا وقع الدخول بالأم فقد وجدت مظنة خلطة الريبة؛ فحيثئذ تدعو الحاجة إلى نشر الحرمة بينهما والله أعلم^(٢).

وقد تكون الحكمة في التفريق غير ما ذكر وإنما يجب التسليم والانقياد لأمر الله سبحانه.

وبالجملة؛ فإن الأدلة متضادة على عدم الفرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام في نشر حرمة النكاح.

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

(٢) الانتصاف للإمام أحمد بن المنير الأسكندرى هوماوش الكشاف ٤٩٥/١، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

وأما اعتراض من اعترض الاستدلال لذلك بقوله: «وَلَا تُنْكِحُوا مَا لَكُحَّا
أَباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» بأن هذا الحكم خاص بالزواج، وأن النكاح فيه بمعنى العقد فلا يشمل الوطء المحرم فيرد بوجهه:

أولها: أن اللغة تقيد بأن أصل النكاح هو الوطء ففي لسان العرب ما نصه: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتروّج نكاح لأنّه سبب للوطء المباح الجوهرى النكاح الوطء، وقد يكون العقد^(١)

وفيه أيضاً: قال أبو زيد: يقال إنه لنكحة من قوم نكحات إذا كان شديد النكاح.^(٢)

وهذا يدل على أن معناه لغة: هو الوطء، وتعزز هذا الشواهد اللغوية وتقول أئمة العربية، وإنما أطلق شرعاً على العقد؛ الذي هو سبب حل النكاح، فهو مجاز إرسالي علاقته السببية، وواضح من هذا أنه من باب إطلاق المسبب على سببه لا العكس، وكل ما جاء من التصوص الشرعية الدالة على أنه بمعنى العقد، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ»^(٣)، وقوله عليه السلام: "النكاح سنتي..." وقوله: "تناكحو تناسلوا..." وقوله: "إِنَّمَا أَنَا مِنْ نَكَاحٍ وَلَسْتُ مِنْ سَفَاحٍ.." فهو محمول على هذا المعنى، وقد غالب هذا الاستعمال على

(١) لسان العرب مادة نكح ٤٥٣٧/٦. مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الأحزاب الآية (٤٩).

النصوص الشرعية استبعاداً للزنا، فكأن الوطء لا يقع إلا بعقد شرعي، لأنه الشائع شرعاً دون ما عداه.

وذلك لا ينافي أن يطلق مراداً به أصله اللغوي، كما هو الشأن في كثير من النصوص التي جاءت في كلام الشارع مراداً بها أصولها اللغوية كإطلاق الصلاة على معنى الدعاء في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(١)، مع أنه لا يرتاب أن الشرع نقل الصلاة إلى معنى آخر هو المتادر إلى الذهن عند الإطلاق، ونحوه في الصوم قوله تعالى: «فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا»^(٢)، مع أن المعنى المتدار من الصوم إلى الذهن غير هذا حسب المصطلح الشرعي، وكذلك إطلاق الكفار على الزراع في قوله تعالى: «أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِتَبَآءَهُ»^(٣)، فإنه روعي فيه أصل الكفر لغة وهو الستر، فلا عجب مع هذا إذا أطلق النكاح مراداً به الوطء ولو كان حراماً.

ولا يرد على هذا أن من حلف في أولاد الزنا بأفهم ليسوا من نكاح كان باراً، ذلك لأن الحلف إما أن يراعى فيه العرف الشائع في بيضة الحالف، وإما أن يراعى فيه قصد الحالف، وعلى كلا الاعتبارين فإنه لا وجه للقول بلزوم الحنث في هذا الحلف، فإنه ولا ريب بعد نزول القرآن وإطلاقه النكاح على العقد الشرعي لا يبقى مجال للقول بالحنث في هذا القسم، ثم إن القرائن تدل على أن مراد الحالف بهذا نفي النكاح

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٦).

(٢) سورة مرثيم الآية (٢٦).

(٣) سورة الحديد الآية (٢٠).

الشرعى لا مطلق الوطء، وأنت تدرى الخلاف بين أهل العلم فى اعتبار النية أو العرف في اليمين، ولذلك قال منهم من قال بأن من حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل سكاكا لم يجئ لأنها لا يسمى لحما في العرف، فلو أمر السيد غلامه أن يأتيه بلحام من السوق فجاءه بسمك لما عد في العرف ممثلا، هذا مع أن الله سبحانه سماه لحاما في قوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ ثَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(١)، حتى أن من أهل العلم من قال بأن من حلف أن لا يأكل لحاماً فأكل لحاماً وحشياً لم يجئ.

وقد سبق فيما ذكرته عن أبي بكر الرازي أنه حكى عن أبي الحسن: بأن الآية ناصحة على حرمة موطوءة الأب سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً، وإنما حرمة من عقد عليها الأب، ولم يدخل بها بدليل آخر، ولا يمتنع أن يقال بأن الآية الكريمة دالة على النهي عن كليهما، فإن مراعاة عموم الحرمة عندما يرد دليل على النهي يسوغ حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معاً عندما يحتمل أن يكون كل منهما مقصوداً بالنهي، ولا يكون تناف عندما يجمع بينهما في الحكم، وهو ما يعبر عنه بعموم المجاز وهذا لا تنافي بينهما؛ لأن للنهي حكم النفي، وهذا قاله غير واحد من الأصوليين، فإن المطلوب به إنما هو الكف ولكن قلنا: بأن لفظ النكاح من باب المشتركة؛ الذي يدل على كلا المعنين حقيقة فإنه لا يمنع أن يطلق في مقام النهي مراداً به كلا المعنين، بل سوغر الشافعى والباقلانى جواز إطلاقه على كلا معنiente أو جميع معانيه على الإطلاق كما هو مشهور عنهما.

(١) سورة فاطر الآية (١٢).

ثانيها: أنه لو حمل النكاح في الآية على العقد لخرجت عن هذا النهي موطعة الأب بملك اليمين والإجماع على خلافه، وكل ما يستدل به على إلحاق الموطعة بملك اليمين بهذا الحكم هو دليل على أن الموطعة بالسفاح لاحقة به أيضا.

ثالثها: أنه لو سلم أن المراد بالنكاح هنا العقد، فإن ذلك لا يعدو أن يكون من باب التبيه بالأدنى على الأعلى، كما سبق تحريره، فإن الفطرة إن كانت تتقرز من أن يرد الأصل مورد الفرع والعكس في هذا إن كان ورده حلالا، فهي أكثر تقرزاً إن كان حراما، ولئن كان النهي شاملا حتى التي لم توطأ وإنما كان فيها سبب الوطء الحلال وهو العقد، فشموله للموطعة بالحرام أولى.

وقد علمت أن ما ورد من دلائل الكتاب والسنّة من الشواهد الدالة على أن لفظ النكاح فيها هو بمعنى العقد الشرعي، أو الوطء المبني عليه، دون ما كان سفاحا، فذلك لا ينافي جواز إطلاقه في غيرها على معنى الوطء مطلقا، سواء كان حلالا أو حراما، لوجود الشواهد الدالة على ذلك ولا يمتنع أن يحمل في مقام النهي على معنيه جميعاً عندما يحتمل قصدهما به معاً وبهذا تسقط تلك الاعتراضات التي اعترض بها على هذا الاستدلال.

وأما حمل "ما" على أنها مصدرية وأن المراد "نكاح آبائكم" أي كنكاح آبائكم فإنه يرده سبب التزول الذي ذكره الفخر نفسه.

وأما دعوى أن النهي في الآية ليس على عمومه لجواز دخول "كل" قبل "ما" كما يجوز دخول "بعض"، وهو من مبطلات العموم عند من زعم ذلك، فهي دعوى

منقوضة بكلام من ادعى هذا وهو الفخر الرازي، فقد قال بنفسه في "المحصول" ما نصه: "وأما الموضوع للعلوم فعلى ثلاثة أقسام..." إلى أن قال: "الثالث: ما يتناول كل ما ليس من العالمين وهو صيغة "ما" وقيل إنه يتناول العالمين أيضاً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْتَمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾^(١)... إلخ^(٢) بل اختار أنها لا تخرج عن العموم ولو كانت شرطية أو استفهامية^(٣) وكفى به حجة في نقض دعواه هذه فإن شهادة المرء بخلاف ما يدعى أقوى حجة في نقض دعواه.

أما جواز دحول كل أو بعض عليها فهو مما يؤكّد عمومها، وليس مما يبطله، إذ لو لم تكن للعلوم لما جاز تأكيد عمومها بـ"كل" أو تخصيصه بـ"بعض"، وكم من آية هي فيها للعلوم مع جواز دخولهما عليها كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوُهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوُهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ التَّيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(٦)، وقوله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدُوا﴾^(٧)، وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ

^(١) سورة الكافرون الآية (٤).

^(٢) ينظر المحصول في علم أصول الفقه، ٣٥٤/١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

^(٣) ينظر المرجع السابق .٣٦٦-٣٥٦.

^(٤) سورة البقرة الآية (١١٠).

^(٥) سورة الزمر الآية (٢٠).

^(٦) سورة البقرة الآية (١٣٦).

^(٧) سورة البقرة الآية (١٣٧).

فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ^(١)، وقوله: «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»^(٢)، وقوله: «أَمَّنِ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ»^(٣)، وقوله: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ»^(٤)، وقوله: «قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدِّلُوهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَوْمَ تَجَدُّ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ»^(٥)، وقوله: «قُلْ أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالثَّيْبُونَ مِنْ رَبِّهِمْ»^(٦) وقوله: «لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ»^(٧)، فإن جمِيع هذه الآيات يمكن أن يدخل على ما فيها "كل" أو "بعض" من حيث أصل وضعها، ومع ذلك لم تخرج عن الدلالة على العموم بل هي في كثير منها لا يسُوغ تخصيصها عقلاً ولا شرعاً، فكيف لا ينطبق ذلك على قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، وما الفارق بين كوها في السفاح أو النكاح.

وأما دعوى أن هذا النهي ليس للتحريم فهي دعوى متهالكة، ويعجب أن

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٣).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٤).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٥).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٥) سورة آل عمران الآية (٢٩-٢٨).

(٦) سورة آل عمران الآية (٨٤).

(٧) سورة الكافرون الآية (٢).

تصدر من كانت عنده مسكة من علم بشرع الله، فكيف بتصورها من أحد كبار العلماء المتبخرin؟ وأن يسوغ القول بذلك مع أن الله تعالى علل هذا النهي بقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنِي وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١)؟ فهل ترى أنه يسوغ مع هذا حمله على غير التحرير؟ وليت شعري ما الذي يدل على التحرير من النهي إن لم يدل عليه هذا، مع تأكide بهذا التغليظ الشديد، على أن الله تعالى قرنه هنا بكل ما قرنه به النهي عن الزنا في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنْجِ إِنَّمَا كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢)، مع زيادة وصف النهي عنه هنا بالملقت، فكيف يسوغ مع هذا أن يقصر هذا النهي عن درجة التحرير؟ ولو ساغ ذلك لساغ نحوه في النهي عن الزنا، فيقال أيضاً بأنه لا يفيد التحرير، فإفهاماً سواء في وصف كل منهما بأنه فاحشة وساء سبيلاً، مع ما أضيف إلى ذلك هنا من مزيد التغليظ في النهي عنه عندما وصف بأنه مقت.

(١) سورة النساء الآية (٢٢).

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٣) سورة الفرقان الآية (٥٤).

علاقة الصهر؛ التي تترتب عليها الألفة والمودة، وليس في ذلك ما يدل على أن هذا الماء إن أريق بطريق الحرمة لم يفض إلى انتشار حرمة النكاح، فإن حرمة النكاح ليست منوطه بشبوب المصاشرة شرعاً فحسب، بل تكون به وبغيره من الأسباب كما تقدم، فالمصاشرة التي تترتب عليها الألفة والمودة والرحمة والحنان، وإن كانت معدومة عندما يراق الماء بطريق المسافحة كما ينعدم النسب الشرعي فالحرمة لا تنعدم بذلك، بل هي قائمة لأن انتشارها إنما هو لصون قدسيه النكاح عن شوهها، بشوائب الشهوات كما سبق، فلا علاقة لذلك بانعدام النسب أو الصهر.

وأما قوله تعالى: **﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾**، وقوله: **﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾**، فليس فيهما ما يدل على عدم الانتشار، ذلك لأن من من المشركات لا يسوغ نكاحها إلا إن كانت عارية من الأسباب المقتضية لعدم حل النكاح، وكذلك قوله تعالى: **﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** لا بد من مراعاة تخصيصه بالمحضات الواردة شرعاً، ولو أخذ بمطلق الآيتين، ولم يراع ما عسى أن يرد عليهما من قيد أو خصوص؛ لساغ أن يستدل بهما على حل موطوءات الآباء والأبناء، بملك اليمين، فإن موطوءات الآباء -بناء على تفسيرهم النكاح بالعقد دون الوطء- لا يشملهن النهي في قوله تعالى: **﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا تَكَحَّ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾**، لأن وطأهن لم يكن بعقد، وكذلك موطوءات الأبناء قد يقال لا يشملهن لفظ الحاليل لانصراف لفظ الحاليل عرفاً إلى الزوجة دون المملوكة، كما قد يستدل بذلك على حل بنات وأمهات الموطوءات بملك اليمين أيضاً، لأن عبارة **﴿نَسَائِكُمْ﴾** إنما تختص في العرف الشرعي بالزوجات دون المملوكتات، ولذلك لم تدخل المملوكتات في حكم الظهور

والإيلاء، كما هو معلوم وما بطل ذلك؛ تبين أنه ليس في هذه الآيات من دليل على صحة ما ذهبوا إليه.

وقد علمت ما في الروايات التي عولوا عليها من ضعف، والعجب كيف اخذوها حجة لا يجوز خلافها، حتى أن الماوردي قال بعد ذكر بعضها: "وهذا نص لا يجوز خلافه"^(١) هذا، مع علمهم بأنها لا تقوم بها حجة لضعفها، على أن بعضها محتمل للتأويل كما تقدم.

هذا، ويقوى كون الحرمة تنتشر بالحرام كما تنتشر بالحلال أمران :

أو هما: أن في الأخذ بذلك حفظا للأعراض، وأنت تعلم أن حفظها مقصد من مقاصد الشريعة؛ التي تدور حولها أحكامها، وقد اتضح لك من خلال ما ذكرته لك فيما تقدم، أن التحرم بالمصاهرة كان لرعاية هذا الجانب في الحياة الزوجية، وإذا ضممت إلى ما سبق بيانه ما ذكرته هنا أدركت أن انتشار الحرمة بالوطء الحرام أولى لما يفضي إليه القول بخلافه من عدم المبالغة بالأعراض التي جاء الإسلام بحفظها.

ثانيهما: أن كثيرا من الأحكام الشرعية شرعت سدا لذرية الفساد وأدلة ذلك واضحة من الكتاب والسنة، وقد ذكرت جانبها في غير هذا المقام^(٢)، وما من شك أن الأخذ بهذا القول هو الذي يقطع دابر الفساد بما يسده من منافذ الشهوات في وجوه الذين تعفنت فطرهم ونلت طبائعهم وانطمست بصائرهم بما شغفوا به من

(١) الحاوي الكبير، ٢١٥/٩.

(٢) ينظر فتاوى العاملات، وهو الكتاب الثالث من كتاب الفتوى، ص ٤٣٦-٤٣٩.

حب الشهوات.

وإذا علمت أن هذا القول هو التریاق النافع لقطع دابر هذا الداء العضال، أدركت أنه لا فرق بين أن يكون العبث في مستنقع الشهوات الدنيئة بين الذكور والإإناث وبين الذكور وحدهم في نشر هذه الحرمة، فإن أتى الرجل رجلاً كان ذلك سبباً في انتشار حرمة النكاح أيضاً بين كل منهما ومن ولد الآخر أو ولده، فلا يجوز لأيهمَا أن يتزوج بنت الآخر أو أمه، إذ لا معنى للتفریق بين أن يكون المأني ذكراً أو أنثى ما دام مدار الحكم على صون الأعراض، وتطهير صفحة الزواج، عن أن تدنسها أرجاس الشهوات الدنيئة، كما لا معنى للتفریق بين أن يتزوج الفاعل بنت المفعول به أو العكس، لأن الغاية التي يؤدي إليها كل من ذلك واحدة.

ولا ريب أن المرأة السوية الفطرة لا يمكن أن تهنا الحياة الزوجية عند من فجر بأبيها أو ابنها، أو عند من فجر به أبوها أو ابنها، وكفى بذلك حجة، على أن حرمة النكاح تنتشر بوطء الذكور كالإناث، أما قول من قال بأنها لا تنتشر إلا حيث يكون عقد، ولا يمكن أن يكون عقد زواج بين ذكرتين فهو مردود بأن انتشار الحرمة إنما هو لصون قداسة العلاقة الزوجية، ورعاية لما يجب أن يكون بين الزوجين من توقير كل منهما للآخر وتقديره، والله المستعان.

وإذا علمت أن انتشار الحرمة بالوطء سواء كان حلالاً أو كان حراماً؛ إنما هو لقدسية العلاقة الزوجية أن تشاب بشوائب الشهوات البهيمية، أدركت أنه لا فرق بين أن يكون الوطء المحرّم فيما يمكن أن يعقد عليه عقد النكاح وهو المرأة، ومن يتغدر

في ذلك وهو الرجل، كما أنه لا أثر لكون الرجل يستحيل على طبعه الحمل والولادة في التفريق بين وطنه ووطنه المرأة في حكم انتشار الحرمة؛ لأن انتشارها لما ذكرته من الحافظة على قدسيّة النكاح، وليس لأجل حوق الولد.

أما التفرقة بين لمسه وليس المرأة بمحبّة لم يجعل لمسه ناشراً لحرمة النكاح كما هو الشأن في المرأة إن لمست بشهوة، فذلك يعود إلى أن المرأة مشتهاة عند الرجل بالطبع، بخلاف الرجل فإنه لا يشتهي رجلاً رجلاً مثله، اللهم إلا عند الشاذين عن الفطرة السوية، والله تعالى أعلم.

الحور الثاني
في تطبيقات انتشار الحرمة
عند القائلين بذلك.

وهو ينقسم إلى أربعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول

في موقف السلف

لا ريب أن الوطء ناشر للحرمة إجماعاً إن كان حلالاً، وعلى الصحيح إن كان حراماً كما سبق بيانه بدليله، وهذا مما درج عليه السلف والخلف، ووقع الخلاف فيما دون الوطء من مقدماته هل هو مفض إلى انتشارها أو لا؟ ويدخل في ذلك لمس الفرج والنظر إليه ولمس البدن بشهوة والضم والتقبيل بشهوة، والذي يفهم من موقف السلف الصالح أن السود الأعظم منهم كانوا يلحقون ذلك بالوطء، ففي مصنف عبدالرزاق عن الأوزاعي عن مكحول قال: "جرد عمر بن الخطاب حاربة فنظر إليها، ثم سأله بعض بنيه أن يهبهما له، فقال له: إنما لا تحل لك"^(١).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يوسف عن الأوزاعي عن مكحول وعن عبدالله بن المبارك عن حجاج عن مكحول، وعن أبي خالد الأحمر عن حجاج وذكره.^(٢)

وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر جرد حاربة فنظر إليها، ثم نهى بعض ولده أن يقربها^(٣)، وروى عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن عامر ابن

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢٢٣/٦ رقم ١٠٨٨١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٢٣/٦ رقم ١٠٨٨٢.

ربعة - وكان بدر يا - فما هما عن جارية له أن يقربها، وقال: ما علمنا كان منه إليها إلا أن يكون اطلع منها مطلعاً^(١) كره أن نطلعه.^(٢)

وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن خالد الأحمر عن سليمان بن حبان عن ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عامر وذكر ذلك عن أبيه^(٣)، وروى عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن رجل قبل أمته أو لسها هل يطأ أمها؟ قال: لا، ولا تخل لأبيه ولا لابنه.^(٤)

وروى عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: أوصى مسروق بنيه، قال من اشتري هذه الجارية منكم فلا يقرها، فإنه قد كان مني إليها ما لا ينبغي أن يقرها، ذكر اللمس أو نحو ذلك^(٥)

وروى عن الثوري عن عاصم عن الشعبي أنه قال لبنيه في أمة له: "إني قعدت منها مقعداً أو نظرت منها منظراً لا أحب أن تقدعوا مقعدي ولا تنظروا منظري"^(٦).

وروى عن الثوري عن ابن أبي ليلٍ عن الحكم أن مسروقاً أمرهم أن يبيعوها

(١) في الأصل مطلعة والتصويب من المخل.

(٢) المرجع السابق رقم ١٠٨٨٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٢٣ رقم ١٠٨٨٠.

(٥) المرجع السابق رقم ١٠٨٨٤.

(٦) المرجع السابق ٢٤٢ رقم ١٠٨٨٥.

وقال: "إني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من اللمس والنظر"^(١) ورواه ابن أبي شيبة عن خالد عن الأشعث عن الحكم وذكره عن مسروق^(٢).

وروى عبدالرزاق عن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: "يحرم الوالد على ولده والولد على والده أن يقبل الحمارية أو يضع يده على فرجها أو يباشرها أو يضع فرجه على فرجها"^(٣)، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن أبي نجيح كما تقدم^(٤)، وروى عبدالرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه: "إذا نظر رجل إلى فرج امرأة بشهوة لم تحل لأبيه ولا بنيه"^(٥)، وروى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "إذا قبل الرجل امرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لا تحل لأبيه ولا لابنه"^(٦)، وروى عن معمر عن الزهري في رجل يلمس أو يقبل أو يباشر قال: "يكره ابنته وابنتها".^(٧)

وقال ابن أبي شيبة حدثني حفص عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم قال: "إذا غمز الرجل الحمارية بشهوة لم يتزوج أمها ولا ابنتها"^(٨)، وقال أيضاً حدثنا عبدالله

(١) المرجع السابق رقم ١٠٨٨٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٦ رقم ١٠٨٨٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/٦ رقم ١٠٨٩٠.

(٦) المرجع السابق رقم ١٠٨٩٢.

(٧) المرجع السابق ٢٢٠ رقم ١٠٨٦٥.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣.

بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه جرد جارية له ثم سأله إياها بعض ولده، فقال له: إنما لا تخل لك^(١)، وراه أيضاً من طريق أبي خالد عن حجاج^(٢).

وقال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه سُئل عن رجل جرد جاريته هل تخل لابنه أو لأبيه أنه كان يكره ذلك إذا قبلها أو جردها لشهوة.

حدثنا الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال: "أما رجل جرد جاريته فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنما لا تخل لابنه".

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه سُئل عنه الشعبي فقال: "قد زعموا أن رجلاً اشتري جارية فخشيت امرأته أن يتخذها فأمرت ابناً لها غلاماً أن يضطجع عليها ليحرمها على زوجها".

حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى كره أن يطأ الرجل امرأة قبلها أبوه أو نظر إلى محاسرها.

حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول قال: "أما رجل جرد جاريته حرمت على ابنته وعلى أبيه".

حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم قال سُئل جابر بن زيد

(١) المرجع السابق .٣٠٢/٣

(٢) المرجع السابق .٣٠٣/٣

عن جارية كانت لرجل من قبّلها بيده أو بصر عورتها ثم وهبها لابن له أبصّح أن
يطأها قال: لا.^(١)

روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية قال: اشتري
معاوية جارية بقضاء جميلة، فأدخلها عليه مجردة، وبيده قضيب فجعل يهوي به إلى
متاعها، ويقول: نعم المتاع لو كان متاعاً، اذهب بها إلى يزيد بن معاوية ثم قال: لا
ادع لي ربيعة بن عمرو الحرسي - وكان فقيها - فلما دخل عليه قال: "إن هذه أتيت
بها مجردة فرأيت منها ذاك وذاك، وإن أردت أن أبعث بها إلى يزيد، فقال: لا تفعل يا
أمير المؤمنين، فإنها لا تصلح له، ثم قال: نعم ما رأيت، ثم قال: ادع لي عبد الله بن
مسعدة الفزارى، فدعوه و كان آدم شديد الأدمة فقال: دونك هذه بيس لها
ولذلك".^(٢)

هذا، وبجانب هؤلاء المشددين الذين ألحقو مقدمات الجماع به في نشر الحرجة
ثم فريق لا يرى انتشارها إلا بالجماع وحده، ومن بينهم بعض علماء السلف فقد

(١) المرجع السابق .٣٠٣ / ٣.

(٢) إن المسلم ليأسف كيف وصل الحال بأمة محمد ﷺ بعد انطواء عهد النبوة والخلافة الراشدة إلى هذا الحضيض
المتدني إذ وصل بهم اتباع الشهوات إلى أن يؤتى بجارية مجردة على مسمع ومرأى من الناس، تعرض على الخليفة،
ويأخذ أمام الناس قضيباً يهوي به إلى سوانحها، كان حرمات العورات طوبى في موازين هؤلاء الناس، ولم تبق مراعاة
حق لانسانية هذه الجارية، التي لا تملك حيلة لأن تدفع عن شرفها وكرامتها، أولىست هذه الضرفات هي التي جرت
الويلات على هذه الأمة، عندما أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وهي التي دنست قدسيّة هذا الدين الحنيف، فكان
ذلك سبباً لأن يجد الطاعنون فيه ما يشفى صدورهم، إنما - وللأسف - ارتكاسة وقعت فيها هذه الأمة فهوت إلى
الحضيض، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: لا يحرّمها عليه إلا الوطء^(١)، غير أن السواد الأعظم منهم كان يرى التحرّم بكل ما يكون سببا للذلة وباعثا للشهوة فيما بين الرجل والمرأة من مقدمات الوطء إن كان وقوعه لشهوة.

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/٦ رقم ٨٨٨٠.

المبحث الثاني

في موقف علماء الإباضية من ذلك

ذهب جمهور أصحابنا مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين، وهو أن الحرجمة لا تتحصر في الوطء وحده، وإنما تكون به وما يكون باعثاً عليه، هذا مع الاختلاف في بعض الجزئيات كما ستراه في كلامهم إن شاء الله.

قال صاحب بيان الشرع: "إذا مسست المرأة فرج أي زوجها أو فرج ابن زوجها فقد حرمت نفسها على زوجها، وحرم عليها زوجها، فلا تحل له أبداً، وقال أبو عبدالله: لا بأس عليهما في الجھالة".^(١)

وقال الإمام الشميمي مصنف النيل -رحمه الله-: "أو نظر عمداً فرج ما ولدتها وإن علا أو مسه بيده أو بفرجه في أي موضع من جسدها، وكذا ما ولدت وإن سفل، أو تعمده بأنختها أو نظر باطن فرج ابنتها البالغة إن تعمد وإلا فقولان، وكذا إن تعمده بطفلها وإن من غيره، أو وطئها ولده وإن سفل أو صغيراً أو والده وإن علا".

قال القطب -رحمه الله- في شرحه: "كأي أبيه وأبي أمه ولو كان بإكراه أو وطئها ابنتها ولو طفلاً، ولو من غير زوجها؛ لأن ولدتها من غيره كولده منها، وقيل: لا تحرم بولدتها من غيره، والنظر كالمس في ذلك كله، وقيل: لا تحرم زوجته بنظره

(١) بيان الشرع ج ٤٧ ص ٥٤٥.

عوره بيتها من غيره كما تحرم بيتها منه، وقالوا: البنت عدوة أمها في البيت، يعنون أن أمها تحرمها وسواء في تلك المسائل الرضاع والنسب، وسواء علم أحد الزوجين فقط أو علمًا جمِيعاً لا كرناه بأجنبٍ منها وزنها بأجنبٍ منه، فإنه لا تقع به الحرج إلا إن علمًا، وقيل: في الطفل غير المراهق: إن ذكره لا تحرم به امرأة، وقال في الضياء: تحرم، وفي الديوان: إن زنى بأخت امرأته أو أخيها فقيل: لا تحرم، وقيل: تحرم وإن زنت بأخي زوجها فهو كغيره من الناس، وقيل: إن رأى ما بطن من فرج أمها أو جدها بلا عمد لا تحرم، وكذا رخص بعض في غير العمد إن رأى ما بطن من عوره بنته أو مس عوره أبيها أو جدها بيده أو مست عوره ابن زوجها بالغاً بيدها وإن سفل، أو رأى ما بطن من زوجة ابنه وإن سفل، أو أبيها وإن علا أن لا تحرم على الآباء والأب، أو مست بيدها عوره أبيه أو جده، وقيل: لا تحرم ولو مست بعمد، وكذا إن نظر عوره زوج بنته هل تحرم على زوجها، أو مس أبو المرأة عوره زوج بنته، أو نظر الزوج إلى عوره أبي امرأته عمدًا؟ واجتذبوا في النظر هل حكمه حكم المس أو لا؟ وذكر أبو زكرياء قولًا: أن المرأة لا تحرم بنظر عوره رجل من الرجال مطلقاً كأبي زوجها وابن زوجها وغيرهما إذ قال بعد قول: لا يكون ما بطن من الرجال مثل النساء وسيذكر المصنف هذا القول ويحكى غير عام، أقوال؛ وهل يحرم عليها إلخ، ومن مس أو نظر فرج بنته لا لشهوة فسدت أمها وقيل: لا، ففي بعض الآثار: من نظر ما بطن من فرج بنته لم تحرم عليه أمها وهو زوجها، ومن نظر ما بطن من فرج امرأة حرمت عليه بيتها، والربيبة مثل البنت، ولا تفسد بنظر دبر أبيها أو مسه بيده، وقيل: في كل نظر أو مس أو وطء بلا عمد أنه لا يفسد، ولا تفسد

زوجته بوطء بنته من غيرها إلا إن علمت خلافاً لبعض".^(١)

وقال العلامة أبو الحسن البسيوي في جامعه: "ومن مس فرج امرأة عمداً ونظر إليه فلا يتزوج أمها ولا ابنته ولا يتزوجها هي ولا بأس بالخطأ عند بعضهم في المس، أما أصحابنا فإن هذا معهم قياس، فإن مس أو نظر ثم لا يدرى أكان خطأ أو عمداً فلا بأس بأن يتزوجها في النظر حتى يعلم أنه تعمد بذلك، ولا تحرم على الشبهة، ومن نظر فرج ابنته أو ربنته عمداً فلا تحرم عليه أمها حتى يكون نظر شهوة، فإن نظر لشهوة حرمت عليه فأما ابنته البالغة وربنته البالغة فإذا نظر فرج إحداهما عمداً حرمت عليه أمها، وقد قيل في البنت بلا اختلاف، وإن نظر إلى فرج ابنته الصغيرة عمداً ثم عارضته الشهوة فإن أمها لا تفسد عليه حتى تكون الشهوة مع العمد جميعاً".^(٢)

وقال أيضاً: "ومن مس فرج أم امرأته عمداً، أو خطأ، حرمت عليه امرأته، وأما النظر حتى ينظر عمداً، ولا بأس بالخطأ، ولا تحرم عليه بذلك، وليس والدها مثل أمها فلا تحرم عليه امرأته بنظره إلى فرج والدها ولمسه، فإن جامعه فسدت عليه امرأته وإن وطئها من قبل فلا يحل له تزويع أبداً، ولا تحرم عليه امرأته بنظره إلى دبر أم امرأته، ومن نظر إلى فرج امرأة لم تخل لابنه أن يتزوجها، ولا لأبيه، وأما الوالد إذا نظر فرج امرأة ابنه لم تحرم على ابنه "لأنه ذات حرم منه"^(٣) وكذلك من نظر إلى فرج

(١) شرح النيل ٤٥٨/٦ - ٤٦١.

(٢) جامع أبي الحسن ج ٣ ص ٣٩.

(٣) كذا في الأصل والظاهر أن العصوب لأنما فإن التعمير عائد إلى أئتها وهي امرأة ابنه.

أمه متعتمداً لم يضر ذلك أباها، ومن نظر فرج امرأة في الليل فلا بأس عليه في تزويجها، ومن نظر فرج أمها لم يحرم عليه تزويج ابنته، لأن الليل لباس، ولو كان في القمر، لأن الله جعل الليل لباساً، وقد علم أن فيه الظلم والقمر فأما من نظر بالنار أو بالنهار في الماء فلا يتزوجها، فإن نظر الفرج في ظل الماء فلا بأس، ومن نظر فرج امرأة في مرآة فلا يتزوجها وأرجوا أن فيه "اختلاف"^(١) ولا بأس بتزويجها ومن نظر فرج البنات حرم من وبناهن وإن سفلن، وأمهاتهن وإن علون، كذلك في الرضاع البنات وما ولدن والأمهات وإن علون بالغاً ما بلغوا". اهـ^(٢)

وفي المصنف ما نصه: "وقيل عن أبي عثمان أن عبدالله بن حجاج كان ملكاً امرأة فتسور عليها جدار الدار، فوجدها وأمهات نائمتين وقد انكسرت الثياب عن أمها فنظر إلى فرجها، وهم بما ثم رجع ثم عاد إليها فلم يزل كذلك حتى أدركه الصبح ولم يصنع شيئاً، قال فسأل الريبع عن ذلك قال: الليل لباس، وكذلك عندنا لا بأس فيما يكون من نظر الليل ولو كان قمراً".^(٣)

وفي أيضاً ما نصه: "ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد -رحمه الله- إلى رمشقي بن راشد وذكرت في رجل مس فرج ربيته أو ابنته من فوق الثوب؟ فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر في ذلك باختلاف، فقال: من قال إن مس الفرج من فوق الثوب ليس بمحظ للحرمة، ولو مس نفس الفرج، ولو تيقن ذلك، لأن الثياب لباس

(١) كذا في الأصل والظاهر أن الصواب اختلافاً لأنه اسم أن.

(٢) المرجع السابق .٤٠-٣٩

(٣) المصنف ج ٣٢ ص ١٣٣-١٣٤

للفرج وساترة له، وليس المس إلا من تحت الثياب، وقال قوم: إذا عرف ما مس فقد وقع أحکام المس بما يوجب الحرمة في المرأة وبناها وأمهاتها، وذلك في العمد، وأما في الخطأ فقال من قال إذا مس الفرج خطأ أو عمداً حرمت عليه الابنة والأم جميعاً، وقال من قال حتى يمس على العمد أو يطأها على العمد أو الخطأ، وعرفنا من قول الشيخ - رحمه الله - أن الابنة والأم في هذا سواء، وقال من قال الأم أشد من البنت، يعني إذا مس أم امرأته هو أشد من يمس فرج ابنة امرأته، والقول في ذلك معنا واحد.

وأما المس للفرج على أنها امرأته فقد جاء في الأثر فيما يروى عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أن الخطأ في ذلك خطآن، فأما إذا أخطأ فمس الفرج من غير قصد منه إلى الفرج وإنما قصد إلى شيء من البدن على أنها امرأته فإذا هي أنها أو ابنته، فذلك خطأ فلا بأس بذلك، وأما إذا قصد إلى الفرج بنفسه على أنها امرأته فإذا هي ابنته أو أنها فهذا هو الخطأ الذي يفسد، وقد علمت أنه قال من قال لا يفسد بالخطأ حتى يكون المس بالعمد والوطء على العمد والخطأ.

وعرفنا ذلك من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله ووحدنا عن أبي المؤثر - رحمه الله - أنه يحفظ عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنه لو قصد إلى مس الفرج على أنها زوجته فإذا هي ابنته فمس فرجها أن ذلك لا يفسد عليه امرأته والله أعلم".^(١)

وفي أيضاً: "ومن جواب لأبي سعيد، وسألته عن رجل أراد مس فرج امرأته

(١) المرجع السابق . ١٣٥-١٣٤

فأخذها بابتها أو أمها أو أختها ومن لا يجوز له أن يجمعها معها، ولا يحل له نكاحها بعد دخوله بزوجته، قلت: هل تفسد عليه امرأته؟ فأما أم امرأته وجداتها فصاعداً وابنة امرأته وبناها وما سفل بذلك معنا واحد، وتفسد امرأته بمس هؤلاء على ما وصفت على بعض القول لا الإجماع، وأما أخوات امرأته وعمات امرأته وخالاتها كذلك لا يفسد عليه امرأته، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

وقلت: أرأيت إن أراد أخذ شيء فوقيعه يده على فرج ابنته أو ربيته، أو من وصفت لي في المسألة الأولى، هل تحرم عليه أمها أو أختها؟

فأما بناها وأمهاتها فقد قيل ذلك باختلاف، وإذا مس فرج أحدهن خطأ فأفسد ذلك بعض ولم يفسد بعض، وأما الأخوات والعمات والحالات فلا نعلم أن أحداً قال في ذلك بفساد في الخطأ والله أعلم. ^(١)

وفي كذلك: "قال أبو سعيد: في رجل وضع زوجته فلم يعرف ذكرها أو أنثى فأهوى بيده إلى الفرج ليعرف ما هو، فإذا هي أنثى، قال معي أن هذا يشبه العمد، لأن هذا فعل ما يدرى وقد قصد إلى اللمس، وقد قيل في اللمس بالعمد في الصبية باختلاف، قال بعض إنه لا يفسد حتى يكون لشهوة على العمد من الصبية، فقل له: ما يعجبك من ذلك؟ قال: آثارهم وأقوالهم أثبت من إعجابي أنا، قيل له: فإذا مس الشق من غير موضع الجماع هل يكون قد مس الفرج؟ قال: إنه قد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: إن الفرج هو موضع الجماع خاصة، وقال من قال: ما التقى

(١) المرجع السابق ١٣٦-١٣٧.

عليه الدفтан من الشق فهو فرج، قيل له: وكذلك النظر في هذا مثل اللمس؟ فكان المعنى في قوله: إنه كذلك".^(١)

وفي أيضاً: "عن ابن محبوب رحمة الله أن مس المرأة فرج الرجل لا يحرم عليه ابنتهما، لأن هذا جاء من أمها، ومثله عن أبي عثمان، وقد حكى الخلاف في ذلك".^(٢) وبالجملة فإن أكثر علماء المذهب عندنا يحرمون بمس الفرج وبالنظر إليه بشهوة ما يحرمون بالوطء من غير تفرقة بين أن تكون المسوسة صبية أو بالغة، بل جعلوا للرضيعة حكم الكبيرة في ذلك، غير أنهم لا يلحقون مس سائر البدن ولا النظر إليه بمس الفرج في هذا الحكم، وهو خلاف ما عليه الحنفية كما سيأتي إن شاء الله، وربما تساهلو إن كان النظر إليه في الليل ولو كان في ضوء القمر، كما اختلفوا فيما إذا كان مسه من وراء حائل كما سبق على أن من بين علمائنا المتقدمين من لم ير إلحاد مس الفرج والنظر إليه بالوطء في هذه المسألة، وعزى ذلك إلى الأزهر بن علي ومحمد بن محبوب رحمهما الله، وصحح هذا القول الإمام نور الدين السالمي رحمة الله تعالى حيث قال:

يوجب ما يوجه وطء الذكر
ما لم ي الواقع مهرها لم يلزم
يوجه الوطء الحرام فاعلما

والمس للفرج حلالاً والنظر
إلا إذا كان بذات محرم
ويوجبان في الحرام كل ما

(١) المرجع السابق ص ١٣٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٤٧-١٤٨.

والوزر لا شك عليه وزر
بذين ما الزنا به يحرم
وإن عليه من مضى قد عولا^(١)

لكنه ليس عليه مهر
وذهب الأزهر أن لا يحرم
وهو الصحيح فاتركن الأولا

وقال أيضا:

فوق وما تحت فكل حرام
عمدا بشهوة كذا إن نظرا
أن ليس فرقة بذا تصح^(٢)

ووطء أمها وبنتها وما
كذاك مس فرج من قد ذكرها
هذا هو المشهور والأصح

ومنهم من فرق بين مس الرجل لفرح المرأة ومسها لفرحه، فحرم في الصورة
الأولى ولم يحرم في الثانية.

ومن تطبيقات نشر الحرمة بالوطء الحرام في المذهب أن من زنت بأبي زوجها
أو ابنه لزمهما الانفصال عن الزوج بالافتداء بكل ما عز وهان، وإن لم يقبل فعليهما
الهروب منه، ولا يجوز لها المقام معه، فقد جاء في بيان الشرع ما نصه: "وعن امرأة

(١) مدارج الكمال نظم مختصر الحصول، ص ١١٢ سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م طباع سحل العرب .

(٢) المرجع السابق ص ١٢١ .

زنت بأبي زوجها أو ابنته أو جده لا يحل لها المقام مع زوجها ولتهرب منه، وتفتدى بكل شيء وليس عليها أن تعلن ما ستره الله عليها، وتعلمها فيما بينها وبينه بما وقعت فيه من البلاء، فإن لم يقبل فلتهرب منه حيث لا يراها^(١).

وقد أيد الإمام السالمي رحمه الله تعالى كل الذي ذكره إلا المهروب فإنه لم يره لأنه يجعلها في حكم الظاهر ناشزاً، ونشوزها موجب للبراءة منها وما للإنسان أن يبيع البراءة من نفسه، وفي ذلك يقول:

وامرأة بابن الخليل قد زنت
فلا يحل معه المقام
وتفتدي بما هما وإن أبي
قلت: وبالهروب منها يظهر
وما لها أن تظهر البراءة
تقسيم ثم تطلب الغفرانا
أو بأبيه منه سرا قد دنت
لها ولو لم تظهر الأعلام
فقييل تبعدن منه هربا
بأنهما الناشر والمستكبر
من نفسها فلا أرى آراءه
من ربهما وتحذر النيران^(٢)

(١) بيان الشرع ج ٤٨ ص ٥٤٧ - ٥٤٨.

(٢) جواهر النظام ج ٢ ص ٢٥٥.

المبحث الثالث

في موقف علماء الحنفية

لقد كان الحنفية أكثر الناس تشديداً في أصل هذه المسألة وإن وقع الخلاف بينهم في كثير من جزئها، كما أفهم تساهلوا في بعض الجزئيات بما يؤدي إلى الاستغراب، وإليك بعض نصوصهم فيها:-

قال السرخسي في المسوط: "كما ثبتت حرمة المصاهرة بالوطء ثبت بالمس والتقبيل عن شهوة عندنا سواء كان في الملك أو في غير الملك

إلى أن قال: ولأن المس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء فإنه من دواعيه ومقدماته فيقام مقامه في إثبات الحرمة كما أن النكاح الذي هو سبب الوطء شرعاً يقام مقامه في إثبات الحرمة إلا فيما استثناه الشرع وهي الريبة، وهذا لأن الحرمة تبني على الاحتياط فيقام السبب الداعي فيه مقام الوطء احتياطاً، وإن لم يثبت به سائر الأحكام كما تقام شبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقة البعضية في إثبات الحرمة دون سائر الأحكام، ولو نظر إلى فرجها بشهوة ثبتت به الحرمة عندنا استحساناً، وفي القياس لا ثبت... .

ثم قال: ثم النظر إلى الفرج بشهوة نوع استمتاع؛ لأن النظر إلى المخل إما لحمل المخل أو للاستمتاع، وليس في ذلك الموضع حمال ليكون النظر لمعنى الحمل فعرفنا أنه نوع استمتاع كالمس بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء، ولأن النظر إلى الفرج لا يخل إلا في الملك بمثابة المس عن شهوة بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء، ثم معنى

الشهوة المعتبرة في المس والنظر أن تنتشر به الآلة أو يزداد انتشارها، فاما مجرد الاشتهاء بالقلب غير معتبر.

ألا ترى أن هذا القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له.

ثم قال: والنظر إلى الفرج الذي تتعلق به الحرمة هو النظر إلى الفرج الداخل دون الخارج، وإنما يكون ذلك إذا كانت متکثة أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت الحرمة بالنظر، ثم حرمة المصاهرة بهذه الأسباب تتعدى إلى آبائه، وإن علوا وأبنائهما، وإن سفلوا من قبل الرجال والنساء جميعاً، وكذلك تتعدى إلى جداتها وإلى نوافلها لما بينا أن الأجداد والجدات بمثابة الآباء والأمهات، والنوافل بمثابة الأولاد فيما تبني عليه الحرمة^(١).

ويستوي عند الحنفية المس بشهوة بين الرجل والمرأة سواء مسها أو مسته بكل ذلك تنتشر الحرمة قال صاحب "بداية المبتدئ": "ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنته".

وقال المرغيني في شرحه -بعد أن حکى خلاف الشافعی في ذلك-: "وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها ونظرها إلى ذكره عن شهوة، وله - أي الشافعی - أن المس والنظر ليس في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بمحظى فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به، ولنا - أي الحنفية - أن المس والنظر

(١) المسوط للسرخسي ج ٤ ص ٢٠٤ - ٢٠٨.

سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط^(١).

وقال ابن الهمام -عند قول المصنف في البداية: "ومن مسته امرأة بشهوة"-:
أي بدون حائل، أو بحائل رقيق تصل معه حرارة البدن إلى اليد، وقيل المدار وجود
الحجم، وفي مس الشعر روایتان، ونقل فيه اختلاف المشائخ، ومس امرأة كذلك^(٢).

وقال ابن نجيم: "وفي الخانية لو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا: لا تثبت حرمة
المصاهرة، وذكر في الكيسانيات أنها ثبتت. اهـ

قال: وينبغي ترجيح الثاني؛ لأن الشعور من بدنها من وجه دون وجه كما قدمناه في
الغسل فثبتت الحرمة احتياطاً كحرمة النظر إليه من الأجنبية ولذا جزم في المحيط بشبهها
وفصل في الخلاصة: فما على الرأس كالبدن بخلاف المسترسل وانصرف اللمس إلى أي
موقع من البدن بغير حائل، وأما إذا كان بحائل فإن وصلت حرارة البدن إلى يده
ثبتت الحرمة وإلا فلا، كذا في أكثر الكتب، فما في الذخيرة من أن الشيخ الإمام ظهير
الدين يفتى بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والرأس وإن كان على المقنعة
محمول على ما إذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها كما قدمناه وقد يكون
اللمس عن شهوة؛ لأنه لو كان عن غير شهوة لم يوجب الحرمة والراهق كالبالغ
ووجود الشهوة من أحدهما كاف، فإن ادعتها وأنكرها فهو مصدق إلا أن يقوم إليها
متشرداً فيعائقها؛ لأنه دليل الشهوة كما في الخانية وزاد في الخلاصة في عدم تصديقه أن

(١) البداية شرح بداية المبتدئ مع حاشية ابن الهمام شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢١٣-٢١٤.

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٢١٣.

يأخذ ثديها". اهـ^(١)

وعندهم أن النظر إلى الفرج من وراء حائل شفاف كالزجاج مفض إلى الحرمة، وكذلك إن كانت في الماء فأبصر فرجها من وراء الماء لصفائه وهو عكس ما لو نظر في فرجها في المرأة أو في الماء، بحيث رأى انعكاسه ولم يره بعينه قال ابن الهمام كأن العلة -والله أعلم- أن المرئي في المرأة مثاله لا هو وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظره في المرأة أو الماء فعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج بناء عن نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي بخلاف المرأة أو الماء. اهـ^(٢)

ويشترط عندهم في الموطوءة أو الممسوسة التي ينشر وطؤها أو مسها حرمة النكاح أن تكون مشتهاة في الحال أو الماضي فلا تنتشر عندهم بوطء أو مس صغيرة لا يشتهر مثلها، قال ابن نحيم: "إن الموطوءة لا بد أن تكون مشتهاة حالاً أو ماضياً؛ لأن الزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة حال عن الملك وشبنته فلو جامع صغيرة لا تشتهي لا تثبت الحرمة وعن أبي يوسف ثبوتها قياساً على العجوز الشوهاء ولهما: أن العلة وطء، سبب للولد وهو منتف في الصغيرة التي لا تشتهي بخلاف الكبيرة لحواز وقوعه كما وقع لإبراهيم وزكرياء عليهما السلام قال في فتح القدير.

وله أن يقول الإمكان العقلي ثابت فيما والعادي منتف عنهم فتساويا والقصستان على خلاف العادة لا توجب الثبوت العادي ولا يخرجان العادة عن

(١) البحر الرائق، ج ٣ ص ١٠٠.

(٢) حاشية ابن الأفمام فتح القدير، ج ٣ ص ٢١٥، وينظر البحر الرائق ج ٣ ص ١٠١.

النفي. اهـ

وقد يقال إنها دخلت تحت حكم الاستهاء فلا تخرج عنه بالكثير ولا كذلك الصغيرة وليس حكم البقاء كالابتداء، وفي الخانية وقال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى. اهـ

فأفاد أنه لا فرق بين أن تكون سمينة أو لا ولذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقاً وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقاً وفيما بين الحمس والتسع اختلاف الرواية والمشایخ والأصح أنها لا تثبت الحرمة وفي فتح القدير، وكذا تشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت الحرمة وفي الذخيرة خلافه وظاهر الأول أنه يعتبر فيه السن المذكور لها وهو تسع سنين وكما يشترط كونها مشتهاة لثبت الحرمة في الرنا فكذلك لثبوتها في الوطء الحلال لما في الأجناس لو تزوج صغيرة لا تشتهي فدخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر حاز له تزوج بيتها. اهـ^(١)

ونص على ذلك في "تنوير الأ بصار" وشرحه "الدر المختار" وحاشيته "رد المختار"^(٢).

وهذا خلاف ما عليه أصحابنا، فإنهم يقولون - كما تقدم - إن مس الصغيرة إن كان بشهوة لا يختلف عن مس الكبيرة، فضلاً عن الوطء الذي لا يكون إلا

^(١) البحر الرائق، ج ٣ ص ٩٩، وينظر فتح القدير ج ٣ ص ٢١٣.

^(٢) حاشية ابن عابدين رد المختار ج ٤ ص ١١١.

باشتئاه من الواطئ، سواء كانت الموطوعة ممن يشتهي عادةً أو لا.

وذكر ابن نحيم عن صاحب الخلاصة منهم أن من لف ذكره بخفة وجماع لم تثبت بذلك الحرمة، وأقره على ذلك^(١).

ومعنى ذلك أن الوطء لا بد أن يكون مباشراً من غير حاجل يمنع مباشرة العضو للعضو.

ولم يفرقوا في ثبوت الحرمة بالمس بين العمد أو الخطأ "حتى لو أيقظ زوجته ليجامعتها ووصلت يده إلى بنته منها، فقرصها بشهوة وهي ممن يشتهي، وهو يظنها أنها أمها، حرمت عليه أنها حرمة مؤبدة، ولذلك أن تصورها من جانبها بأن أيقظته هي كذلك وقرصت ابنه من غيرها"^(٢).

ويشترط عندهم أن تكون الشهوة مصاحبة للمس لا ناشئة عنه، قال ابن الهمام: "فلو مس بغير شهوة ثم اشتئى عن ذلك المس لا تحرم عليه.

ثم قال: "وما ذكر في حد الشهوة من أن الصحيح أن تنتشر الآلة أو ترداد انتشاراً هو قول السرخيسي وشيخ الإسلام.

وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها، وفرع عليه ما لو انتشر فطلب أمرأته فأولج بين فخذدي بنتها خطأً لا تحرم عليه الأم ما لم

(١) البحر الرائق، ج ٣ ص ٩٩.

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٢١٣، البحر الرائق ج ٣ ص ١٠٠.

يزدّد الانتشار.

ثم هذا الحد في حق الشاب أما الشيخ والعنين فحدها تحرك قلبه أو زيادة تحركه إن كان متحركا لا مجرد ميلان النفس فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلا كالشيخ الفاني، والراهق كالبالغ، حتى لو مس وأقر أنه بشهوة تثبت الحرمة عليه. وكان ابن مقاتل لا يفتي بالحرمة على هذين لأنه لا يعتبر إلا تحرك الآلة.

ثم وجود الشهوة من أحدهما كاف ولم يحدوا الحد الحرم منها في حق الحرمة وأقله تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر.

هذا وثبتت الحرمة بمسها مشروط بأن يصدقها أو يقع في أكبر رأيه صدقها وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسه إياها: لا تحرم على أبيه وابنه إلا أن يصدقاه أو يغلب على ظنهما صدقه.

ثم رأيت عن أبي يوسف أنه ذكر في الأمالي ما يفيد ذلك، قال: امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة، إن كذبها الزوج لا يفرق بينهما، ولو صدقها وقعت الفرقة ووجب نصف المهر إن كان قبل الدخول ويرجع به الأب على الابن إن تعمد الفساد".^(١)

وفي "البحر الرائق" ما نصه: " وأنطلق في اشتراط الشهوة في اللمس فأفاد أنه لا فرق بين التقبيل على الفم وبين غيره وفي الجوهرة لو مس أو قبل وقال لم أشته صدق

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢١٣ - ٢١٤.

إلا إذا كان اللمس على الفرج والتقبيل في الفم". اهـ

ورجحه في فتح القدير قال إلا أنه يتراءى على هذا أن الخد ملحق بالفم وفي اللواجيحة إذا قبل أم أمرأته أو امرأة أجنبية يفتي بالحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغیر شهوة؛ لأن الأصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف المس. اهـ

وكذا في الذخيرة إلا أنه قال: وظاهر ما أطلق في بیوع العيون يدل على أنه يصدق في القبلة سواء كانت على الفم أو على موضع آخر. اهـ^(١).

وأختلفوا في حد الفرج الذي يحرم النظر إليه، قال ابن نجيم: "فعند أبي يوسف النظر إلى منابت الشعر يكفي، وقال محمد: لا ثبت حتى ينظر إلى الشق وعن أبي يوسف لا بد أن ينظر إلى الفرج الداخل ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكتكة، وأختاره في المداية وصححه في المحيط والذخيرة وفي الخانية وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية؛ لأن هذا حكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه وأن الاحتراز عن الفرج الخارج متعدر فسقط اعتباره، ولا يقال إنه إذا تردد فالاحتياط القول بثبوتها؛ لأن هذا الحكم وهو التحرير بالمس والنظر ثبوته بالاحتياط فلا يجب الاحتياط في الاحتياط لكن صحيحة في الخلاصة النظر إلى موضع الشق عن شهوة فهو تصحيح لقول محمد السابق، وظاهر ما في الذخيرة وغيرها أئمـ اتفقوا على أن النظر بشهوة إلى سائر أعضائـ لا عبرة به ما عدا الفرج وحيـنـذـ فإطلاق المصنف في محل التقييد كما لا يخفـيـ، والعبرة بوجود الشهوة عند المس والنظر

(١) البحر الرائق، ج ٣، ص ١٠٠.

حتى لو و جداً بغير شهوة ثم اشتهرى بعد الترک لا تتعلق به حرمة^(١).

ويعني بإطلاق المصنف قول صاحب "كتز الدقائق": "والزناء واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة"^(٢).

هذا، ولم ير أكثر الحنفية أن وطء الدبر ناشر للحرمة، وعلوه أن الدبر ليس بمكان للحرث^(٣).

وقال ابن عابدين في حاشيته المسماة "منحة الخالق على البحر الرائق": "والجماع في الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة، وبه أخذ بعض مشائخنا، وقيل يوجبه، وبه كان يفي شمس الأئمة الأوزجندى لأنه مس وزيادة"^(٤).

وكذلك عند أكثرهم إن كان مع المس أو النظر إلى فرجها إزاله لا تنتشر الحرمة بهما، وفيهم من كلام ابن نحيم في البحر أنه يعول عليه، وحکى تصحيحه عن صاحب الهدایة^(٥).

ونص ما في الهدایة: "والصحيح أنه لا يوجبه، لأنه بالإزالة تبين أنه غير مفض إلى الوطء". اهـ

(١) المرجع السابق، ج٣ ص١٠١-١٠١.

(٢) المرجع السابق، ج٣ ص٩٨.

(٣) رد المحتار، ج٤ ص١١، حاشية ابن الهمام، فتح القدير ج٣ ص٢١، البحر الرائق ج٣ ص٩٩.

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق في حواشى البحر الرائق المرجع السابق ص٩٩.

(٥) البحر الرائق، ج٣ ص١٠١.

وقال ابن الهمام في حاشيته: "ثم شرط الحرمة بالنظر والمس أن لا يتزوج، فإن أنزل قال الأوزجندى وغيره ثبت، لأنه مجرد المس بشهوة ثبتت الحرمة والإنزال لا يوجب رفعها بعد الشبوت، والاختار لا ثبت كقول المصنف وشمس الأئمة والبزدوى بناء على أن الأمر موقوف حال المس إلى ظهور عاقبته، إن ظهر أنه لم يتزوج حرمت، وإلا لا"^(١).

والخلاصة: أن الحنفية يرون انتشار الحرمة بالنظر إلى الفرج ومس أي موضع من البدن بشهوة، سواء كان ذلك من الرجل للمرأة أو العكس، وإنما يشترطون أن يكون الممسوس أو المنظور من يشتته - وكذلك الموطوء - فلا تنتشر الحرمة عندهم بمس أو نظر أو وطء الصغيرة التي لا يشتته مثلها، وكذلك إن وطء الطفل الصغير الذي لا يشتته مثله لا ينشر الحرمة فضلاً عن مسه أو النظر إلى فرجه، والوطء الحرم عندهم لا يكون إلا في المرأة على أن يكون في قبلها عند أكثرهم، وإن ذهب بعضهم إلى أن وطأها في الدبر ينشر الحرمة كذلك.

ويشمل المس **المُحَرّمُ** - إن كان بشهوة - مس شعرها عند كثير منهم، أما النظر فلا بد من أن يكون إلى الفرج، واختلف في حده فقيل هو الشق وحده، وقيل بشموله لنبت الشعر، ولا فرق بين الخطأ والعمد عندهم إن قصد المس، فلو قصد أن يمس امرأة بشهوة فأخطأ فمس ابنته حرمت عليه أمها، وإنما يشترط أن يزداد شهوة ممسه إليها، هذا موجز مذهبهم في هذه المسألة.

^(١) فتح القيدير، ج ٢ ص ٢١٥ .

وقد أبان أبو بكر الرازي أن متعلق الحنفية في التحرير بالمس المحرم والنظر المحرّم هو ما درج عليه علماء السلف من التحرير بمجرد المس أو النظر وإلهاقهما بالوطء في باب الحلال، ودونك ما قاله في هذا مع ما عسى أن تجد فيه من التكرار مع ما سبق ذكره:

"وافق أصحابنا - أي الحنفية - والثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعى أن اللمس لشهوة بمتعلة الجماع في تحريم أم المرأة وبنتها، فكل من حرم بالوطء الحرام أوجبه باللمس إذا كان لشهوة، ومن لم يوجبه بالوطء الحرام لم يوجبه باللمس لشهوة، ولا خلاف أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنت إلا شيئاً يحکى عن ابن شيرمة أنه قال: "لا تحرم باللمس وإنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد"، وهو قول شاذ قد سبقه الإجماع بخلافه.

ثم قال: واحتلّ الفقهاء في النظر هل يحرّم أم لا؟ فقال أصحابنا جمِيعاً: "إذا نظر إلى فرجها لشهوة كان ذلك بمتعلة اللمس في إيجاب التحرير، ولا يحرّم النظر للشهوة إلى غير الفرج".

وقال الثوري: "إذا نظر إلى فرجها متعمداً حرمت عليه أمها وبنتها" ولم يشترط أن يكون لشهوة.

وقال مالك: "إذا نظر إلى شعر جاريته أو صدرها أو ساقها أو شيء من محسنهَا تلذذاً حرمت عليه أمها وبنتها".

وقال ابن أبي ليلى والشافعى: "النظر لا يحرّم ما لم يلمس".

قال أبو بكر: روى جرير بن عبد الحميد، عن حجاج، عن أبي هانئ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها".

وروى حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" وروى الأوزاعي، عن مكحول "أن عمر جرد جارية له، فسألها إياها بعض ولده، فقال: إنها لا تخل لك".

وروى حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أنه جرد جارية ثم سأله إياها بعض ولده، فقال: إنها لا تخل لك".

وروى المثنى عن عمرو، بن شعيب، عن ابن عمر، أنه قال: "إما رجل جرد جارية له فنظر إليه منها يريده ذلك الأمر فإما لا تخل لابنه".

وعن الشعبي قال: كتب مسروق إلى أهله قال: "انظروا جاريتي فلانة فيبعوها فإنني لم أصب منها إلا ما حرمتها على ولدي من اللمس والنظر" وهو قول الحسن، والقاسم بن محمد، ومجاحد، وإبراهيم.

فاتفق هؤلاء السلف على إيجاب التحرير بالنظر واللمس، وإنما خص أصحابنا النظر إلى الفرج في إيجاب التحرير دون النظر إلى سائر البدن لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها" فخصص النظر إلى الفرج بإيجاب التحرير دون النظر إلى سائر البدن؛ وكذلك روي عن ابن مسعود وابن عمر ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه، فثبت بذلك أن النظر إلى الفرج مخصوص بإيجاب التحرير دون غيره.

وكان القياس أن لا يقع تحريم بالنظر إلى الفرج كما لا يقع بالنظر إلى غيره من سائر البدن، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر واتفاق السلف، ولم يوجبه بالنظر إلى غير الفرج وإن كان لشهوة على ما يقتضيه القياس.

ألا ترى أن النظر لا يتعلق به حكم في سائر الأصول؟ ألا ترى أنه لو نظر وهو حرم أو صائم فأمني لا يفسد صومه ولو كان الإنزال عن لمس فسد صومه ولزمه دم الإحرام؟ فعلمت أن النظر من غير لمس لا يتعلق به حكم؛ فلذلك قلنا: إن القياس أن لا يحرم النظر شيئاً، إلا أنهم تركوا القياس في النظر إلى الفرج خاصة لما ذكرنا.

ويحتاج لمذهب ابن شيرمة بظاهر قوله تعالى: «إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» واللمس ليس بدخول، فلا يحرم.

والجواب عنه أنه ليس بمحتم أن يريد الدخول، أو ما يقوم مقامه، كما قال تعالى: «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا» فذكر الطلاق، ومعناه الطلاق، أو ما يقوم مقامه، ويكون دلالته ما ذكرنا من قول السلف واتفاقهم من غير مخالف، لهم على إيجاب التحرم باللمس.

ولا خلاف بين أهل العلم أن عقد النكاح على امرأة يوجب تحريها على الابن.
وروى ذلك عن الحسن، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم، وعطاء، وسعيد بن المسيب."اهـ^(١)

(١) أحكام القرآن ١٢١/٢، ١٢٢، مرجع سابق.

المبحث الرابع

في موقف علماء العناية

شدد العناية — كما تقدم — في انتشار الحرمة بالوطء الحرام، واحتلوا فيما دون الوطء من المباشرة والنظر إلى الفرج بشهوة، قال ابن قدامة في "المقعد": " وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روایتين" قال المرداوي في شرحه: "أو لمسها بشهوة (فعلى روایتين)".

وأطلقهما في الهدایة، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع. وأطلقهما في المغنى، والشرح، فيما إذا باشر الأمة بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة. وأطلقهما في الكافي في القبلة، والمس بشهوة، والنظر إلى الفرج. وقطع في المغنى، والشرح، بعدم التحرير فيما إذا باشر حرمة، وقالا: وذكر أصحابنا في جميع الصور: الروایتين من غير تفصيل.

والتفصيل أقرب إلى الصواب، إن شاء الله تعالى.

إحداهما: لا ينشر الحرمة، وهو المذهب. قال في المذهب، ومبسوط الذهب: لم ينشر في أصح الروایتين. وصححه في الصحيح، والزرکشي، وجزم به في الوحيز. وقال المصنف، والشارح: وال الصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة. والرواية الثانية: تنشر الحرمة بذلك.

ثم قال: تنبئه: مفهوم قوله "أو نظر إلى فرجها" أنه لو نظر إلى غيره من بدنها

لشهوة لا ينشر الحرمة.

وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنهم: ينشر، ذكره أبو الحسين.

ونقله الميموني، وأبن هانئ. قال المصنف، والشارح: وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة. وال الصحيح: خلاف ذلك. ثم قالا: لا خلاف نعلم في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة. ثم قال: حكم مباشرة المرأة للرجل، أو نظرها إلى فرجه، أو خلوتها به لشهوة: حكم الرجل على ما تقدم، خلافاً ومذهبها". اهـ⁽¹⁾

وقال في "المغني": "فأما المباشرة فيما دون الفرج، فإن كانت لغير شهوة، لم تنشر الحرمة. بغير خلاف نعلم".

وإن كانت لشهوة، وكانت في أجنبية، لم تنشر الحرمة أيضاً.

قال الجوزجاني: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة، أو قبلها، أو باشرها.

فقال: أنا أقول لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع. وكذلك نقل أحمد بن القاسم، وإسحاق بن منصور.

وإن كانت المباشرة لأمرأة محللة له، كامرأته، أو ملوكته، لم تخرب عليه ابنته.

(1) الانصاف، ج ٨ ص ١١٥ - ١١٦.

قال ابن عباس: لا يحرم الريبة إلا جماع أمها. وبه قال طاوس، وعمرو بن دينار؛ لأن الله تعالى قال: «إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَنَنَ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ». وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله. وأما تحرير أمها، وتحريمها على أبي المباشر لها وابنه؛ فإنها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة، فلا يظهر لل مباشرة أثر.

وما الأمة، فممن باشرها دون الفرج لشهوة، فهل يثبت تحرير المصاهرة؟ فيه روایتان؛ إحداهما، ينشرها. روى ذلك عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ومسروق. وبه قال القاسم بن محمد، والحسن، ومكحول، والتخيبي، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وعلي بن المديني.

وهو أحد قول الشافعي؛ لأنّه نوع استمتاع، فتعلق به تحرير المصاهرة، كالوطء في الفرج، ولأنه تلذذ ب المباشرة، فيتعلق به التحرير كما لو وطئ.

والثانية، لا يثبت به التحرير؛ لأنّها ملامسة لا توجب الغسل، فلم يثبت بها التحرير، كما لو لم يكن لشهوة، ولأن ثبوت التحرير إما أن يكون بنص، أو قياس على المخصوص، ولا نص في هذا، ولا هو في معنى المخصوص عليه، ولا المجمع عليه، فإن الوطء يتعلّق به من الأحكام استقرار المهر، والإحسان، والاغتسال، والعدة، وإفساد الإحرام، والصيام، بخلاف اللمس.

وذكر أصحابنا -أي الحنابلة- الروایتين في جميع الصور من غير تفصيل، وهذا الذي ذكرناه أقرب إلى الصواب، إن شاء الله سبحانه".

ثم قال: "ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة، فهو كلامها لشهوة، فيه أيضا روايتان؛ إحداهما، ينشر الحرمة في الموضع الذي ينشرها اللمس. روي عن عمر، وابن عمر، وعامر بن ربيعة، وكان بدر يا عبد الله بن عمرو في من يشتري الخادم، ثم يجردتها أو يقبلها، لا يحمل لابنه وظها. وهو قول القاسم، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة.

لما روى عبد الله بن مسعود، عن النبي، أنه قال: "من نظر إلى فرج امرأة، لم تحل له أمها وبنتها". وفي لفظ: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها".

والثانية، لا يتعلق به التحرم. وهو قول الشافعي، وأكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم». ولأنه نظر من غير مباشرة، فلم يوجب التحرم، كالنظر إلى الوجه، والخبر ضعيف. قاله الدارقطني. وقيل: هو موقف على ابن مسعود. ثم يتحمل أنه كفى بذلك عن الوطء. وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر حرمة. وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة. والصحيح، خلاف هذا؛ فإن غير الفرج لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق، ولا خلاف نعلم في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة، فكذلك غيره، ولا خلاف أيضا في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة؛ لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا كان لغير شهوة، فالنظر أولى.

وموضع الخلاف في اللمس والنظر في من بلغت سنا يمكن الاستمتاع منها، كابنة تسع فما زاد، فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك.

وقد روي عن أَحْمَدَ، فِي بَنْتِ سَبْعٍ: إِذَا قَبَلَهَا حَرَّمَتْ عَلَيْهِ أَمْهَا.

قَالَ الْقَاضِيُّ: هَذَا عِنْدِي مُحْمَولٌ عَلَى السَّنِ الَّذِي تَوَجَّدُ مَعَهُ الشَّهْوَةُ^(١).

وَخَلَاقَةُ مَذَهَبِهِمْ فِي هَذَا: أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيمَا دُونَ الْوَطَءِ – كَمَا تَقْدِمُ – وَإِنَّمَا ذَكَرُوا فِي اخْتِلَافِهِمْ مَعَ الْمُسْ وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ الْخَلُوَةِ بِالْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّمَا مِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا مُحْرِمَةً وَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجِ مِنَ الْجَسْمِ خَلَالَ الْوَجْهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ التَّحْرِمَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَيَقِيدُونَ التَّحْرِمَ فِيمَا ذَكَرَ بِكَوْنِ الْمَمْسُوَّةِ أَوْ الْمَنْظُورَةِ فِي سَنِّ مِنْ يَشْتَهِي وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ بَنْتُ تَسْعَ فَصَاعِدًا.

(١) المغني ج ٧ ص ٤٨٠ - ٤٨٦، وينظر الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨٠ - ٤٨٢.

خاتمة في تحرير المسألة

ما تقدم اتضح أن القائلين بانتشار الحرمة بالوطء المحرّم مختلفون في إلحاد المس والنظر بشهوة بالوطء في هذا الحكم، فأكثرهم أهملما لاحقان به وقلة ذهبت إلى عدم إلحادهما، ولم يذكر أي الفريقين دليلاً – فيما رأيت – لما ذهب إليه من الرأي ما عدا ما ذكره بعض الحنفية أن ذلك مبني على الاحتياط، وأنت تدرى أن باب الاحتياط واسع فلإنسان أن يتحوط لدينه بترك أمور شتى من المباحثات، ولكن ذلك لا يعني جواز الإقدام على التحرم لأجل الاحتياط لما في التحرم من الإقدام على تبديل حكم الله تعالى، وقد شدد الله سبحانه النكير في كتابه الكريم على الذين يحرمون من تلقاء أنفسهم، فقد قال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَسْتَشْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِنْتَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»^(١)، وقال: «قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرُونَ»^(٢)، وقال: «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَمَّهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»^(٣)، على أن خطورة ذلك تتضاعف عندما يكون الإقدام على إلغاء زوجية قائمة، وذلك بأن يفرق بين زوجين من غير حجة قائمة شرعاً تسوغ التفريق بينهما، فإن خطورة ذلك لا تتحصر في التفريق بينهما، وتحريم ما كان مباحاً بينهما شرعاً، وإنما تتجاوز ذلك إلى

(١) سورة التحلية الآية (١٦).

(٢) سورة يونس الآية (٥٩).

(٣) سورة الأنعام الآية (٤٠).

إباحة هذه المرأة لمن يريد الزواج بها، مع أنها في الأصل حلية رجل لا تخل ما دامت في عصمته لأي رجل آخر، فالتفريق بينها وبين من ثبتت زوجيتها له لا بد من أن يكون قائما على دليل شرعي لا غبار عليه.

والذي يظهر لي؛ أن القائلين بإلحاقيهما بالوطء، راعوا الأصلين الذين ذكرهما في الاستدلال لترجيح القول بأن الوطء الحرام ينشر حرمة النكاح كما ينشرها الوطء الحلال وهما: مراعاة صون القداسة الزوجية، مع حفظ الأعراض، ومراعاة سد ذرائع الفساد، فإن حفظ الأعراض - كما سبق - مقصد شرعي تدور عليه كما تدور على سائر المقاصد الشرعية أحکام شرع الله، ومن المعلوم أن التساهل في هذه الجزئيات - وإن بدت لأول وهلة أنها خفيفة - يؤدي إلى التلاعيب بالأعراض كما يؤدي إلى تدنيس العلاقة الزوجية بهذه الشهوات الدينية، ولا ريب أن الحزم بعدم التساهل بتجاه الشهوانيين يقطع عليهم طريق شهوتهم الدينية، فإنهم عندما يدركون أن شهوتهم هذه تفضي إلى حرمانهم مما هم بحاجة إليه من بقاء العلاقة الزوجية إن كانت قائمة أو إمكان إنشائها من جديد إن لم تقم بعد لا ريب أنهم عندما يدركون ذلك يحاولون من تلقاء أنفسهم الحد من هذه الشهوات التي لا شك أنها ترديهم، وتحرمهم مما هم أحوج ما يكونون إليه، على أن ذلك يعتمد بما روي عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين مما يدل عليه سواء ما كان يعود في أصل حكمه إلى الخل أو الحرمة، وذلك كإلحاقي النظر واللمس إن كانوا فيما ملكت اليمين بالوطء في تحريمها على أصول الناظر أو اللامس وفروعه، وكذلك بالنسبة إلى تحريم الريبية على من نظر إلى أمها أو مسها، ومثل ذلك فتاواهم فيما كانا منه في غير ما أحل الله له.

أما القائلون بالتفرقة بين الوطء وبينهما فلا إخالهم إلا أنهم يستندون إلى قول الرسول ﷺ: "العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكتبه الفرج"^(١)، وذلك أنه صلوات الله وسلامه عليه جعل للعينين ولليدين والرجلين زنا غير أن تصدق ذلك وتكتذيبه إنما يعود إلى الفرج، فلقائل أن يقول بأن زنا العينين واليدين إن لم يصدق بزنا الفرج وهو الوطء فهو مكذب، ولذلك لا تترتب على من زنى بعينيه ويديه ورجليه أحكام الزاني والزانية المنصوص عليها في نحو قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيَ فَاجْلِدُو كُلَّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾^(٢)، قوله: ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وعليه فيلحق بهذه الأحكام انتشار الحرمة، فإنه لا يكون إلا بوجود الوطء؛ الذي هو تصدق لزنا العينين واليدين والرجلين، ولا ريب أنه استدلال وجيه، غير أنه لما كان الحديث غير نص في الموضوع – لاحتمال أن يكون خاصا بأحكام الحد – كانت مراعاة الأصلين اللذين يمكن أن يعول عليهما القائلون بعدم التفريق بين الوطء ومقدماته في نشر الحرمة أولى وأسلم لما في ذلك من قطع دابر الفساد واستئصال شافة

(١) آخرجه الربع في مستنه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ، رواه أحمد عن ابن مسعود رقم (٣٧١٧)، وعن أبي هريرة رقم (٨١٨٣)، ورواه عبدالرازق عن أبي هريرة بلفظ "العين تزني" والطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود أو يعلى الموصلى عن عبدالله وأبي هريرة، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، وهو عند البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وفيه "فزن العين النظر"، وعند مسلم من طريق أبي هريرة بلفظ: "فالعينان زناهما النظر".

(٢) سورة النور الآية (٢).

(٣) سورة النور الآية (٣).

الشر والمحافظة على قدسيّة الزواج وصون الأعراض، والله أعلم.

هذا، وإن من دواعي الاستغراب أن نجد كثيراً من علمائنا رحمة الله تعالى يفرقون بين النظر إلى الفرج في النهار والنظر إليه في الليل ولو كان في ضوء القمر تعلقاً بقوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾**^(١)، مع أن الآية لا تدل على ذلك من قريب ولا من بعيد، فإن كون الليل لباساً لا يعني أنه يسد مسد الثياب الساترة، وإنما غاية ما تفيده الآية الامتنان على الناس بأن جعل الله تعالى الليل ساتراً لهم ولتصرفاتهم التي لا يريدون إبداعها للناس، إذ بإمكان الإنسان أن يخفى بالليل ما يتغدر أو يتعرّض له إخفاؤه بالنهار ولا يعني ذلك بحال أنه يغتنيهم عما فرض الله من ستّر عوراتهم، ولو كان ذلك كذلك لما لزم أحداً أن يستتر في الليل عن العيون وجاز لكل أحد أن يتجرد فيه من لباس الستّر ولو بز في ضوء القمر، وبجازت الصلاة فيه بدون ثياب ولكن يأبى الله ذلك، على أن من الناس من التزم بعض ذلك فأباح الصلاة في جنح الليل من غير لباس ساتر، وقد اشتدى إنكار العلماء عليه حتى قال الألوسي في قائل ذلك: "لقد أتى بعرى عن لباس التحقيق، كما لا يخفى على من أشرف عليه ضياء الحق الحقيق"^(٢)، وقال قطب الأئمة رحمه الله: "وهلك من استدل بالآية على جواز الصلاة ليلاً بلا لباس، وقد أمر من نزلت عليه الآية باللباس في صلاة الليل والنهار، ومن خالف فهو عري عن لباس التقوى، وكانت له ظلمة شديدة يوم القيمة"^(٣).

(١) سورة النباء الآية (١٠).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسيع المثاني، ج ٣٠، ص ٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٣) تيسير التفسير، ج ٦، ص ١١، المطبعة العربية ١١٨٧م، نجع طالبي أحمد، غرداية.

وأنت تدرى أنه لا فرق بين قول من قال بإجزاء صلاة من صلٰى في الليل بدون لباس، وقول من يرى أن النظر إلى الفروج في الليل لا أثر له في الحكم، على أن الناس يتفاوتون في قوة النظر وضعيته، فمنهم من يبصر في الليل كالنهار، ومنهم الأعشي الذي لا يبصر ليلاً، ومنهم الأعمى الذي يتساوى عنده الليل والنهار في عدم الإبصار، فهل يكون لهؤلاء جميعاً حكم واحد؟.

أما ما قالوه من أن الله الذي أخبر عن الليل أنه لباس كان عليماً بأنه يكون تارة داجياً، وتارة مقمراً، لذلك لا فرق بين حالتي إقماره ودجاجه من حيث عدم ترتيب حكم على النظر إلى الفروج فيه، فذلك منهم ظاهرية ظاهرة نرياً بجهابذة علمائنا الحفظيين أن تكون عقوتهم النيرة أسيرة قدّها البالي الواهي، فإن الله تعالى أيضاً عندما أخبر بذلك كان - ولا ريب - عليماً بما يوقده الناس في جنح الليل من النيران لأجل الإبصار، بل كان عليماً بما يقع في هذا العالم من أطوار تمكن الإنسان من التصرف في الطبيعة بحيث يشعشع الأضواء الكهربائية في الأرض حتى يغدو ليتها كنهارها، فما بالهم فرقوا بين الإبصار في ضوء النار والإبصار في ضوء القمر؟!، على أن جعله الليل لباساً لا علاقة له بحكم إبداء العورات أو النظر إليها، وإنما هو امتنان بما هيأه الله تعالى لعباده من أسباب إخفاء ما عساهم يتكتمون عليه ولا يريدون إبداءه لغيرهم من تصرفاتهم وأحوالهم، وهذا ما نص عليه المفسرون قدّمها وحديثاً، وإليك ما قاله في ذلك شيخ المفسرين ابن حجر الطبرى:

«وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا» يقول تعالى ذكره: وجعلنا الليل لكم غشاء يتغشاكم سواده، وتغطيكم ظلمته، كما يغطي الثوب لابسه لتسكنوا فيه عن التصرف لما كتمن

تصرّفون له نهاراً؛ ومنه قول الشاعر:

فلمَّا لَبِسْنَ اللَّيْلَ أَوْ حَيْنَ نَصَبْتُ لَهُ مِنْ خَذَا آذانِهَا وَهُوَ دَالِحٌ

يعني بقوله "لبسن الليل": أدخلن في سواده فاستترن به.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن قتادة **(وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا)**

قال: سكنا. وقوله: **(وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا)**، يقول: وجعلنا النهار لكم ضياء لتنتشروا فيه لعاشكم، وتصرّفوا فيه لمصالح دنياكم، وابتغاء فضل الله فيه، وجعل حل ثاؤه النهار إذ كان سبباً لتصرف عباده لطلب المعاش فيه معاشاً، كما في قول الشاعر:

وأنجو الهموم إذا هموم تحضرت... جنح الظلام وساده لا يرقد

يجعل الوساد هو الذي لا يرقد، والمعنى لصاحب الوساد". اهـ^(۱)

وقال القرطبي: "أي تلبسكم ظلمته وتغشاكم"^(۲).

وقال الزمخشري: "**(لباساً)** يستركم عن العيون إذا أردتم الهرب من عدو أو
بياناً له أو إخفاء ما لا تخبون الإطلاع عليه من كثير من الأمور:

وكم لظلام الليل عندك من يد تخير أن المانوية تكذب"^(۳).

(۱) تيسير الطبرى، جامع البيان في تأویل آي القرآن، ج ۳۰، ص ۴-۳.

(۲) تفسير القرطبي، ج ۱۹، ص ۱۷۲.

وقال ابن عطية: "ولباس مصدر وكان الليل كذلك، من حيث يغشى الأشخاص، فهي تلبسه وتتدرعه".^(٢)

وقال الرازى في تفسيره: "قال القفال: أصل اللباس هو الشيء الذي يلبسه الإنسان ويغطى به، فيكون ذلك مغطياً له، فلما كان الليل يغشى الناس بظلمته فيغطىهم جعل لباسا لهم، وهذا السبت سمي الليل لباساً على وجه المجاز، والمراد كون الليل ساترا لهم. وأما وجه النعمة في ذلك، فهو أن ظلمة الليل تستر الإنسان عن العيون إذا أراد هرباً من عدو، أو بيأتاه له، أو إخفاء مالا يجب للإنسان اطلاع غيره عليه، قال المتنى:

وكم لظلام الليل عندي من يد ... تخbir أن المانوية تكذب

وأيضاً فكما أن الإنسان بسبب اللباس يزداد جماله وتكامل قوته ويندفع عنه أذى الحر والبرد، فكذا لباس الليل بسبب ما يحصل فيه من التوم يزيد في جمال الإنسان، وفي طراوة أعضائه وفي تكامل قواه الحسية والحركية، ويندفع عنه أذى التعب الجسماني، وأذى الأفكار الموحشة النفسانية، فإن المريض إذا نام بالليل وجد الخفة العظيمة".^(٣)

وقال أبو حيان: "لباسا: أي يستترون به عن العيون فيما لا يحبون أن يظهر

(١) الكشاف، ج٤ ص٦٨٥.

(٢) الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٥ ص٢٧٩.

(٣) التفسير الكبير، ج٣١ ص٧، ط٢، طهران.

عليه^(١).

وقال الألوسي: «**لباساً**» يستركم بظلامه كما يستركم اللباس ولعل المراد بهذا اللباس المشبه به ما يستر به عند النوم من اللحاف ونحوه فإن شبه الليل به أكمل اعتباره في تحقيق المقصود أدخل واختار غير واحد إرادة الأعم وأن المعنى جعلناه ساتراً لكم عن العيون إذا أردتم هرباً من عدو أو بياتاً له أو خفاء ما لا تخبون الاطلاع عليه من كثير من الأمور وقد عد المتنبي من نعم الليل البيات على الأعداء والفوز بزيارة المحبوب واللقاء مكذباً ما اشتهر من مذهب المانوية من أن الخير منسوب إلى النور والشر إلى الظلمة بالمعنى المعروف فقال :

وكم لظلام الليل عندي من يد ... تخبر أن المانوية تكذب
وكان رد الأعداء تسري إليهم ... وزارك فيه ذو الدلال المحب^(٢).

وقال قطب الأئمة في هبيان الزاد: «**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا**» استعارة لأنّه يستر بسواده عن العيون ما أردتم ستره مثل أن تختفوا عن العدو أو تختفوا لتقعوا عليهم وكإخفاء ما لا تخبون الاطلاع عليه فهو ساتر عن العيون كالثوب^(٣).

وقال في التيسير: « يستركم ظلامه عن انكشف ما لا تخبون الاطلاع عليه، كالمهروب من العدو، والتزول عليه، وعن امتداد أبصاركم المشغل عن النوم بالحركة

(١) البحر المحيط، ج ٨، ص ٤١١، مكتبة ومطبع النصر الحديثية، الرياض.

(٢) تفسير الألوسي، ج ٣٠، ص ٧.

(٣) هبيان الزاد، ج ١٥، ص ١٤٥.

والكسب المفوت للراحة فيضعف البدن وقيل المراد اللباس الذي يجعل للنوم كلحاف، فإن شبه الليل به أكمل ويعد ما قيل إنه كاللباس لليوم في سهولة الخروج عنه^(١).

ولعل أكثر المفسرين بياناً لمعنى الآية هو العلامة ابن عاشور الذي قال في تفسيرها: "والمعنى من جعل الليل لباساً يحوم حول وصف حالة خاصة بالليل عبر عنها باللباس.

فيجوز أن يكون اللباس محمولاً على معنى الاسم وهو المشهور في إطلاقه، أي ما يلبسه الإنسان من الثياب فيكون وصف الليل به على تقدير كاف التشبيه على طريقة التشبيه البليغ، أي جعلنا الليل للإنسان كاللباس له، فيجوز أن يكون وجه الشبه هو التغشية. وتحته ثلاثة معانٍ:

أحدها: أن الليل ساتر للإنسان كما يستره اللباس، فالإنسان في الليل يختلي بشؤونه التي لا يرتكبها في النهار لأنه لا يحب أن تراها الأ بصار، وفي ذلك تعريض بإبطال أصل من أصول الدهريين أن الليل رب الظلمة وهو معتقد المحسوس وهم الذين يعتقدون أن المخلوقات كلها مصنوعة من أصلين، أي إثنين: إله النور وهو صانع الخير، وإله الظلمة وهو صانع الشر. ويقال لهم: الشفوية لأنهم أثبتوا إلهين إثنين، وهم فرق مختلفة المذهب في تقرير كيفية حدوث العالم عن ذينك الأصلين، وأشهر هذه الفرق فرقـة تسمى المـانوية نسبة إلى رجل يقال له: (مانـي) فارسي قبل الإسلام، وفرقـة تسمى مـزـدـكـية نسبة إلى رجل يقال له: (مـزـدـكـ) فارسي قبل الإسلام. وقد

(١) تيسير التفسير، ج ١٦ ص ١٠.

أخذ أبو الطيب معنى هذا التعبير في قوله :

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تخبر أن المانوية تكذب

المعنى الثاني: من معنوي وجه الشبه باللباس: أنه المشابهة في الرفق باللباس والملاءمة لراحته، فلما كان الليل راحة للإنسان وكان محيطاً بجميع حواسه وأعصابه شبه باللباس في ذلك. ونسب محمل هذا المعنى إلى سعيد بن جبير والستي وقتادة إذ سرروا **«سباتا»** سكنا.

المعنى الثالث: أن وجه شبهه باللباس هو الوقاية، فالليل يقي الإنسان من الأخطار والاعتداء عليه، فكان العرب لا يغیر بعضهم على بعض في الليل وإنما تقع الغارة صباحاً ولذلك إذا غير عليهم يصرخ الرجل بقوله: يا صباحاه. ويقال: صبحهم العدو. وكانوا إذا أقاموا حرساً على الري ناظرة على ما عسى أن يطرقهم من الأعداء يقيمهونه هاراً فإذا أظلم الليل نزل الحرس، كما قال لييد يذكر ذلك ويدرك

فرسه:

حتى إذا ألتقت يداً في كـافر ... وأجن عورات التغور ظلامها

أسهلت وانتصبت كجذع منيفة ... جرداء يحصر دونها جرامها". اهـ^(١)

وما نقلته من نصوص المفسرين يتبيّن لك أن الآية ليست فيها دلالة لقول من قال بأن النظر إلى الفروج في ظلام الليل لا يؤدي إلى انتشار حرمة الزواج ولو كان في

(١) تفسير التحرير والتفسير، ج ٣٠، ص ٢٠-٢١، الدار التونسية للنشر.

ضوء القمر بخلاف حكم النهار، وإنما الصواب أن العبرة في هذا بتشخيص العين للفرج وإدراكها لصورته والله أعلم.

أما الحنفية ففي تفريعاتهم لجزئيات مسائل هذه القضية ذكرت ثلاثة مسائل كل واحدة منها آية في الغرابة:

المسألة الأولى: أن الطفلة التي لا تستهى لا أثر لمسها بشهوة أو النظر إليها أو وطئها في نشر حرمة النكاح فهب أن لقوفهم وجهها من النظر في اللمس والنظر إذ يبعد أن يكون مشئوماً في الصبياً اشتاهاءهن ولكن ماذا عسى أن يقال في الجماع؟ فإن الإقدام على ارتكابه في الصبية أعظم جرمًا وأشد إثماً مما إذا كان في غيرها، كيف وفي ذلك انتهاك لحرمات الأطفال وجر لهم إلى الفساد والفحشاء بتعويدهم عليهم منذ نعومة الأظفار، على أن أمر الاشتاهاء قد تختلف فيه النقوص بحسب سلامتها فطرتها أو آفتها، ويكتفى دليلاً على الاشتاهاء إقدام من يقدم على مثل هذا التصرف فيها، أوليس الوطء نفسه نتيجة للاشتاهاء؟!، إذ لو لم يستئدها لم يقدم على وطئها، وليت شعرى كيف تكون حالة امرأة في كتف زوج أقدم على انتهاك عرض ابنته إبان طفولتها؟!، أو فعل ذلك في أمها عندما كانت طفلة أيضاً؟!، فيا ترى هل يكون بينها وبينه ما ينبغي أن يكون بين الزوجين من المودة والرحمة والحنان والانسجام التام في الحياة، حتى يكون كل واحد منهما كنفاً للأخر، ولباساً له وسكناؤه؟!، أو ترى أن هذه المرأة التي رزئت بهذه الرزية الفادحة في فلذة كبدها، وثرة فؤادها، تعزب عن مخيلتها صورة هذه الجريمة الوحشية؛ الصادرة من ذلك الوحش الضاري، الذي بدا للناس في

صورة إنسان، حتى ترضاه شريكًا لحياتها تقاسمه اشتياق شهدتها وصاحتها؟!، إن ذلك لأمر تأباه الفطرة ويتفزز منه الطبع السليم، وما الدين إلا استجابة لداعي الفطرة، فما كان ليفرض عليها ما تأباه ولا عبرة بما عسى أن يطرأ على الفطرة من آفة وأفن، حتى تستسيغ ما كان مرا مذاقه صعباً ابتلاعه، فإن العبرة في الأحكام بالفطرة السليمة والطائع المستقيمة.

وأغرب ما في الأمر أن يكون هذا حتى مع الإقدام على هذه الفعلة مع من عقد عليها عقد نكاح، بحيث لو انفصلت عنه بعد أن كان بينها وبينه ما يكون بين الزوجين إبان طفولتها لا يكون عليه حرج في أن ينكح ابنتهما، التي تلدها من بعد فما أغرب هذا الرأي وما أبعده عن التحقيق!!.

المسألة الثانية: ما عليه أكثرهم من أن الوطء في الدبر لا يفضي إلى نشر الحرمة، مع قولهم بأنها تنتشر بمس أي شيء من بدنها باشتهاء، فليت شعرى لو لم يكن إيلاج أولاً يعد هذا مسا، أوليس هو ناشئاً عن شهوة دفعت به إلى ما وقع فيه؟!، أو يكون الإيلاج رافعاً لحكم حاصل قبله، أوليس هو أولى بتأصيل ذلك الحكم وتأكيده؟!، فما بال وقوعه يرفع حكمها كان قبله مما هو أقل منه بشاعة وإثما؟! أوليس هذا هو التناقض الذي يأباه الطبع السليم؟! على أن كثيراً منهم رجحوا أن مس الشعر بشهوة كاف لنشر الحرمة.

المسألة الثالثة: ما ذهب إليه أكثرهم أيضاً من أن الإنزال المترتب على النظر والمس يمنع من انتشار الحرمة، مع أنها تنتشر بأحد هما إن لم يكن إنزال، فليت شعري؟ أوليس الإنزال حرياً بتأكيد حكم الانتشار وتبنته؟! أوليس هو دليلاً على تعمق الشهوة في نفسه، وتأثيرها على طبعه، حتى لم يتمكن من التحكم في منه؟ فكيف يرتفع الحكم الحاصل دونه بحدوثه؟!.

أما ما قيل من أنه ينتهي به إمكان الإقدام على الوطء فلذلك كان سبباً لامتناع انتشار الحرمة، فهو مدفوع بأن حكم الانتشار لم ينط بالوطء، وإنما نيط بالمس والنظر بشهوة، وقد حصلاً، على أنه ليس من المستبعد أن تتجدد الشهوة بعد الإنزال فيمكن الوطء، والقول بأنه وإن نيط حكم انتشار الحرمة بالمس والنظر، فإنهما مقيدان بعدم الإنزال، فلا تقع الحرمة حتى يت畢ن تحقق المانع بعدم وقوع الإنزال، فهو ليس بشيء، إذ الإنزال لا يتنافى مع أصل الحكم بحال كما سبق، والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما يسر الله تحريره وتقريره في هذه المسألة المهمة الجديرة بالعناية في البحث والنظر حتى تناول من التحقيق ما هي جديرة بمثله أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد مني وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يكتب لي النجاح والظفر في الدنيا والفوز والسعادة في الدار الآخرة إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة حديـر، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد بن حمد الخليبي

مسقط - روبي

غرة شعبان ١٤٢٨هـ

1

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن لأبي بكر الرازى الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٢. أحكام القرآن للكيا المراسي، مطبعة حسان، القاهرة.
٣. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٤. الانتصار للإمام أحمد بن المنير الأسكندرى بهوامش الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦. البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم، مكتبة رشيدية، باكستان.
٧. البحر المحيط لأبي حيان الاندلسى، مكتبة ومطبع النصر الحديثة، الرياض.
٨. بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومى والثقافة.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعى لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراى دار المناهج.
١٠. التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.
١١. تحفة المحتاج بشرح المناهج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٢. التفسير الكبير للفخر الرازى، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية طهران.

- ١٣ . تيسير التفسير، للشيخ القطب، المطبعة العربية ١١ فتح طالبى أحمد، غردية.
- ١٤ . جامع أبي الحسن، للعلامة البسيوي، وزارة التراث القومى والثقافة.
- ١٥ . جامع البيان في تأويل آي القرآن "تفسير الطبرى" لأبي جعفر محمد بن حرير الطبرى، دار الفكر بيروت - لبنان.
- ١٦ . الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" للعلامة القرطبي، دار إحياء التراث العربي، الأردن.
- ١٧ . جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، للإمام السالمي، ط: ١٢ ، ١٩٩٣ هـ - ١٤١٣.
- ١٨ . حاشية ابن عابدين "رد المختار" لمحمد أمين ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٩ . الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الحاوري للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٠ . حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢١ . الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٢٢ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى "تفسير الألوسي" لأبي الفضل شهاب الدين الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٣. زاد الحاج بشرح المنهج للشيخ عبد الله حسن الكوهجي، الطبعة الأولى، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٢٤. السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
٢٥. شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٦. شرح كتاب النيل، ومكتبة الإرشاد للإمام القطب محمد بن يوسف اطفيش، جده.
٢٧. صحيح البخاري، "الجامع الصحيح".
٢٨. صحيح مسلم، "الجامع الصحيح".
٢٩. عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م دار الغرب الإسلامية.
٣٠. فتاوى المعاملات، وهو الكتاب الثالث من كتاب الفتاوى، مكتبة الأجيال.
٣١. فتاوى النكاح، وهو الكتاب الثاني من كتاب الفتاوى، مكتبة الأجيال.
٣٢. الكشاف للإمام الرمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٣٣. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.
٣٤. المبسط لشمس الدين السرخسي، دار الدعوة، اسطنبول تركيا.

- مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع.
٣٥. مجموع الفتاوى لابن تيمية، المطبوع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز.
٣٦. المجموع شرح المذهب، لخلي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٣٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق الاندلسي الطباعة الأولى، دولة قطر.
٣٨. المحصول في علم أصول الفقه، للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٩. المخلوي، لابن حزم، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٤٠. مختصر خليل بشرحه موهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب والناج والإكليل لمختصر خليل للعبدري، دار الفكر.
٤١. مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مطبع سجل العرب.
٤٢. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبхи، طبعة الإمارات العربية المتحدة (١٤٢٢هـ).
٤٣. مسند الإمام الربيع "الجامع الصحيح" للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي.
٤٤. مصنف عبدالرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٥. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع.
٤٦. المصنف للعلامة أبي بكر أحمد بن عبدالله الكندي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
٤٧. المغني موفق الدين لابن قدامة، والشرح الكبير لشمس الدين ابن أبي عمر المقدسي بذيله، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٤٨. منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين مكتبة رشيدية باكستان.
٤٩. الموطأ شرح الباقي "المتنقى"، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
٥٠. الهدایة شرح بداية المبتدئ مع حاشية ابن الهمام شرح فتح القدیر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥١. هیان الزاد، للشيخ القطب، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤١١-١٩٩١م.

الفهرس

الصفحة	العنوان	الرقم
٣	المقدمة	.١
١١	المحور الأول : في تأصيل هذه المسألة فقهيا وبيان آراء الفقهاء فيها.	.٢
١٣	المبحث الأول: في مذاهب العلماء في انتشار الحرمة بالوطء المحرم.	.٣
٣١	المبحث الثاني: في حكم انتشار الحرمة بوقوع الفاحشة بين الذكرين.	.٤
٣٩	المبحث الثالث: في أدلة هذه الأقوال.	.٥
٣٩	أدلة من لا يرى انتشار الحرمة بالسفاح.	.٦
٦٧	أدلة القائلين بالتحرم.	.٧
٧٩	المبحث الرابع: في تحرير المسألة.	.٨
١٠٥	المحور الثاني : في تطبيقات انتشار الحرمة عند القائلين بذلك.	.٩
١٠٧	المبحث الأول: في موقف السلف.	.١٠
١١٣	المبحث الثاني: في موقف علماء الإباضية من ذلك.	.١١

١٢٣	المبحث الثالث: في موقف علماء الحنفية.	. ١٢
١٣٧	المبحث الرابع: في موقف علماء المذاهب.	. ١٣
١٤٣	الخاتمة	. ١٤
١٥٧	المصادر والراجع	. ١٥
١٦٣	الفهرس	. ١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ